

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مركز بحوث الإسكان والبناء

الكود المصري
لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحرائق
الجزء الأول

اللجنة الدائمة
لإعداد أسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحرائق

الطبعة الثالثة
٢٠٠٤

تقديم

تم اعداد الكود المصرى لاسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من اخطار الحريق بهدف تحقيق سلامة المباني والارواح لاقصى حد ممكن في حالة وقوع حريق بالمباني وكذلك للتقليل بقدر الامكان من الخسائر المادية بالمباني وادوات الانتاج والتى تؤثر على الاقتصاد القومى.

ويعتبر هذا الكود اول كود يصدر في منظومة كودات الوقاية من الحريق والتى ستتصدر تباعا باذن الله ويشتمل على ستة ابواب رئيسية هي :

١- عام

٢- تصنيف المباني طبقا للاشغالات

٣- متطلبات الأمان من الحريق في المباني

٤- مسالك الهروب

٥- متطلبات اضافية للمباني المرتفعة

٦- متطلبات الأمان في المباني للاشغالات المختلفة.

وسيلى ذلك إصدار الجزء الثاني الخاص بتأمين نظم خدمات المباني والجزء الثالث الخاص بأنظمة الكشف والإندار بالحريق وأنظمة مكافحة الحريق. وكذلك إصدار ملحق عن طرق ونتائج الإختبارات القباسية لمقاومة المواد للحريق.

وسيصدر هذا الكود بقرار من السيد الاستاذ الدكتور وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ليكون ملزما في تصميم المباني وتنفيذها بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى الكودات المصرية الأخرى السابق صدورها والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالمباني.

وقد قامت اللجنة الدائمة لکود الوقاية من الحريق باعداد النهج الذى سيسير عليه الكود - بدراسة العديد من الکوردات الاجنبية ومن اهمها الکوردات النموذجية الامريكية مثل کود سلامة الارواح Life NBC الصادرة عن الرابطة القومية للوقاية من الحريق NFPA وکود البناء الوطنى safety Code UBC وکود البناء الموحد NBCC وایضا الکود الوطنى للمبانى فى كندا وکود مجلس لندن الكبرى. وكذلك الکوردات الصادرة فى بعض الدول العربية الشقيقة بالإضافة الى العديد من المراجع التى تتناول هذه الکوردات بالشرح واهمها مجموعة مراجع NFPA الامريكية ومجموعة Manual Of Firemanship البريطانية.

وستستمر اللجنة باذن الله تعالى فى عملها البناء لتطوير وتحديث المتطلبات الواردة فى الکود على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك علميا وواقعيا ، كما ستواصل باذن الله تعالى اصدار کوردات الوقاية من الحريق المتخصصة لمختلف انواع المبانى ذات الاشطة الصناعية والانتاجية والتى تشكل باقى منظومة کوردات الوقاية من الحريق.

والله تعالى الموفق والمستعان

اللجنة الدائمة لاعداد الکود المصرى
للسفن التصميم والشتراطات التنفيذية
لحماية المنشآت من اخطار الحريق

المحتويات

الباب الأول : ملخص

الباب الثاني: تصنیف المباني طبقاً للإشغالات

الب ب الثالث : متطلبات الأمان من العربية في الميادين

الباب الرابع : مصالك المذهب

الباب الخامس : متطلبات إضافية للمباني المترفة

باب السادس : متطلبات الامان في المباني للشاليهات المختلفة

المحتويات

رقم الصفحة

١	الباب الأول: عام
٢	١-١ المجال
٤	٢-١ العطبيق
٦	٣-١ المسؤوليات والمهام
٦	١-٣-١ واجبات وسلطات السلطة المختصة
٧	٢-٣-١ المسؤوليات والالتزامات
٨	٤ المصطلحات
٩	٥ تعاريف
٢٨	الباب الثاني: تصنیف المباني طبقاً للأشغالات
٢٩	١-٢ عام
٣٠	٢-٢ تصنیف المباني طبقاً للأشغالات الرئيسية
٣٤	٣-٢ متطلبات الأمان من الحريق في المباني المتنوعة الأشغالات
٣٦	الباب الثالث: متطلبات الأمان من الحريق في المباني
٣٧	١-٣ أنواع الائتمان
٣٧	١-١-٣ عام
٣٧	٢-١-٣ الائتمان الغير قابل للاحتراق
٣٩	٣-١-٣ الائتمان القابل للاحتراق
٤٠	٤-٢ مقاومة عناصر إنشاء المبني للحريق
٤٠	١-٢-٣ الاختبارات التقياسية لمقاومة عناصر إنشاء المبني للحريق
٤١	٢-٢-٣ قواعد اختبار مقاومة عناصر الائتمان للحريق
٤١	٣-٢-٣ متطلبات مقاومة عناصر الائتمان للحريق

المحتويات

رقم الصفحة

٤٣	فواصل الحريق ٣-٣
٤٣	١-٣-٣ الاستخدام
٤٦	٢-٣-٣ الاشتراطات
٤٧	٣-٣-٣ حوائط الحريق
٥٠	٤-٣-٣ حماية الفتحات بفواصل الحريق
٥٤	٥-٣-٣ الفراغات الداخلية المحدودة الارتفاع والسلام الداخلي غير المحاطة
٥٥	٦-٣-٣ المباني ذات الطوابق الأرضية المتسعة BUILDING ON PODIUM
٥٦	٧-٣-٣ حماية السلام المتحركة والمشبات المتحركة لفواصل الحريق
٦٠	٨-٣-٣ التجاويف الداخلية ATRIUMS
٦٢	٩-٣ ايقاف انتقال الحريق
٦٢	١-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة
٦٥	٢-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق عند مواضع ارتكاز الاسقف على الحوائط
٦٦	٣-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق بمجاري التهوية وتكييف الهواء
٦٦	٤-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق بمجاري المرافق
٦٦	٥-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق بمواضع اختراع مواسير وكابلات ومجاري المرافق لفواصل الحريق
٦٦	٦-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق
٦٧	٧-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق من خلال مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالأسقف
٦٨	٩-٣ الحواجز المانعة للدخان
٦٨	١-٥-٣ عام
٦٨	٢-٥-٣ مواضع اتصال الحواجز المانعة للدخان بالاسقف والأرضيات
٦٨	٣-٥-٣ الحواجز المانعة للدخان المستخدمة ايضا كفواصل حريق
٦٨	٤-٥-٣ مقاومة الحواجز المانعة للدخان للحريق

المحتويات

رقم الصفحة

٦٨	٣-٥-٥ الابواب المستخدمة في الحواجز المانعة للدخان
٦٩	٣-٦-٥-٣ اختراق مجاري ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان
٧١	٦-٢ التسطيبات الداخلية
٧١	٦-٣ اعام
٧١	٢-٦-٣ تصنیف نوعیات مواد التسطیب الداخلي
٧٣	٣-٦-٣ نوعیات التسطیب الداخلي المطلوبة للاشغالات المختلفة
٧٤	٤-٦-٣ متطلبات عامة
٧٤	٣-٦-٥ التسطیب الداخلي في حالة استخدام الرشاشات التلقائية
٧٥	٦-٦-٣ الزخارف والحلبات
٧٥	٧-٦-٣ مؤشرات الاشتعال
٧٦	٨-٦-٣ كشافات الاضاءه
٧٨	٢-٣ حماية المبني من الخطير التعرضي الخارجي
٧٩	١-٧-٣ المحدّدات المؤثرة على الحماية من الخطير التعرضي
٨٢	٢-٧-٣ تعين المد المقابل للبنياني المتواجهة المقرر اقامتها في أرض مشتركة
٨٣	٣-٧-٣ الحوائط الخارجية : متطلبات الاتساع ومقاومة الحرائق
٨٥	٤-٧-٣ استثناءات
	٣-٧-٣ الحدود الدنيا للمسافات الفاصلة بين الفتحات بالحوائط الخارجية
٨٦	الواقعة في مبان او احياء حريق مختلفة
٨٧	٦-٧-٣ الحماية من الخطير التعرضي من مبان أقل في الارتفاع
٨٩	٨-٣ انظمة الكشف والانذار بالحرائق
٨٩	١-٨-٣ عام

المحتويات

رقم الصفحة

٩ ٢-٨-٣ انواع انظمة الانتاج
١٠ ٣-٨-٣ اماكن تركيب اجهزة التحكم
١١ ٩-٣ الرشاشات التقليدية وانقمة الاطفاء الاخرى
١١ ٩-٣-١ عام
١١ ٢-٩-٣ الرشاشات التقليدية
١١ ٣-٩-٣ أنظمة الاطفاء، التقليدية الأخرى
١١ ٤-٩-٣ أنظمة المراقبة للرشاشات التقليدية
٩٢ ٥-٩-٣ اجهزة ومعدات الاطفاء، البدوية
٩٣ ١٠-٢ التوافق مع عمليات فرق الاطفاء
٩٣ ١-١٠-٣ عام
٩٣ ٢-١٠-٣ مواطي، الاقتراب
٩٣ ٣-٤-١ امكانية الوصول المباشر الى طوابق المبني فوق أو تحت الطابق الأرضي
٩٤ ٤-١-١-٣ الامداد بالمياه
٩٥ ٥-١-٣ المدادات الرئيسية الجافة والرطبة
٩٧ ٦-١-٣ حفارات الحريق الخارجية
٩٨ ٧-١-٣ مكرات الخراطيم للمكافحة الأرضية
٩٩ ٨-١-٣ مأخذ الغاروي
١١ اشكال الباب الثالث
١٦ الباب الرابع : مسالك الهروب
١٨ ٤- المطلبات العامة لمسالك الهروب
١٨ ٤-١-٤ مكونات مسلك الهروب

المحتويات

رقم الصفحة

١٠٨	٢-١-٤ حمل الاشغال
١١١	٣-١-٤ متطلبات مسار الوصول الى المخرج
١١٣	٤-١-٤ المتطلبات العامة للمخارج
١١٥	٤-١-٥ المتطلبات العامة لمنفذ صرف المخرج
١١٦	٤-١-٦ الحفاظ على صلاحية مسالك الهروب بصورة دائمة
١١٦	٤-١-٧ المساحات الزجاجية او الشفافة في مسالك الهروب
١١٦	٤-١-٨ استمرار المخرج الى ما تحت الطابق الأرضي
١١٧	٤-١-٩ الحالات الخاصة في تصميم مسالك الهروب
١١٨	٤-٢-٤ المتطلبات التصميمية لمسالك الهروب
١١٨	٤-٢-٥ الارتفاع الحالى لمسالك الهروب
١١٨	٤-٢-٦ اعداد المخارج و مواقعها
١٢	٤-٢-٧ حساب عروض المخارج
١٢١	٤-٢-٨ طريقة حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة
١٢٥	٤-٣-٣ المتطلبات الوقائية لمسالك الهروب
١٢٥	٤-٣-٤ مقاومة الحرائق المقلقة للمخارج للعربي
١٢٥	٤-٣-٥ متطلبات التشطيبات الداخلية المسروج بها في مسالك الهروب
١٢٥	٤-٣-٦ الفصل بين المخارج ومساحات الخدمات
١٢٦	٤-٣-٧ وقاية المخارج من الخطير التعرضي من نفس المبنى
١٢٧	٤-٣-٨ احتياطات وقاية للتوفيق بين اعتبارات الأمن واعتبارات السلامة
١٢٧	٤-٣-٩ العلامات الارشادية للمخارج
١٢٨	٤-٣-١٠ اضافة مسالك الهروب

المحتويات

رقم الصفحة

٤-٣-٣ أضاءة الطوارئ، مسالك الهروب ١٢٨
٤-٣-٤ احتياطات خاصة لمسالك الهروب في الاشغالات التي بها منحوتات عالية الخطورة ١٣
٤-٤ التعلبات النوعية لتنوع المخارج المختلفة ومكونات مسالك الهروب ١٣١
٤-٤-١ الابواب ١٣١
٤-٤-٢ الابواب المترلقة ١٣٢
٤-٤-٣ الابواب الدوار ١٣٢
٤-٤-٤ المخارج الافقية ١٣٣
٤-٤-٥ السلام ١٣٥
٤-٤-٦ آبار السلام المؤمنة ضد الدخان (مباديء عامة) ١٣٧
٤-٤-٧ آبار السلام المؤمنة ضد الدخان التي يتم الوصول إليها عبر شرفة مكشوفة أو دهليز مهوي ١٣٩
٤-٤-٨ آبار السلام المؤمنة ضد الدخان بنظام التضفيط ١٤١
٤-٤-٩ المنحدرات ١٤٢
٤-٤-١٠ المرات ١٤٣
٤-٤-١١ المشابيات المترعركة ١٤٤
٤-٤-١٢ سلام المترعركة ١٤٤
٤-٤-١٣ سلام التجاة ١٤٤
٤-٤-١٤ المترلقات والأتأيبيات الازلانية والسلام البخاري ١٤٦
٤-٤-١٥ ابراب مخارج الطوارئ ١٤٧
اشكال الباب الرابع ١٤٨
الباب الخامس: متطلبات اضافية للمباني المرتفعة ١٥٩
٥-١ المجال ١٦٠

المحتويات

رقم الصفحة

١٦٠	١-١-٥ تهديد
١٦١	٢-١-٥ الارتفاعات المسموح بها للمباني
١٦١	٣-١-٥ المباني التي ينطبق عليها هذا الباب
١٦١	٤-٥ انظمة السيطرة والانذار والاطفاء التلقائي للمباني المرتفعة
١٦١	١-٢-٥ نظام الانذار بالحريق
١٦٢	٢-٢-٥ نظام الاتصال الصوتي
١٦٢	٣-٢-٥ غرفة التحكم
١٦٣	٤-٢-٥ الاطفاء التلقائي
١٦٣	٤-٥ خدمات المبني
١٦٣	١-٣-٥ المصاعد
١٦٤	٢-٣-٥ متطلبات المصاعد المخصصة لاستخدام رجال الاطفاء
١٦٥	٣-٣-٥ التهوية المعاونة لمكافحة الحريق
١٦٦	٤-٣-٥ انظمة توزيع الهواء
١٦٦	٥-٣-٥ الخدمات الكهربائية
١٦٧	٤-٥ متطلبات تصميمية اضافية
١٦٧	١-٤-٥ التسطيبات الداخلية
١٦٨	٢-٤-٥ تأمين آبار السلالم ضد الدخان
١٦٩	الباب السادس: متطلبات الأمان في المبني للاشغالات المختلفة
١٧٠	١-٦ مجموعة إشغالات التجمعات
١٧٠	١-٦-١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات
١٧١	٢-٦-١ متطلبات الأمان من الحريق

المحتويات

رقم الصفحة

٣-١-٦	متطلبات مسالك الهروب	١٧٩
٤-١-٦	٤- اشغالات التجمعات الخاصة لقوارين او لوافع اخري	١٨١
٥-١-٦	٥- متطلبات اضافية للاشغالات التعليمية	١٨٢
٦-١-٦	٦- إشتراطات إضافية خاصة بالمكتبات	١٨٢
٦-٧-٦	٧- احتياجات خاصة بقاعات العرض وباقامة معارض في مباني مجموعة الاشغال (أ) ..	١٨٢
٦-٨-٦	٨- اشتراطات اضافية خاصة بالمسارح وما في حكمها	١٨٣
٦-٩-٦	٩- غرف آلات العرض ومخازن الأفلام	١٨٨
٦-١٠-٦	١٠- اشاشات عرض الأفلام السينمائية	١٨٩
٦-١١-٦	١١- المقاعد الثابتة المنفصلة	١٩٠
٦-١٢-٦	١٢- المقاعد الجماعية المثبتة والتي بدون مساند لا يلدي	١٩١
٦-١٣-٦	١٣- متطلبات خاصة بالمجموعة (أ-٤)	١٩٢
٦-١٤-٦	١٤- حاجز الأمان	١٩٢
٦-١٩٣	٢- مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية	١٩٣
٦-١٩٣	١-٢-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات	١٩٣
٦-١٩٦	٢-٢-٦ متطلبات الأمان من الحريق	١٩٦
٦-٢٠٢	٣-٢-٦ متطلبات مسالك الهروب	٢٠٢
٦-٢٠٤	٤-٢-٦ متطلبات خاصة	٢٠٤
٦-٢٠٤	٣-٣-٦ مجموعة الاشغالات السكنية	٢٠٤
٦-٢٠٥	١-٣-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات	٢٠٤
٦-٢٠٥	٢-٣-٦ متطلبات الأمان من الحريق	٢٠٥
٦-٢٠٩	٣-٣-٦ متطلبات مسالك الهروب	٢٠٩

المحتويات

رقم الصفحة

٢١١	٤-٣-٦ مطالبات خاصة بالفنادق
٢١٢	٤-٦ مجموعة الاشغالات الادارية والمهنية
٢١٢	١-٤ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات
٢١٣	٢-٤ مطالبات الأمان من الحريق
٢١٧	٣-٤ مطالبات مسالك الهروب
٢١٨	٤-٤ مطالبات خاصة
٢١٩	٥-٦ مجموعة الاشغالات التجارية
٢١٩	١-٥ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات
٢٢١	٢-٥ مطالبات الأمان من الحريق
٢٢٦	٣-٥ مطالبات مسالك الهروب
٢٢٨	٤-٥ مطالبات خاصة
٢٢٨	٥-٥ مطالبات اضافية للمرات التجارية المغطاة والمراكز التجارية المغطاة
٢٣٤	٦-٦ مجموعة الاشغالات الصناعية والغزلين
٢٣٤	١-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات
٢٣٦	٢-٦ مطالبات الأمان من الحريق
٢٥١	٣-٦ مطالبات مسالك الهروب
٢٥٤	٤-٦ مطالبات خاصة بالجراجات
٢٥٥	٥-٦ مطالبات خاصة بورش اصلاح السيارات

الباب الاول

عِسَاج

الفصل الأول

١/١ المجال:

١-١-١ : طبقاً لهذا الكود تصنف المباني إلى نوعين من حيث طبيعة مواد إنشائها (مبانى قابلة للاحتراق ومبانى غير قابلة للاحتراق) ، وإلى سته مجموعات طبقاً لنوعية الأشغال ، وهي :

أ- اشغالات التجمعات

وتنقسم إلى أربعة أقسام :

١- اشغالات تجمعات الأفراد بغرض إنتاج أو مشاهدة الفنون المسرحية أو ما يشابهها .

٢- اشغالات تجمعات الأفراد بالأماكن المغلقة التي لم يرد ذكرها في الأقسام الأخرى لهذه المجموعة .

٣- اشغالات تجمعات الأفراد بالصالات المغلقة .

٤- اشغالات تجمعات الأفراد في الهواء الطلق بغرض المشاركة في الأنشطة الرياضية أو الترفيهية أو مشاهدتها .

ب - الاشغالات المؤسسية (المؤسسات العلاجية والعقابية)

وتنقسم إلى قسمين :

ج - الاشغالات السكنية وتنقسم إلى قسمين (الإشغالات السكنية الخاصة - والفنادق وما في حكمها)

د- الاشغالات الإدارية والمهنية

ه- الاشغالات التجارية

و- الاشغالات الصناعية والتخزين

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام طبقاً للدرجة الخطورة .

إلى جانب المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود والتي تسري على جميع المباني ، فإن الكود يتضمن متطلبات خاصة بكل نوع من أنواع المباني وكل مجموعة من مجموعات الأشغالات .

١-٢-١: هذا الكود هو الجزء الأول من منظومة كودات الرقاية من الحريق ، وهو يتناول اعتبارات الوقاية من الحريق التي يجب ان تراعى في تصميم المبنى ، ويضم مجموعة المتطلبات والمحددات والمعايير التي يجب ان يراعيها المصمم - وبصفة خاصة المصمم المعارى - لتحقيق هذه الاعتبارات .

٣-١-١: الهدف الاساسي من هنا الكود هو تحقيق سلامة الارواح لاقصى حد ممكن في حالة وقوع حريق بالمبني . كما أن تطبيق هذا الكود مع باقي كودات الوقاية من الحريق يحقق تقليل الخسائر المادية الى ادنى حد .

والأجزاء التالية في منظومة كودات الوقاية من الحريق هي التي تتناول تأمين خدمات المباني وأنظمة الإنذار والاطفاء ، وكودات منع الحريق المتخصصة التي تتناول مختلف المرافق والأنشطة تفصيلاً .

٤-١-١: إلى حين اكتمال منظومة الكودات المصرية للوقاية من الحريق ، يوصى بالرجوع إلى أحد مجموعات الكودات العالمية للوقاية من الحريق بالنسبة للمواصفات القياسية لانظمة الإنذار والاطفاء التقليدي وكذلك بالنسبة لمتطلبات منع الحريق النوعية المتخصصة لمختلف انواع الأشطحة ، واهم هذه المجموعات العالمية المجموعة الصادرة عن الرابطة القومية الأمريكية للوقاية من الحريق National Fire Protection Association (NFPA) وكذلك مجموعة المعايير القياسية البريطانية (British Standards) .

٤-١-٥: هذا الكود موجه أساساً للمصممين للالتزام به في تصميم المباني والمنشآت الداخلة في نطاقه، وأيضاً للجهة المانحة للتراخيص لمراجعة التصميم بوجبه. وكذلك للقائمين بالشراف على التنفيذ أو استلام الأعمال وذلك للتأكد من تطبيق متطلبات هذا الكود.

يعتبر هذا الكود إلزامياً في تصميم المنشآت الداخلة في نطاقه. والهدف منه هو تحديد المتطلبات الدنيا الواجب توافرها في المباني والمنشآت لتوفير قدر معقول من الأمان ضد الحريق. وقد روعي محاولة تحديد المتطلبات التي قد تتعارض مع طبيعة استخدام المبنى أو تسبب المضايقات لشاغليه مع التأكيد على توافر حد أدنى من الأمان ضد الحريق. ويعمل الكود على تحقيق هذا الأمان على المحاور الثلاثة الآتية :-

أ- أداء المبني : حيث يتضمن المتطلبات التصميمية التي تسهم في زيادة مقاومة المبنى للحريق والحد من انتشار الحريق ونواجهه ذات التأثير الضار بالمبني وشاغليه.

ب- أداء شاغلي المبنى : حيث يتضمن المتطلبات الخاصة بمسالك الهروب.

ج- أداء رجال الاطفاء : حيث يتضمن الكود المتطلبات التي تضمن تيسير مهمه رجال الاطفاء في حالة وقوع حريق وتوفير امكانية الاداء الجيد لهم ، كما يتضمن المعدات التي تمنع عرقلة هذا الاداء او التأثير سلبياً عليه .

١- التطبيقات

١-٢-١: يطبق هذا الكود على المباني الجديدة التي تقدم طلبات الترخيص بها بعد صدوره . وفي حالة تعديل أو هدم جزء من المبنى المرخص له بناء على هذا الكود فيطبق هذا الكود على الجزء المتبقى وكذلك على الجزء الذي يتم تعديله أو هدمه.

-٢-١: الاعفاءات من تطبيق الكود:-

١-٢-٢-١: تغفى من تطبيق هذا الكود الحالات الآتية :-

أ- المباني التي تتبع إلى مجموعة إشغالات المباني السكنية (المجموعة ج - ١) إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد عن ١٦ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أي طابق بما في ذلك البدروم لا تزيد عن ٤٠٠ متر مربع .

ب- المباني التي تتبع إلى مجموعة الأشغالات الادارية والمهنية (د) ومجموعة الأشغالات التجارية (ه) ومجموعة الأشغالات الصناعية والتخزين منخفضة الخطورة (المجموعة و - ٣) إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أي طابق بما في ذلك البدروم لا يزيد عن ٢٠٠ متر مربع .

٢-٢-٢-٢: لا يسرى الاعفاء المقرر بالبند الفرعى السابق فى حالة انخفاض منسوب البدروم (إن وجد) عن سطح الأرض عن ثلاثة أمتار.

٣-٢-١: رغم أن هذا الكود خاص بالمباني التي يطلب الترخيص بها بعد صدوره إلا أنه يمكن الاسترشاد به - سواء من جانب المصمم أو المالك أو المنفذ - لرفع مستوى الوقاية من الحريق فى المباني القائمة الى أن يتم إصدار كود الحريق الخاص بهذه المباني .

٤-٢-١: يطبق هذا الكود على المباني التي يتم إنشاؤها بعد تطبيقه وكانت مستثنية بالبند الفرعى (١-٢-٢-١) في حالة إجراء تعديلات بها تجعلها تخرج عن نطاق هذا الاستثناء وتعيدها إلى المبدأ الأصلى وهو الخاضع لأحكام هذا الكود .

٥-٢-١: بالنسبة للمبانى القائمة حالياً التي لا ينطبق عليها البند (٢-٢-١) أي التي كان يجب أن تخضع لهذا الكود لو كانت مبان جديدة فلا يجوز اجراء أي تعديلات أو توسيعات أو تعليمات أو تغيير لنوعية الاشغال بها إلاطبقاً لما تقرره السلطة المختصة استرشاداً بهذا الكود ، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض أي تعديلات أو توسيعات أو تعليمات أو تغييرات لنوعية الاشغال ترى أنها تتعارض بتصوره جوهرياً مع متطلبات هذا الكود أو يتعدى تأمينها طبقاً له .

٦-٢-١ : بصدور هذا الكود بقرار من وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة يصبح واجب التطبيق ويلغى كل ما يخالفه في ايه قرارات وزارية أو تعليمات سابقة على صدوره ، وتسرى على مخالفته جميع القواعد الخاصة بعقارات مخالفة الترخيص الواردة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولاتتحد التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ .

الفصل الثالث

٣-١ المسئوليات والمهام

يتناول هذا الفصل المسئوليات والمهام الخاصة بالجهات والأفراد المشاركين في إنجاز الأعمال الواقعه في نطاق هذا الكود.

-٤-١-٣ واجبات وسلطات السلطة المختصة -

١-١-٣-١ : تقوم السلطة المختصة بالإشراف على تطبيق هذا الكود وإعداد نظام لتسجيل طلبات الاعتماد، وتراخيص البناء والأوامر والتوجيهات التي يتم اصدارها. كما تقوم بالاحتفاظ بنسخ من تقارير معاينة الموقع واختبار المواد وغيرها من الإجراءات الداخلة في إصدار التراخيص ، ومعاينة ومتابعة المباني الداخلة في نطاق هذا الكود ، وتقوم بإصدار رخصة اشغال المبني حال استكمال الأعمال طبقاً للمطلبات.

٢-١-٣-٢ : يتمتع أفراد السلطة المختصة المعينين للتفتيش بسلطة الضبطية القضائية طبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ولهم حق الدخول في أي مبني تحت الإنشاء بهدف التتحقق من الالتزام بمتطلبات هذا الكود. وكذلك دخول المباني التي تم إنشاؤها بعد صدور هذا الكود من غير المبني السكنية الخاصة للتأكد من تطبيق متطلبات هذا الكود.

٣-١-٣-٣ : من حق السلطة المختصة اصدار أمر للملك بوقف أعمال البناء في حالة وجود تعارض مع متطلبات هذا الكود وطلب تعديليها أو إزالتها بقرار مسبب.

٤-١-٣-٤ : من حق السلطة المختصة طلب إثبات أن المواد أو الأنظمة أو الانشآت المستخدمة تفي بمتطلبات هذا الكود ولها في سبيل ذلك طلب نتائج الاختبارات وغيرها على أن يتحمل المالك أي تكلفة خاصة بذلك.

٥-١-٣-٥ : من حق السلطة المختصة رفض إصدار رخصة اشغال المبني أو الغانها في حالة فشل المالك في تقديم الإثباتات المطلوبة في البند الفرعى (٤-١-٣-١).

٦-١-٣-٦ : من حق السلطة المختصة طلب بعض المتطلبات الإضافية التي تراها لازمة لتحقيق السلامة والأمان طبقاً لطبيعة المبني وظروف شاغليه. ومن حقها تخفيض بعض المتطلبات في حالة ما إذا رأت أن هذا لا يؤثر على سلامة المبني.

٧-١-٣-٧ : تقوم السلطة المختصة باعتماد الرسومات للتراخيص أو بإعداد لائحة بالبنود المطلوب تعديليها حتى تفي باشتراطات الكود أو المتطلبات الإضافية للسلطة المختصة. وذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم ترد تلك الجهة على مقدم الطلب خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة منها وترخيصاً بالقيام بالإنشآت طبقاً للرسومات المقدمة.

١-٣-٨ : يجوز للسلطة المختصة أن توافق على الحالات الخاصة من التصميمات التي لم يتناولها هذا الكود وذلك طبقاً للاشتراطات التي تراها ضرورية لسلامة المبنى وشاغليه.

١-٣-٩ : المسئوليات والالتزامات -

١-٣-١ : يعتبر المالك مسؤولاً مسئولية كاملة عن القيام بنفسه أو عن طريق غيره بإنشاء المبنى طبقاً لمتطلبات هذا الكود ولا يعفيه من هذه المسئولية قيام السلطة المختصة بمنع الترخيص أو اعتماد الرسومات والمواصفات أو التفتيش على المبنى أثناء البناء.

ويجوز للمالك الرجوع إلى السلطة المختصة في مرحلة التصميم الابتدائي للحصول على المشورة الفنية بخصوص تطبيق أحكام الكود.

١-٣-٢ : لا يقوم المالك بالبدء في البناء قبل الحصول على ترخيص بالبناء، ثم إصداره ببناء على متطلبات الكود.

١-٣-٣ : يتلزم المالك أي مبني تحت البناء، بالسماح للسلطة المختصة بالدخول للمبني بهدف الرقابة على تطبيق الكود ويسرى هذا كذلك على ملاك المباني العامة التي تم ترخيصها بناء على استيفائها لمتطلبات الكود.

١-٣-٤ : يقوم المالك باخطار السلطة المختصة في خلال مدة ثلاثة أيام قبل التاريخ المتوقع لاستكمال الأعمال.

١-٣-٥ : يتلزم المالك بالحصول على رخصة إشغال من السلطة المختصة لكل المبني أو للجزء من المبني الذي تم استكماله أو تعديله وذلك قبل إشغال المبني.

١-٣-٦ : في حالة قيام المالك بإجراء اختبارات للمواد وغيرها لتأكيد الالتزام بمتطلبات هذا الكود فيلتزم بالاحتفاظ بالسجلات والتقارير الخاصة بنتائج هذه الاختبارات في موقع العمل للاطلاع عليها بواسطة السلطة المختصة.

١-٣-٧ : يتلزم المالك بالاحتفاظ في موقع العمل بصورة من ترخيص المبني حيث يتم عرضها في مكان ظاهر مع عمل الحماية الازمة لها وكذلك يحتفظ بنسخة كاملة من الرسومات المعتمدة من السلطة المختصة.

١-٣-٨ : لا يجوز تعديل نوعية الأشغال لمبني صادر له ترخيص طبقاً لهذا الكود إلا بموافقة السلطة المختصة سواء كان هذا المبني قائماً أو تحت البناء.

١-٣-٩ : يتلزم المالك أن يذكر في طلب الترخيص نوعية الأشغال المقرر للمبني أو لأجزاءه المختلفة طبقاً للتصنيف الوارد في الباب الثاني من هذا الكود.

١-٣-١٠ : يتحمل كل من المالك والمصمم والمهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المسئوليات المدنية والجنائية المترتبة على الأضرار الناجمة عن مخالفة عن هذا الكود أو القصور في تطبيق متطلباته.

الفصل الرابع

٤-١ المصطلحات

A

Accessory room	غرفة خدمات معاونة (في المسارح)
Access route	موطىء اقتراب
Actuation	اشتغال (الأجهزة الأنذار أو الأطفال .. الخ)
Aerated	مهرى (المكان ما)
Aerated Vesibule	دليز مهوى
Air distribution system	نظام توزيع هواء
Aisle	ممر (بين المقاعد)
Alarm	أنذار
Alarm initiation	بدء إحداث الإنذار
Alarm signal	إشارة إنذار
Anchor Store	محل ملحق بمنبر تجاري مفتوحي (وتوافق له مخارج مستقلة)
Ancillary room	(Accessory Room) انظر
Annunciator panel	لوحة بيان إنذار
Approved	معتمد
Area	مساحة
Assembly	تركيب
Assembly occupancy	إشغال جماعات
Atrium	تجويف (أو فراغ) داخلى في المبنى
Audible alarm	إنذار مسموع
Audible alarm	قاعة عرض (مكان جلوس المشاهدين في مسرح أو سينما أو قاعة محاضرات .. الخ)
Auditorium	سلطة مختصة
Authority having jurisdiction	تلقائى
Automatic	

B

Balcony	شرفة
Barrier	حاجز
Basement	بدروم
Boiler	غلاية
Book stack	حامل تخزين كتب ذو أرفف

Book storage room	غرفة مخزن للكتب
Brush sealing	جوانات ذات فرش متداخلة (تستخدم لاحكام الأبواب ضد الدخان)
Building	مبني
Building face	واجهة مبني
Building services	خدمات المباني
Business occupancy	إشغال إداري أو مهنى

C

Carport	أنظر (Parking garage)
Cavity wall	حانط مفرغ - حانط ذو فراغات داخلية سطح سفل للسقف (أنظر أيضا (Suspended ceiling))
ceiling	سقف - أنبوبة ازلاقية
Chute	تفطير - تجليد
Cladding	خلوص
Clearance	ارتفاع خالص
Clear height	مغلق
Closed	غلق (للأبواب والنوافذ - بدون استخدام مفتاح أو اداة للقفل)
Closing	وسيلة غلق (الفتحة ما)
Closure	رأس تجميع
Collecting head	قابل للاحتراق
Combustible	جييز
Compartment	فراغ مغلق
Concealed space	اشاء
Construction	تحكم - سيطرة
Control	غرفة تحكم - مركز تحكم
Control room (or control center)	محبس تحكم
Control valve	غر
Corridor	سحب مضاد
Counterdraft	نقل مضاد
Counterweight	أنظر (Yard)
Court	غر تجاري مغطى
Covered mall	سوق (أو مركز) تجاري مغطى
Covered mall building	تعطية
Covering	

ستارة
سلم ذو مسقط أفقى منحنى

D

Damper	خانق ذات صمام لتصريف الضغط الزائد
Damped relief opening	نهاية ميتة (أو مسدودة)
Dead end	زخارف
Decorations	كشف - اكتشاف
Detection	كافش
Detector	إحتجاز (الأشخاص ، أى تقييد حريةهم)
Detention	إشغال احتجازى
Detention occupancy	تصريف
Discharge	عنبر نوم
Dormitory	سحب
Draft	شاشة خارجى
Drencher	مداد رأسى جاف
Dry riser (or dry stand pipe)	مجرى
Duct	

E

Educational occupancy	إشغال تعليمي
Electrical conductor	موصل كهربائى
Electrical services	خدمات كهربائية
Element of construction	عنصر إنشاء
Elevated watertank	خزان مياه علوي
Egress means	وسيلة (أو وسائل) خروج
Elevator	مصعد
Elevator car	صاعدة
Elevators lobby	ردهة مصاعد
Elevator shaft	بئر مصعد
Emergency exit	مخرج طوارئ
Emergency lighting	إضاءة طوارئ
Enclosed	محاط
Enclosed staircase	سلم محاط

Escape chute	أنبوبة انتلاقية
Escape route	مسلك هروب
Escalator	سلم متحرك
Exhaust	عادم
Exhaust system	نظام طرد عادم
Exit	مخرج
Exit access	مسار وصول الى المخرج
Exit discharge	منفذ صرف مخرج
Exit discharge floor	طابق صرف الخارج
Exit enclosure	غلاف مخرج
Exit sign	علامة إرشادية (للخارج)
Exit width	إتساع مخرج
Exit unit	وحدة خروج
Exit unit capacity	طاقة استيعاب وحدة الخروج
Exit unit width	إتساع وحدة الخروج
Exposure	تعرض
Exposure hazard	خطر تعرضي
Extinguisher	جهاز اطفاء يدوى
Extinguishment	اطفاء

F

False ceiling	(Suspended ceiling) انظر
Fire	حريق
Fire alarm	انذار بالحريق
Fire alarm alert	إشارة تنبية عن الحريق
Fire alarm box	صندوق انذار بالحريق
Fire alarm signal	إشارة انذار بالحريق
Fire appliance	انظر (Fire Vehicle)
Fire box	صندوق حريق
Fire compartment	حيز حريق
Fire control station	محطة سيطرة على الحريق (في المسارح)
Fire damper	خانق حريق
Fir department	ادارة اطفاء
Fire department connection	مدخل مداد - وصلة لاستخدام ادارة الاطفاء
Fire department inlet	انظر المصطلح السابق
Fire door	باب مقاوم للحريق
Fire escape	سلم نجاة

Fire extinguisher	جهاز إطفاء، يدوى
Fire fighting	مكافحة الحريق
Fire hose	خرطوم اطفاء
Fire hose cabinet	أنظر (Fire box)
Fire hydrant	حنفية حريق
Fire load	حمل الحريق
Fire propagation	انتشار الحريق
Fire protection	حماية من الحريق
Fire pump	طلبة حريق
Fire resistance	مقاومة الحريق
Fire resistance rating	مقاومة الحريق (معبرا عنها كمدة زمنية)
Fire retardants	مؤخرات الاشتعال
Fire separation	فاصل حرق
Fire safety	امان من الحريق
Fire stop	مانع انتقال حريق
Fire stopping	ايقاف انتقال الحريق
Fire vehicle	سيارة اطفاء
Fire water	مياه اطفاء، الحريق
Fire water source	مصدر مياه الاطفاء
Fire wall	حائط حريق
Fire zone	منطقة حرق (في المبنى)
Flame	لهب
Flame detector	كافش لهب
Flame propagation	انتشار اللهب
Flame spread	امتداد اللهب (على الاسطح)
Flame spread rating	معدل امتداد اللهب
Flammable	قابل للانهيار
Flight	قلبة (في الاسلام)
Floor	طابق - أرضية - سقف متوسط
Flow	سربان (المياه)
Flow switch	جهاز لبدء احداث الانثار بفعل سربان المياه
Flux	انظر (Radiant Flux)
Fly gallery	شرفة طازرة (في المسارح)
Foam inlet	مأخذ رغاوي
Foot candle	قدم شمعة (وحدة شدة اضاءة = ١ لوكس)
Frame (For an opening closure)	حلق (الوسيلة غلق فتحة)
Fusible link	وصلة قابلة للانصهار

G

Gallery	شرفة داخلية (في مسرح)
Garage	انظر (Repair garage) ، (Parking garage)
Garbage chute	مستطع قمامة
Gas	غاز
Glasswool	صوف زجاجي
Grandstand	مدرج مشدوف
Gridiron	شبكة تعليق (في المسارح - تستخدم لتعليق الستائر والمأذنات المسرحية عليها)
Grilles	شبك
Gross leasable area	مساحة كلية قابلة للتأجير
Ground watertank	خزان مياه أرضي
Guard	حاجز آمان
Gypsum	جبس
Gypsum board	لوح جبس

H

Handrail	درابين
Hazard	خطورة
Headroom clearance	أ neckline (Clear height)
Health care occupancy	إشغال ورعاية صحية
Heat detector	كافش حرارة
Height	ارتفاع
High hazard occupancy	إشغال ذو خطورة مرتفعة
High rise building	مبني مرتفع
Horizontal exit	مخرج أفقى
Hose	خرطوم
Hosereel	مكر خرطوم
Hydrant	انظر (Fire Hydrant)

I

Industrial occupancy	يشغل صناعي
Inspection	تفتيش
Institutional occupancy	يشغل مؤسسي
Interior finish	تشطيب داخلي
Intumescent	قابل للانفاس بالحرارة
Isolation	أنظر (Thermal isolation)

J

Janitor room	غرفة بواب - غرفة أدوات نظافة
--------------	------------------------------

K

Key operated switch	تحويلة كهربائية تعمل بفتح خاص
---------------------	-------------------------------

L

Ladder	سلم بخاري
Landing	بسطة (في السالم)
Latch	لسان الكالون - كالون ذو لسان
Laundry chute	مسقط غسيل
Leaf	ضلقة باب
Library	مكتبة
Life safety	سلامة الارواح
Light diffuser	كشاف اضاءة (يغطي مصابيح الاضاءة المعلقة في السقف)
Lighting	اضاءة
Limiting distance	مسافة فاصلة
Loadbearing	حامل (العناصر الانشاء)
Lobby	ردهة

Lock	قفل
Locked	موصل (مغلق بفتح)
Locking	ابصاد (أى غلق بالفتح)
Louvers	ملكان - فتحات تهوية في الابواب
$\text{Lux} = (1/10 \text{ Footcandle})$	لوكس (وحدة شدة اضاءة = ١ / ١٠ قدم شمعة)

M

Main proscenium opening	فتحة المشاهدة (الفتحة الرئيسية في المانط الفاصل بين النصف وبين قاعة العرض في المسارح . والتي يشاهد منها الحاضرون العرض)
Major occupancy	إشغال رئيسي
Manual	يدوي
Mercantile occupancy	إشغال مجارى
Mezzanine	شرفة داخلية (ميزانين)
Mineral fibers	ألياف معدنية
Mixed occupancy	إشغال مختلط
Mobile Fire extinguisher	جهاز اطفاء يدوى (محمول على عجل)
Motion picture projector	الة عرض سينمائى
Motion Picture projection room	غرفة آلات العرض (في السينما)
Moving walk (or moving walkway)	انظر (Walk)
Mullion.	ستقاس

N

Non- loadbearing	غير حامل (العناصر الانشاء)
Non- combustible	غير قابل للاحتراق
Non- return valve	صمام عدم رجوع
Nozzle	فوهه

O

Obscuration	إعظام
Occupancy	إشغال
Occupancy group	مجموعة إشغال

Occupancy licence	رخصة إشغال
Occupant	شاغل (السمني)
Occupant Load	حمل الاشغال

P

Paint	دهان
Panic hardware	مقبض ذعر
Parking garage	جراج سيارات
Partition	قاطرطع
	قضبان معدنية تتحرك عليها شبكات تعليق الستائر
Pinrails	والناشر المسرحية
Pipe	ماسورة
Plaster	بياض
Platform	منصة
Plywood	ابلакاج
Portable fire extinguisher	جهاز اطفاء يدوى (محمول باليد)
Pressure	ضغط
Pressurization	تشغيل
Projection room	انظر (Motion Picture Projection Room)
Property line	حد ملكية
Proscenium	الجزء الامامي من منصة الاداء المسرحي
Proscenium wall	الماءط الواقع بين منصة الاداء المسرحي وبين قاعة العرض
Proscenium wall opening	أنظر (Main Proscenium Opening)
Public corridor	مر عام
Public hydrant	حنفية حريق عمومية
Push Button	زرار إنذار يدوى

R

Radiat flux	فيض اشعاعي (حراري)
Ramp	منحدر
Relevant boundary	حد خارجي مقابل
Repair garage	ورشة اصلاح سيارات (أو معدات)
Requirements	متطلبات

Residential occupancy	إشغال سكنى
Revolving door	باب دوار
Riser	مناد رأسى
Rockwool	صوف صخري
Rolling shutter	حصيرة منزلقة
Roof	سقف علوى
Room	غرفة
Row	صف

S

Seat	مقعد
Shaft	أنظر (Vertical Shaft)
Sheathing	مجلد
Shelf	رف
Shutter	أنظر (Rolling Shutter)
Siamese connection	وصلة سيمامية (عبارة عن لاكورى تجمبى أو لاكورى توزيع متلاصقان مع بعضهما بشكل يشبه تلاصق العوائين السيمامية)
Sleeve	هراب
Slide escape	منزلق
Slide pole	عمود انزلق
Sliding door	باب منزلق
Smoke	دخان
Smoke barrier	حاجز مانع لتفاذ الدخان
Smoke compartment	ميز دخان (أنظر أيضاً المصطلح التالي)
Smoke control zone	منطقة سيطرة على الدخان - منطقة تحكم في الدخان
Smoke damper	خافت دخان
Smoke detector	كافش دخان
Smoke door	باب مانع لتفاذ الدخان
Smoke production rating	معدل انتاج الدخان (لواء التشطيبات الداخلية)
Smoke- proof	محكم للدخان
Smoke trap	مصبدة دخان
Solution	محلول
Spacing	تباعد
Special hazard area	مساحة ذات خطورة خاصة

Specifications	مواصفات
Spiral stairs	سلم حلزوني
Spray	رذاذ
Sprinkler	رشاش
Sprinklered	(لبنى أو لساحة فى مبنى) مزود برشاشات تلقائية
Stack effect	ظاهرة المدخنة
Stack pressure	الضغط الناجم عن ظاهرة المدخنة
Stage	مرحلة - منصة
Stage for theatrical performance	منصة أداء مسرحي
staircase enclosure	غلاف بشر السلم
Stair riser	قائمة درجة سلم
Stair tread	نائمة درجة سلم
Standard specification	مواصفات قياسية
Standpipe	أنظر (riser)
Storage occupancy	اشغال تخزين
Stud	علفة
Stud wall	حانط أو قاطرع عبارة عن مجليد على علفات
Suite	جناح (فى فندق)
Supervisory system	نظام مراقب تلقائيا
Suspended ceiling	سقف معلق
Swinging door	باب يفتح بالدوران حول محور رأسى

T

Tank	خزان - صهريج
Test	اختبار
Terrace	شرفة
Thermal isolation	عزل حراري
Thermal response	استجابة حرارية
Thermostat	ترmostات
Thermal responsive element	عنصر ذو استجابة حرارية
Townmains	شبكة مياه البلدية
Transformer	محول كهربائي
Translucent	شبه شفاف - نصف شفاف
Transparent	شفاف
Travel distance	مسافة ارتحال
Tread	أنظر (Stair tread)

نوع من الأبواب الدواره ذو ارتفاع منخفض يستخدم
في التحكم في دخول الأفراد لمكان ما
نظام ذو مرحلتين

U

Unprotected area

مساحة غير محمية

Unprotected opening

فتحة غير محمية

V

Vapour

بخار

Vent

فتحة

Ventilation

تهوية

Venting (smoke and heat venting)

تنفيس (أى طرد الدخان والحرارة)

Vertical shaft

بشر رأسى

Vestibule

دهليز

Visual alarm

انذار مرئى

Vision panel

نظارة (فن باب)

Voice address system

نظام مخاطبة صوتية

Voice communication system

نظام اتصال صوتي

W

Walk (or walkway)

مشابية

Wall

حائط

Wall paper

ورق حائط

Water curtain

ستارة مائية

Water supply

امداد بالمياه - تغذية بالمياه

Wet riser (or wet standpipe)

مداد رأسى رطب

Windowless structure

منشأ عديم النراوف

Y

Yard

فنا

الفصل الخامس

١- تعاريف

إنشاء غير قابل للاحتراق :

هو ذلك النوع من الانشامات الذي تكون مكوناته الأساسية من حواط وأسقف وأعمدة وخلاله من مواد غير قابلة للاحتراق . وتنحصر المواد القابلة للاحتراق المستخدمة فيه على أجزاء ثانوية فقط .

إنشاء قابل للاحتراق :

هو ذلك النوع من الانشامات الذي لا ينطبق عليه تعريف الإنشاء الغير قابل للاحتراق .

إشغال :

هو الاستخدام الفعلى أو المقرر لمبنى ما أو جزء ما من المبنى .

إشغال إداري أو مهني :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى للقيام بأعمال ادارية أو تقديم خدمات مهنية .

إشغال تجاري :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لعرض أو بيع البضائع .

إشغال تجمعات :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لاجتماع الأشخاص لأغراض اجتماعية أو مدنية أو دينية أو ثقافية أو ترفهية أو سباحية أو تعليمية أو سياسية أو لتناول الطعام أو المشروبات أو لغير ذلك من الاغراض التي تقتضي وجود تجمع من الأشخاص .

إشغال رئيسي :

هو الاستخدام الرئيسي الفعلى أو المقرر لمبنى ما أو جزء من مبني ما بحيث يعتبر هذا الاشغال هو أساس تصنیف المبنى وبحيث يحتوى ضمنياً على الاشغالات الفرعية المرتبطة به .

إشغال سكنى :

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لتوفیر اقامة المبيت لأشخاص ، بشرط الا يكون هولا لأشخاص مقيمين بالمبني لفرض الحصول على علاج طبي أو رعاية صحية ، ولا أن يكونوا محتجزين لأسباب امنية أو قانونية .

يشغل صناعي:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لتجمیع أو تصنيع أو اصلاح أو تخزين المنتجات أو المصنوعات أو البضائع أو المواد المختلفة.

يشغل مؤسسي:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لإقامة الأشخاص بغرض تقديم الرعاية الصحية لهم أو الأشخاص المقيدى الحركة بسبب السن أو الحالة الصحية أو الأشخاص المعتizzرين لأسباب أمنية أو قانونية أو بسبب المرض العقلى .

والاشغالات المؤسسية تشمل المنشآت الاحتجازية و منشآت الرعاية الصحية .

ايصاد:

انظر (موصد)

ایقاف انتقال الحرير:

هو منع انتقال اللهب أو الغازات الساخنة عبر :

١ - الفراغات المفلقة داخل الموانط الزدوجة أو بين الاسقف الاشتائية والاسقف المعلقة أو غير ذلك من الفراغات المفلقة .

٢ - مواضع ارتکاز الاسقف على الموانط .

٣ - المجاري التي تسع بانتقال الهواء (مجاري التهوية وتكييف الهواء أو المجاري الخاصة بالمرافق) .

٤ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحرير .

٥ - فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحرير .

٦ - مواضع اتصال الموانط الستائرية الخارجية بالاسقف .

بنو اأسى:

هو أى فراغ متوجه أساساً في الاتجاه الرأسى للمبنى بحيث يخترق اسقفاً فاصله للحرير ، مثل آبار السالم و مناور الخدمة والأبار الرأسية المحتويه على مجاري ومواسير وكابلات مرافق وخدمات المبنى .

تبوية داخل:

هو فراغ داخلى متسع فى المبنى يمتد رأسياً الى أعلى بكامل ارتفاع المبنى ومسقوف من أعلى .

تشطيبات داخلية :

تشمل التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف والتشطيبات الداخلية للأرضيات .

والتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف هي الأسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والأسقف وما في حكمها مثل أسطح الحوائط والقواطيع الثابتة والمتحركة وأسطح الأعمدة وأسطح السفلية للأسقف ، وما قد يوجد على هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حلبات .

والتشطيبات الداخلية للأرضيات هي الأسطح المشطبة لهذه الأرضيات أو أسطح التغطيات التي على هذه الأرضيات .

حائل حراري:

هو نوع من فوامل الحرير يكون من انشاء غير قابل للاحتراق ، ويستخدم للفصل بين مبنيين متلاصقين أو لتقسيم المبنى بحيث يعتبر كل جزء من جزء المبني الذي يفصل بينهما مبني مستقلًا من جهة تطبيق متطلبات الكود .

حائل خارجي (أو واجهة):

هو الحائل الخارجي للبني المطل على جار أو على الخارج .

حد ادنى حرج للفيض الاشعاعي:

الحد الادنى للحرج للفيض الاشعاعي هو الخاصية التي تصنف بناء عليها مقاومة أسطح التشطيبات الداخلية للأرضيات لامتداد اللهب عليها . وذلك بناء على اختبار قياسي يعتمد أساسه التقني على أن امتداد اللهب على أسطح الأرضيات يتوقف في المراقب الفعلية على مقدار الفيض الاشعاعي الحراري الذي تتعرض له الأرضية ، وبالتالي كلما كان الفيض الاشعاعي الحراري الذي تتحقق عنده معايير الاختبار القياسي أكبر كلما كانت المادة المغيرة أفضل من حيث مقاومة امتداد اللهب .

والحد الأدنى للحرج للفيض الاشعاعي لمادة ما هو أقل قيمة للفيض الاشعاعي الحراري تتحقق عندها نتائج الاختبار القياسي لهذه المادة .

حد خارجي مقابل:

لكل واجهة بالبني حد خارجي مقابل يبدأ من عنده قياس المسافة الفاصلة للواجهة ، وهو :

أ - حد الملكية الفاصل بين الفنا، وأرض المزار اذا كانت الواجهة تطل على فناء يفصل بين المبني وأرض المزار .

ب - محور الشارع أو محور المجرى المائي ، إذا كانت الواجهة تواجه شارع أو مجرى مائي أو تقع مباشرة على حد الشارع أو المجرى المائي .

حريق قياسي:

هو الحريق الذي تتم طبقاً له اختبارات مقاومة عناصر انشاء المباني للحرائق ، والعلاقة بين درجة الحرارة والزمن لهذا الحريق ثابتة ومحددة سلفاً ، وتصمم أفران الاختبار ب بحيث تتحقق هذه العلاقة .

حمل إشغال كلى:

حمل الاشغال الكلى لمبنى ما أو لطابق ما أو لمساحة ما في الطابق هو أقصى عدد من الأشخاص متوقع تواجدته في هذا المبنى أو هذا الطابق أو هذه المساحة .

حمل إشغال نوعي:

حمل الاشغال النوعي هو المساحة المترقبة للشخص الواحد حسب نوع وطبيعة الاشغال .

حيز حريق:

هو مسافة محاطة في المبنى مفصولة عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطلوب للحالة المعنية .

حيز دخان:

هو أي منطقة من أي طابق مفصولة عن باقى مساحة الطابق بحواجز مانعة للدخان .

سلطة مختصة:

هي السلطة المنوط بها مراقبة تطبيق هذا الكود .

سوق تجاري مغلق:

انظر (مركز تجاري مغلق) .

شارع:

الشارع بالنسبة لتطبيق أحكام هذا الكود المرتبطة بعدد الشوارع التي يقع عليها المبنى هو أي طريق عام لا يقل عرضه عن ٨ متر ويمكن لسيارات الاطفاء دخوله .

شرفة داخلية (أو ميزانين)

هي أي أرضية متوسطة ما بين أرضيه طابق أو غرفة ما وما بين سقف هذا الطابق أو هذه الغرفة .

طابق صرف الخارج:

هو الطابق الذى يمكن الوصول منه مباشرة الى الطريق العام أو الى مساحة آمنة مفتوحة خارج المبنى .

غلق :

(انظر مغلق)

فاصل حريق:

هو انشاء يعمل ك حاجز ضد انتشار الحريق ، وقد يكون مطلوبأ له فى هذا الكود مقاومة حريق معينة أو لا يكون ذلك مطلوباً .

فتحة غير محمية:

الفتحة غير المحامية فى أي حائط خارجي (واجهة) للמבנה هي أي باب أو شباك أو أي فتحة غير مزودة بوسيله غلق لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقاً لهذا الكود ، أو جزء من الحائط الخارجى تقل مقاومته للحريق عن مقاومة الحريق المطلوب فى هذا الكود لهذا الحائط الخارجى .

فراغ مغلق :

هو الفراغ الواقع داخل أحد التراكيبات الانتشانية أو بين تركيبتين انتشانيتين ، وهو إما فراغ مغلق أفقى كالفراغ الواقع بين السقف الانتشانى والسلف المعلق ، أو فراغ مغلق رأسى كالموجود بالحوائط التى على شكل علقات خشبية أو معدنية مغلقة بألواح أو مجاليد .

مانع انتقال حريق:

هو حاجز محكم للغازات فى (أو بين) التراكيب الانتشانية يعمل على ايقاف انتقال اللهب أو الغازات الساخنة .

محاط (لاتي فراغ او بشر (أسى):

الفراغ أو البشر الرأسى المحاط هو المخلف بفواصل حريق تفصله عن باقى مساحة أى طابق من الطوابق التى يخترقها .

محل ملحق بغير تجاري مغطى:

هو محل تجاري أو مكان لتقديم الخدمات له مدخل على المر التجاري المغطى ، ولكن توافر له مخارج مستقلة عن المر تكفى لصرف حمل إشغال المحل بالكامل .

مخرج:

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذي يؤدي من الطابق الذي يخدمه هذا المخرج الى طريق عام أو الى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة ، ويكون مفصولاً عن باقي مساحة الطابق بعوائق فاصلة للمرفق توافر لها متطلبات مقاومة المرفق المنصوص عليها بشأنها في هذا الكود .

مخرج أفقى:

هو نوع من المخارج يصل بين حيزى حريق مختلفين في نفس المستوى الأفقي تقربياً ، بحيث انه في حالة انتقال الاشخاص من الحيز المهدد بالحريق الى الحيز الآخر يعتبروا أنهم قد انتقلوا الى مساحة آمنة . وقد يكون الحيزان المتصلان عبر مخرج افقى في مبنيين متجاورين ، أو قد يكونا في مبني واحد ولكن يفصل بينهما بالكامل حاجز حريق .

مركز (او سوق) تجاري مغطى:

هو مبني يحتوى على متاجر مغطى (واحد او اكثر) .

مساحة كلية قابلة للتأجير:

المساحة الكلية القابلة للتأجير هي اجمالي المساحات المعدة للتأجير للأنشطة التجارية أو أنشطة الخدمات التي يخدمها المر التجارى المغطى .

مسار وصول الى المخرج:

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب المؤدى الى مدخل المخرج .

مسافة ارتحال:

مسافة الارتحال هي طول مسار الوصول من أي نقطة في المبنى الى مدخل المخرج .

مسافة فاصلة:

المسافة الفاصلة لأى واجهة هي المسافة بين الواجهة وبين الحد المقابل لهذه الواجهة .

مسلك هروب:

مسلك الهروب هو مسار الانتقال الذي يسلكه شاغلو المبنى للانتقال من اي نقطة فيه الى خارج المبنى في الهواء الطلق بالطريق العام أو في مكان آمن توافق عليه السلطة المختصة .

محبطة:

موافق عليه من السلطة المختصة أو من السلطة أو الهيئة أو الجهة المنوط بها الموافقة .

معدل امتداد اللهب:

معدل امتداد اللهب ل المادة ما او ل التركيب ما من مواد معينة من مواد التشطبيات الداخلية للحوائط والأسقف هو الرقم العياري المستمد من الاختبار القياسي لامتداد اللهب على سطح هذه المادة او هذا التركيب.

معدل انتاج الدخان:

معدل انتاج الدخان ل المادة ما او ل التركيب ما من مواد معينة من مواد التشطبيات الداخلية للحوائط والأسقف والارضيات هو الرقم العياري المستمد من الاختبار القياسي لمعدل انتاج سطح هذه المادة او هذا التركيب للدخان.

مغلق (باب او نافذة):

الباب المغلق هو الباب الذي يمكن فتحه بدون استخدام اداة او مفتاح.

مقاومة حريق:

مقاومة عنصر ما من عناصر البناء للحريق هي الفترة الزمنية التي يتحمل خلالها هذا العنصر الحريق ويقاوم نفاذ اللهب والغازات الساخنة من خلاله في حالة تعرضه لحريق قياسي في ظل شروط الاختبار القياسي.

مبر تجاري مغطى:

هو مساحة داخلية مسقوفة داخل مبنى او تصل بين مبنيين او اكثر ومستخدمة كممر للمشاة ويفتح عليها اثنان او اكثر من الاماكن او الاشغالات المؤجرة بصورة منفردة مثل محلات البيع بالتجزئة والمطعم والكافيتيريات ومحلات ومكاتب تقديم الخدمات.

مبر عام:

هو مبر داخلى فى المبنى يشكل مساراً للوصول الى المخرج لعدة غرف او أجنحة او شقق سكنية كل منها مؤجر بصورة منفردة .

منشأة احتجازية:

هي منشأة مستخدمة لأغراض عقابية او اصلاحية أو للتحفظ على المرضى بأمراض عقلية حيث يقيم شاغلوها في ظل درجة من تقييد الحرية.

منشأة (رعاية صحية :

هي منشأة مستخدمة لأغراض العلاج الطبي او رعاية الاشخاص الذين يعانون من امراض جسمانية او عقلية او الاطفال الصغار او المعوقين او المسنين.

منظور المخرج :

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذي يبدأ من نهاية المخرج حتى الطريق العام أو المساحة الآمنة التي توافق عليها السلطة المختصة.

مؤثرات اشتعال :

هي مواد كيميائية تعالج بها اسطح التشطيبات الداخلية للمباني لتحسين خصائص احتراق السطح ، مثل تقليل معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان.

موصد (باب او لفادة) :

الباب الموصد هو الذي يستلزم استخدام أداه او مفتاح لفتحه .

ميزانيين :

انظر (شرفة داخلية).

نهاية ميزة (او سوددة) :

هي نهاية غير متفرع من مسار الوصول الى المخرج او على امتداده بحيث لا يؤدي هذا المرر الى مخرج آخر.

واجهة :

انظر (حانط خارجي).

وحدة خروج :

هي العرض الذي يسمع بمرور شخص واحد.

وسيلة غلق :

هي وسيلة لغلق فتحة ما في عنصر إنشائي بالكامل، ومن امثلتها : باب - حصيرة منزلقة الخ.

الباب الثاني

تصنيف المباني طبقاً للأشغالات

الباب الثاني

تصنيف المباني طبقاً للاشغالات

١- أقسام

نظراً لاختلاف درجات الخطورة التي قد تتعرض لها المباني المختلفة طبقاً لنوعية الاستخدام وطبيعة الأنشطة وظروف شاغلي المبنى بما يستدعي تصنيفها لتحديد المتطلبات الازمة لحماية كل نوعية فلذلك يتم تصنيف كل مبنى أو جزء من مبني بواسطة السلطة المختصة بتنفيذ هذا الكود إلى أحدى المجموعات والأقسام المذكورة في الجدول رقم (٢-أ) وذلك طبقاً لاشغالاتها الرئيسية بهدف تحديد متطلبات الائتمان الواجب تطبيقها لكل نوعية طبقاً لاحتياجات اشغالها الرئيسي .

ويتلخص هنا التصنيف فيما يلى :

المجموعه (أ) : اشغالات مجمعات القراء

- القسم (١)
- القسم (٢)
- القسم (٣)
- القسم (٤)

المجموعه (ب) : اشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية

- القسم (١)
- القسم (٢)

المجموعه (ج) : الاشغالات السكنية

- القسم (١)
- القسم (٢)

المجموعه (د) : الإشغالات الإدارية والمهنية.

المجموعه (ه) : الاشغالات التجارية

المجموعه (و) : الاشغالات الصناعية والتخزينية.

- القسم (١)
- القسم (٢)
- القسم (٣)

تابع جدول رقم (٢-١)
**تصنيف المباني طبقاً للأشغالات
 الرئيسية**

المنطقة	نوعية الأشغالات	القسم	المجموعه
- السجون - اقسام الشرطة (التي بها سجن او غير جزء) - دور الاصلاحات - مستشفيات الامراض العقلية (المجزئ)	أشغالات المنشآت الاحتجازية : المباني المتواجد بها اشخاص مقيمة حرر لهم	١	ب أشغالات المنشآت العقابية والعلاجية
- ملاجئ ، الاطفال - دور المسنين - المستشفيات - الوحدات الصحية - المصانع العلاجية والتأهيلية	أشغالات المباني المتواجد بها اشخاص في حاجة لرعاية نظراً لظروفهم الصحية او العقلية	٢	
- المباني السكنية الخاصة (مباني الشقق السكنية والفيلات)	- اشغالات سكنية	١	ج
- الفنادق بكافة انواعها - الاقسام الداخلية بالمعاهد التعليمية - بيوت الشباب - عنابر النوم	أشغالات المباني المستخدمة للنوم خلاف ما سبق ذكره في المجموعة (ب) وفي المجموعة (ج - ١)	٢	الأشغالات السكنية
- البنوك - عيادات الاطباء - المكاتب الادارية او المهنية - مراكز الإطفاء - مغاسل (اخدم نفسك) - اقسام الشرطة (بدون سجن او غير جزء) - محلات تنظيف على الناشف (اخدم نفسك ولا تستخدم محاليل قابلة للاشتعال) - مترال التليفون. - ورش تصليح أو تأجير المعدات أو الأجهزة الصغيرة - محطات اللاسلكي والإذاعة	أشغالات المباني الادارية او الخدمات المهنية		د الأشغالات الادارية والمهنية

ناتج جدول رقم (٢-١)
تصنيف المباني طبقاً للأشغالات
الرئيسية

المقدمة	نوعية الأشغالات	القسم	المجموع
<ul style="list-style-type: none"> - محلات التجارية - البيوت التجارية - الأسواق التجارية - قاعات المعارض التجارية - سوبر ماركت وما شابه 	<p>أشغالات تجارية : المباني التي تعرض أو تبيع البضائع</p>		٦ الأشغالات التجارية
<ul style="list-style-type: none"> - مستودعات الفاز والسوائل البترولية أو القابلة للاشتعال. - مستودعات ومخازن المواد الخطرة. - المطاحن (*). - مصانع تشغيل وتصنيع الكيماويات البترولية (*). - معامل التقطير والمادة الكحولية (*). - مجمعات التنظيف على الناشر - مصانع العلف (*). - صوامع الغلال (*). - مصانع المراتب - مصانع البيريات والورنيش - مصانع الورق - مصانع الكاوشوك والمطاط - ورش الطلاء - ورش التجارة - المغاسل (يختلف أختم نفسك) 	<p>الأشغالات الصناعية والتخزينية التي يزيد حمل الحريق فيها عن ١٠٠ كجم أو ٢ مليون كيلو جول لكل متر مربع من مسطح الطابق أو الأشغالات المحتوية على مواد سريعة الاحتراق أو الاشتعال أو قابلة للانفجار بكثيبات كافية لأن تشكل خطراً خاصاً ناجماً عن طبيعة هذه المواد طبقاً لتقدير السلطة المختصة.</p>	١ الأشغالات الصناعية والتخزينية	
<ul style="list-style-type: none"> - المطابع - المعامل - الورش - مخازن الشحن - المخازن - مهابط الهليكوتر - مستودعوهات التليفزيون (التي لاتنسع بوجود جمهور) - محطات الكهرباء، الشانية (المحولات) - محطات خدمة السيارات 	<p>الأشغالات الصناعية والتخزينية التي يتراوح حمل الحريق فيها من ٥ كجم إلى ١٠٠ كجم أو من مليون كيلو جول إلى ٢ مليون كيلو جول لكل متر مربع من مسطح الطابق ولم يرد ذكرها في المجموعة (١-١)</p>	٢	

تابع جدول رقم (٢-١)
تصنيف المباني طبقاً للأشغالات
الرئيسية

المطلة	نوعية الأشغالات	القسم	المجموعه
<ul style="list-style-type: none"> - مخازن التبريد - مصانع الصناديق والكرتون - مصانع الملوى - حملات التنظيف على الناشف (بدون استخدام محاليل أو منظفات قابلة للاشتعال أو الانفجار). - هناجر الطائرات 		٢	الأشغالات الصناعية والتخزينية
<ul style="list-style-type: none"> المصانع - العامل (*) . - محطات القوى - الجرارات - المخازن - الورش 	الإشغالات الصناعية والتخزينية التي لا يزيد حمل الحريق فيها عن ٥ كجم أو مليون كيلو جول لكل متر مربع من مسطح الطابق.	٣	

(٤) صوامع الغلال وغيرها من المنشآت الخاصة التي يصعب اعتبارها مباني تقليدية من الضروري حمايتها من انتشار الحريق وإنهيار عن طريق تأمين أنظمة الوقاية من الحريق ومكافحته طبقاً للأصول الهندسية السليمة ومتطلبات الدفاع المدني.

تعريف حمل الحريق : هو المحتوى القابل للاحترق في غرفة ما أو على مساحة ما ويشمل الأثاث والأرضيات والأسقف والقواطيع القابلة للاحترق وغيرها ، ويعتبر حمل الحريق مؤشراً لشدة الحريق المحتمل ويعبر عنه ككمية حرارة على وحدة المساحات أو كالكتلة المكافحة من الخشب التي تنتج عند احتراقيها نفس كمية الحرارة على وحدة المساحات.

٣-٢ متطلبات الامان من الحريق في المباني المتنوعة الاشغالات

يتم تحديد الاشتراطات الواجب توافرها للحماية من الحريق في مبني ذو غرض رئيسي واحد وذلك بناء على المساحة الاجمالية والارتفاع الكلى للمبنى طبقا لما يردفى الباب السادس "متطلبات الامان في المباني للأشغالات المختلفة".

اما في المباني المتنوعة الاشغالات فيتم تحديد هذه الاشتراطات طبقا للآتى :-

١-٣-٢ المساحة والارتفاع

١-٣-٢ : يؤخذ في الاعتبار المساحة الاجمالية والارتفاع الكلى لكامل المبنى عند تحديد الاشتراطات الواجب توافرها طبقا لكل اشغال رئيسي من اشغالات المبنى .

٢-٣-٢ : الأشغالات المتنوعة

١-٢-٣-٢ : تحدد الاشتراطات التي يتم تطبيقها على كامل المبنى بناء على الإشغال ذي المتطلبات الأكبر تشددا ، الا اذا وقع اشغال ذو متطلبات اقل تشددا بكمال مسطحه فرق اشغال ذي متطلبات اكبر تشددا في هذه الحالة يمكن انشاء المجرى العلوي طبقا للمتطلبات الأقل تشددا.

٢-٢-٣-٢ : خلافا لما ذكر اعلاه يمكن في حالة المبنى المخصص لغرض أساسى ويضم بعض الاشغالات الرئيسية الأخرى ان يتم تحديد اشتراطاته طبقا لتصنيف الغرض الأساسي وذلك بشرط :

- الا تكون الاشغالات الرئيسية الأخرى مصنفة في المجموعه (١-٢) ، (٢-١) .

- لا يزيد اجمالي مساحات الاشغالات الرئيسية الأخرى مجتمعة عن ٣٠٠ (ثلاثمائة) مترا مربعا .

٣-٢-٣-٢ : المباني الصناعية والتخزينية المصنفة في المجموعه (٢-٢) او (٣-٢) لا يسمح ان تضم داخلها اكثرا من وحدة سكنية واحدة .

٤-٢-٣-٢ : مباني تجمعات الافراد او المؤسسات او السكنية او المباني المصنفة في المجموعات (أ) ، (ب) ، (ج) . لا يسمح ان تضم اشغالا رئيسيا صناعيا او تخزينيا من المجموعه (١-٢) .

٥-٢-٣-٢ : في المباني المتنوعة الاشغالات يتم الفصل بين كل اشغال رئيسي وبين باقى الاشغالات الرئيسية الأخرى طبقا للجدول التالي رقم (٢ -ب).

جدول رقم (٢ - ب)
مقاومة فوائل الحريق بين الاشغالات الرئيسية
(مقدرة بالساعة)

صناعي (و)		تجاري (ه)	اداري ومهني (د)	سكنى (ج)		المؤسسات (ب)		مجموعات الافراد (أ)				تصنيف الاشغال	
٢- و	١- و			٢- ج	١- ج	٢- ب	١- ب	٤- أ	٣- أ	٢- أ	١- أ	٣- د	٢- د
**١	٣	**١	**١	**١	**١	٢	٢	**١	**١	**١	**١	٣- د	٢- د
	٣	١ **	١ **	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢- د	٢- د
		٣	***	***	***	***	***	***	***	***	***	١- د	
			١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٥	٥
				١	١	١	٢	١	١	١	٢	٥	٥
					١	١	٢	١	١	١	٢	٤- ج	٤- ج
						١	٢-	١	١	١	٢	٤- ج	٤- ج
							٢	٢	٢	٢	٢	٢- ب	٢- ب
								٢	٢	٢	٢	١- ب	١- ب
									١	١	١	٤- أ	٤- أ
										١	١	٣- أ	٣- أ
											١	٢- أ	٢- أ

ملاحظات :

- *- في مبانى المراجات يكون الفصل ساعة ونصف على الأقل.
- **- في ورش اصلاح السيارات يكون الفصل لمدة ساعتين على الأقل.
- ***- لا يسمح بتوارد هذين الاشغالين في نفس المبنى طبقاً للبند (٢-٣-٤-٢).

الباب الثالث

متطلبات الأمان من الحرائق في المباني

الفصل الأول

١-٣ أنواع الانشاء

١-١-٣ عام:

١-١-٣ تقسم أنواع الانشاء من وجهة نظر أمن الحريق إلى:

أ - نوع الانشاء الغير قابل للاحتراق (بند ٢-١-٣).

ب - نوع الانشاء القابل للاحتراق (بند ٣-١-٣).

٢-١-٣ : يجب أن يكون إنشاء أي مبني أو جزء من مبني مقام طبقاً لهذا الكود من النوع الغير قابل للاحتراق، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يسمح بأن يكون إنشاء هذا المبني أو هذا الجزء من المبني من النوع القابل للاحتراق.

٢-١-٣ : **الإنشاء الغير قابل للاحتراق:**

١-٢-٣ : الانشاء من النوع الغير قابل للاحتراق هو الذي تكون مكوناته الأساسية من موائط أو أسقف أو أعمدة أو خلافة من مواد غير قابلة للاحتراق وتقتصر المواد القابلة للاحتراق المسموح باستخدامها في إنشائه على :

أ - مواد ثانوية داخلة ضمن تكوين الموائط أو الأسقف وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٢-٢-١-٣).

ب - أعمال التجارة والتجليد والتشطيبات الداخلية وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٣-٢-١-٣).

ج - القنوات والمجارى الخاصة بخدمات المبنى وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعى (٤-٢-١-٣).

٢-٢-٣ : يجب أن تقصر المواد القابلة للاحتراق التي تدخل كمواد ثانوية ضمن تكوين الموائط أو الأسقف أو الأرضيات في المبني الغير قابل للاحتراق على الآتي :

أ - الدهانات :

ب - الورق الذي لا يتجاوز سمكه ٩٠ مم وللملصق جيداً على خلفية غير قابلة للاحتراق وبشرط الا يزيد "معدل امتداد اللهب" للتركيب Assembly الشكل للعنصر الانشائي عن ٢٥ (طبقاً للبند ٢-٦-٣).

ج - الاصناف القابلة للاحتراق المتعلقة بالتوصيلات الكهربائية المعزولة.

د - المواد مثل الماستك أو الاستيروفوم المستخدمة في ملء الفواصل الانشائية وفواصل التمدد.

هـ - العلفات الخشبية المكونة من مراين والمثبتة على خلفية مستمرة غير قابلة للاحتراق بكيفية معتمدة وذلك بفرض وضع التشطيبات الداخلية عليها.

و - مواد العزل الحراري أو العزل الصوتي أو عزل الرطوبة بشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب للسطح المعرض منها - أو لاي سطح يمكن أن يكون معرضًا في حالة القطع في المادة في أي اتجاه - عن ٢٥ ولكن اذا كانت مادة العزل موضوعة بين طبقتين من مواد غير قابلة للاحتراق بدون آية فراغات هوائية بينها وبينهما فإنه يسمح بأن يزيد معدل امتداد اللهب عن ذلك بما لا يتتجاوز ٧٥ .

ز - آية مواد ثانوية أخرى توافق عليها السلطة المختصة.

٣-٢-٣: يجب أن تقتصر أعمال التجارة والتجليد والتشطيبات الداخلية القابلة للاحتراق في المبني غير القابل للاحتراق على :

أ - أعمال التجارة من أبواب وشبابيك وخلافه بما في ذلك حلوى الابواب والشبابيك والبرور والجلسات والخليات ... الخ ، علي أن يراعي بالنسبة للفتحات التي بالحوائط الخارجية أن تكون المسافات الفاصلة بين الفتحات بالحانط الخارجي من مواد غير قابلة للاحتراق.

ب - تشطيبات الأرضيات الملصقة مباشرة على أرضية غير قابلة للاحتراق أو على علفات خشبية موضوعة على الأرضية الغير قابلة للاحتراق بشرط أن يملأ الفراغ ما بين السطح العلوي للأرضية الغير قابلة للاحتراق وبين التغطية القابلة للاحتراق بادة غير قابلة للاحتراق . أو بشرط أن يتم تقسيم الفراغ الواقع بين التغطية القابلة للاحتراق وبين الأرضية الغير قابلة للاحتراق بموانع انتقال حريق مطابقة لما هو وارد بالبند الفرعى (١-٤-٣) . وعلى الا تزيد المساحة المحسورة بين موانع انتقال الحريق عن ١٠ متر مربع.

ج - الدهانات أو ورق الحانط أو غيرها من التشطيبات الداخلية بسمك لا يزيد عن ٩ ملليمتر.

د - أي تجليد على الحوائط بشرط ألا يزيد سمكه عن ٢٥ ملليمتر ، وبشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب لأي سطح معرض منه ، أو أي سطح يمكن أن يكون معرضًا في حالة القطع في المادة في أي اتجاه عن ١٥ . مع عدم الإخلال بأية متطلبات أخرى منصوص عليها في الباب السادس بالنسبة لمعدلات امتداد اللهب للحوائط للاشغالات المختلفة.

هـ - أي تجليد على الأسفالت لا يزيد سمكه عن ٢٥ ملليمتر ، وبشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب لأي سطح معرض منه - أو أي سطح يمكن أن يكون معرضًا في حالة القطع في المادة في أي اتجاه عن ٢٥ مع عدم الإخلال بأية متطلبات أخرى منصوص عليها في الباب السادس بالنسبة لمعدلات امتداد اللهب للأسفلت للاشغالات المختلفة.

أ - القنوات والمجارى الخاصة بخدمات المبني في المبني الغير قابل للاحتراق يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق اذا كانت معرضة - بما في ذلك القنوات والمجارى الموضوعة فى الفراغات المغلقة مثل الفراغ الواقع بين السقف الانشائى والسفف المعلق.

ب - لا يجوز ان تمر القنوات والمجارى القابلة للاحتراق خلال عنصر انشائى مطلوب طبقا لهذا الكود ان يكون فاصل حريق.

ج - يجب ان تكون هذه القنوات والمجارى مطابقة لاي مواصفات او كودات مختصة بها.

د - تستثنى المؤاسير الخاصة بالمياه والصرف الصحى من الشرط الوارد فى الفقرة (أ) اذا كانت مساحة مقطع المسورة لا تزيد عن ١ .٥م .٢ .

٣-١-٣ الإنشاء القابل للاحتراق:

١-٣-١ : يقصد بإنشاء القابل للاحتراق تلك المبانى أو أجزاء المبانى التي لا تقتصر المواد القابلة للاحتراق الداخلة فى انشائها على ما هو وارد بالبند السابق (٢-١-٣).

٢-٣-١-٣ : لا يجوز إنشاء مبانى من النوع القابل للاحتراق إلا في الحالات التي يسمح فيها هذا الكود بذلك، ويشرط أن تحقق كافة المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب والأبواب التالية له طبقا لنوعية اشغال المبنى ومساحته وارتفاعه.

٢-٣-١-٣ : بالنسبة للنوع القابل للاحتراق من المبانى فإن المادة القابلة للاحتراق التي يسمح بأن تستخدم فيه خارج نطاق ما هو مسموح به في البند (٢-١-٣) هي الخشب الطبيعي فقط.

علي أنه يمكن استخدام مواد اخرى طبيعية أو صناعية بدلا من الخشب الطبيعي بشرط موافقة السلطة المختصة . وذلك اذا ما رأت السلطة المختصة نتيجة لاختبارات المعملية أو الخبرة العملية أن خواص الحريق للمادة المطلوب استخدامها في الوضع وبالكيفية المقترجين لا تشكل خطورة أكبر مما للخشب الطبيعي.

٤-٣-١-٣ : يجب أن يكون استخدام المواد القابلة للاحتراق في حدود ما تسمح به أية لوائح أو كودات أو مواصفات أخرى معمول بها في جمهورية مصر العربية بخصوص أية موضوعات أخرى غير الوقاية من الحريق مثل الصحة العامة أو مقاومة الآفات ... الخ.

الفصل الثاني

٢-٣ مقاومة عناصر انشاء المبني للحرق

١-٢-٣ : المتطلبات الخاصة بمقاومة عناصر انشاء المبني للحرق والمنصوص عليها في هذا الكود في صورة مدد زمنية يجب أن تفسر يعني أن العنصر يجب أن يكون قادرًا على مقاومة تأثير الحريق القياسي للمدة المحددة في ظل شروط الاختبار القياسي المناسب . طبقاً لما تنص عليه المواصفات القياسية لاختبار مقاومة المواد وعناصر انشاء المبني للحرق.

والى حين اصدار مواصفات قياسية مصرية لاختبارات مقاومة المواد وعناصر انشاء المبني للحرق فيتم الرجوع الى المواصفات القياسية البريطانية الآتية :

-B.S 476 Part 8- 1972 Test Methods and Criteria for the Fire Resistance of Elements of Building Construction.

-B.S 476 Part 20 - Method for the Determination of the Fire Resistance of Elements of Building Construction.(General Principles - Revision of B.S 476 : Part 8- 1972).

-B.S 476 Part 21- Method for Determination of the Fire Resistance of Load - Bearing Elements of Construction.

-B.S 476 : Part 22 - Method for Determination of the Fire Resistance of Non- Load Bearing Elements of Construction.

-B.S 476 : Part 23 : Methods of the Determination of the Contribution Provided by Components and Elements to the Fire Resistance of a structure.

-B.S 476 : Part 24 : Methods for the Determination of the Fire Resistance of Elements of Construction Penetrated by Building Services.

أوكودات NFPA الآتية :

-NFPA 251 - 1972 Standard Methods of Fire Tests of Building Construction & Materials.

-NFPA 252- 1976 Fire Tests of Door Assemblies

عند اختبار العناصر الانشائية تراعي القواعد الآتية :

- أ - تحدد مقاومة الحريق لأي سقف على أساس تعريضه للاختبار من سطحه السفلي فقط.
- ب - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط خارجي - مالم يكن هنا الحائط معتبراً حائطاً حريق أو جزء من حائط حريق - على أساس تعريضه للاختبار من سطحه الداخلي فقط.
- ج - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط داخلي على أساس تعريضه للاختبار من كلا سطحيه .
- د - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط مختلف لبشر أو منور محمي من الحريق على أساس تعريضه للاختبار من كلا سطحيه . إلا إذا كان حائطاً خارجياً فإنه تطبق عليه في هذه الحالة الفقرة (ب).
- هـ - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط حريق على أساس تعريضه للاختبار من كلا سطحيه .

٣-٢-٣ : متطلبات مقاومة عناصر الانشاء للحرق

١-٣-٢-٣ : ينص هنا الكود على مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر إنشاء المبني طبقاً لمجموعة الأشغال التي يتبعها . وذلك في فصول الباب السادس ، وعناصر إنشاء المبني هي الأسفاف والعناصر الحاملة لها من كمرات أو أعمدة أو حواجز حاملة.

- ٢-٣-٢-٣ : أي عنصر من عناصر إنشاء المبني يعتبر محققاً لمقاومة الحريق المطلوبة اذا ما تحقق فيه الآتي :
 - أ - اذا ما كان منفذاً طبقاً للمواصفات المعطاة في ملحق هذا الكود . وبشرط أن تكون الفترة الزمنية لمقاومة الحريق المعطاة في الملحق مناظرة لهذا الطراز من الانشاء ، ولكلفة العوامل المعنية الأخرى لا تقل عن مقاومة الحريق المطلوبة.
 - ب - أو إذا ما ثبت أن جزءاً مماثلاً منفذاً بنفس المواصفات التي لهذا العنصر قد حقق مقاومة الحريق المطلوبة في ظل شروط الاختبار القياسي المناسب لهذا العنصر.

٣-٢-٣-٢-٣ : كل عنصر من عناصر إنشاء المبني يجب ألا تقل مقاومته للحرق عن مقاومة الحريق المطلوبة لأي عنصر آخر محمول على هذا العنصر .. مالم يكن هناك نص آخر خلاف ذلك .

٤-٣-٢-٣ : اذا كان عنصر من عناصر الانشاء يشكل جزءاً من أكثر من مبني واحد أو من حيز واحد . وكانت متطلبات مقاومة الحريق بالنسبة لعناصر الانشاء الواحد من هذه المبني أو الاحياء تختلف عن تلك الخاصة بالمبني أو الأحياء الأخرى التي يشكل هذا العنصر جزءاً منها فإنه تطبق على هذا العنصر الاشتراطات الاشد . فيما عدا أن الاسقف الفاصلة بين حيزي حريق مختلفين تعتبر جزءاً من الحيز الواقع اسفلها . مالم يكن هناك نص آخر يحدد مقاومة الحريق المطلوبة للسقف.

٥-٣-٢-٣ : الكمرات والاعمدة التي تشكل جزءاً من حائط مطلوب له مقاومة حريق معينة طبقاً لهذا الكود يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن المقاومة المطلوبة لهذا الحائط.

٦-٣-٢-٣ : يجب أن تكون لأرضية الشرفة الداخلية (أو الميزانين) مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في فصول الباب السادس لكل مجموعة من مجموعات الأشغال. ولا يلزم أن تصمم أرضيات الشرفات الداخلية (أو الميزانين) كفواصل حريق أفقية.

ويقصد بالشرفة الداخلية (أو الميزانين) بالنسبة لتطبيق هذا البند الفرعى أرضية متوسطة بين أرضية طابق ما وبين السقف المفطى لهذا الطابق بشرط ألا تزيد مساحتها عن ٤٠٪ من مساحة الطابق الذى تطل عليه، فإذا زادت مساحتها عن ذلك اعتبرت طابقاً مستقلاً.

٧-٣-٢-٣ : يجب ان توافر للسقف العلوي للمبنى مقاومة الحريق التى ينص عليها بالنسبة له فى فصول الباب السادس التي تتناول مجموعات الأشغال المختلفة. وفي حالة عدم النص فان ذلك يعني عدم طلب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي.

٨-٣-٢-٣ : يسمح بعمل نفتحات لتركيب علب خاصة بالخدمات الكهربائية أو أية خدمات أخرى بالمبنى أو ما يشبه ذلك في الألواح أو طبقات البياض التي على شبك والتي تكون جزءاً من تركيب ASSEMBLY ما مطلوب طبقاً لهذا الكود أن تكون له مقاومة للحريق بشرط أن تكون هذه العلب غير قابلة للاحتراء ومركيبة بإحكام في اللوح أو في طبقة البياض.

٩-٣-٢-٣ : في حالة اذا ما أجري اختبار مقاومة الحريق طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (١-٢-٣) على تركيب مقاوم للحريق به فتحات فإن مقاومة الحريق لهذا التركيب شاملة الفتحات تتعدد من هذا الاختبار. وفي هذه الحالة لا يسمح بالفتحات المسماوح بها في البند الفرعى (٨-٣-٢-٣) وإنما يسمح فقط بالفتحات التي جرى بها الاختبار .

الفصل الثالث

٢-٣ : فوائل الحريق :

١-٣-٣ : الاستخدام

١-١-٣-٣ : تستخدم فوائل الحريق للاغراض الآتية :

أ - لتجزئة أي مبني تزيد مساحة أي طابق فيه عن المحدود المقررة في هذا الكود . بحيث لا تزيد مساحة أي طابق فيه عن تلك المحدود . وبحيث يعتبر كل جزء من المبني في هذه الحالة مبني مستقل من جهة تطبيق متطلبات هذا الكود ، وتسمى فوائل الحريق في هذه الحالة حوانط الحريق FIREWALLS ويجب أن تتفق مع المتطلبات الواردة في البند (٣-٣-٣) مع مراعاة الحالة الخاصة بالمباني ذات الطوابق الأرضية التسعة BUILDINGS ON PODIUM والواردة بالبند (٦-٣-٣).

ب - للفصل بين الاشغالات المختلفة في المبني الواحد . وتكون فوائل الحريق في هذه الحالة عبارة عن حوانط فاصلة أو أصفف فاصلة أو كليهما . وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة بالباب الثاني جدول رقم (٤-٢-ب).

ج - لعزل أي جزء من المبني يتقرر طبقاً لهذا الكود أن يعزل بسبب طبيعة استخدامه عن باقي المبني . وتكون فوائل الحريق في هذه الحالة عبارة عن أصفف فاصلة أو حوانط فاصلة أو كليهما وتكون لها مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود وذلك طبقاً للجدول رقم (٣-أ) أو طبقاً لما ينص عليه الكود بخصوص الحالة المعنية.

د - أي سقف متوسط في أي مبني يجب أن ينشأ كستفال فاصل للحريق وتكون له مقاومة الحريق المنصوص عليها بخصوصه في هذا الكود ما لم يكن هناك نص آخر في هذا الكود بخصوص حالة مثل هذا السقف يعني من ذلك .

ه - أي حائط مغلق لبشر سلم معهي من الحريق أو لمنور معهي من الحريق أو لمر أو مسار معهي من الحريق يجب أن يقام كفاصل حريق وأن تكون له مقاومة الحريق المنصوص عليها بخصوصه في الجدول (٤-٢-ب) أو طبقاً لما ينص عليه الكود بخصوص الحالة المعنية.

و - استثناماً مما هو وارد بالفقرة (د) - فإنه في أي مبني يحتوي على شقة أو فيلا سكنية - واحدة أو أكثر - موجودة في طابقين فإن السقف المتوسط في هذه الشقة أو الفيلا لا يلزم أن يكون سقفاً فاصلاً للحريق ولا تشترط له أية مقاومة للحريق.

٢-١-٣-٣ : المجدول التالي (٣-أ) يبين مقاومة الحريق المطلوبة لفاوائل الحريق المستخدمة لنفصل الاماكن ذات الخطورة عن بقية الاشغالات المحيطة. كما يبين المجدول (٣-ب) مقاومة الحريق المطلوبة لنفصل الآبار الرئيسية في المبني عن باقي المبني.

فاوائل الحريق للأماكن ذات الخطورة

مجدول رقم (٣-٤)

السلسل الرقم	نوعية الإشغال المطلوب فصله عن باقي الإشغالات المحيطة	المطلوبة للفاوايل (ساعة)
١	أى غرفة تخزن بها مواد ذات خطورة خاصة أو تحتوى على مواد خطيرة بكثيات مؤثرة.	٣
٢	غرفة محولات كهربائية.	$\frac{1}{2}$
٣	- الأماكن الواقعه تحت مدرجات الصالات المغطاه في حالة عدم حمايتها بنظام رشاشات تلقائي.	$\frac{3}{4}$
٤	- غرف معدات التكييف وتسخين المياه التي تحتوى على معدات تعمل بالوقود في المبني من المجموعة (ب) والمجموعة (و-أ) اذا زادت مساحة الطابق عن ٤٠٠م٢ وارتفاع المبني عن طابقين.	٢
٥	- في باقي المباني	١
٦	غرف الخدمات التي تحتوى على ماكينات ولا تحتوى على مواد خطيرة.	١
٧	- غرفة الخدمات التي تحتوى على محترقة أو أى معدات تعمل بالوقود.	٢
٨	- غرف التخزين المؤقت للنفايات القابلة للإحتراق والغير محمية بنظام رشاشات تلقائية.	٢
٩	- كما سبق ولكن محمية بنظام رشاشات تلقائية.	١
١٠	- المجاري الرئيسية التي تحتوى على مواسير قمامه في حالة عدم وجود باب لقلق النهاية السفلية المسورة .	٢
١١	- المطابخ التي بها معدات طبخ تجارية اذا كانت غير مزودة بأنظمة اطفاء تلقائي أو أنظمة تلقائية أخرى لعزل مكان الحريق.	١

فوائل الطريق للأبار الرأسية

جدول رقم (٣ - ب)

مقدمة الطريق المطلوبة للفاصل (ساعة)	نوعية الإشغال المطلوب فصله عن باقى الإشغالات المجاورة	مسلسل
$\frac{3}{4}$	<p>أبار المصاعد وأبار السلام الفير معتبرة كمخارج مطلوبة طبقاً لهاذا الكود :</p> <p>تحدد طبقاً لمقاومة الأسفف التي تخترقها هذه الآبار للحريق على النحو التالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ساعة أو أقل إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ساعة ونصف إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ساعتين إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ٣ ساعات إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ٤ ساعات 	١
$\frac{2}{4}$	<p>الأبار الرأسية الخاصة بالمناور وخدمات المبنى الأخرى عدا المذكور في (١٠، ١١) من الجدول (٣ - أ)</p> <p>تحدد طبقاً لمقاومة الأسفف التي تخترقها هذه الآبار للحريق على النحو التالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ساعة أو أقل إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ساعة ونصف أو ساعتين إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ٣ ساعات إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسفف ٤ ساعات 	٢
١	أنظر (١١-٣-٤)	السلام المعتبرة كمخارج مطلوبة طبقاً لهاذا الكود

١-٢-٣-٣ : أي فاصل حريق يجب أن تتوافر له مقاومة الحريق المخصوص عليها في هذا الكود للحالة الخاصة بفشل هذا الفاصل.

٢-٢-٣-٣ : العناصر الانشائية الحاملة لاي فاصل حريق بدها من سطح الأرض أو من أقل منسوب أرضية في المبني - أيهما أكثر انخفاضا - يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة لفاصل الحريق ما لم يكن هناك نص آخر في هذا الكود - حالة ما - يعفي أو يقلل من ذلك .

٣-٢-٣-٣ : فواصل الحريق يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق. مالم يكن هناك نص في هذا الكود يسمح بخلاف ذلك.

٤-٢-٣-٣ : لا يجوز أن يرتكز فاصل حريق غير قابل للاحتراق على عناصر إنشائية قابلة للاحتراق مالم يكن هذا الفاصل مسحوبا - طبقا لهذا الكود - أن يكون قابلا للاحتراق .

٥-٢-٣-٣ : اذا كانت هناك أعضاء قابلة للاحتراق مرتكزة على فاصل حريق غير قابل للاحتراق أو متصلة به بأى صورة من الصور فإنه يجب مراعاة ما يلى :

أ- لا تكون هذه الاعضاء مقامة بحيث أن انهيارها في حالة الحريق يتسبب في انهيار فاصل الحريق.

ب- لا تخترق هذه الأعضاء فاصل الحريق بالكامل . وألا تقل المسافة الصما ، من الفاصل الملائمة لموضع ارتكاز هذه الأعضاء عن ١٢ سم.

٦-٢-٣-٣ : أي حائط فاصل للحريق إما أن :

أ- يتدق تماما إلى السقف الواقع فوقه.

ب- أو إذا كان هناك فراغ بين قمة هذا الحائط وبين السقف الإنشائي بسبب وجود سقف معلق فإن الفراغ بين السقف المعلق والسقف الإنشائي يجب أن يقسم عند موقع هذا الحائط بمانع لانتقال الحريق (انظر البند ١-٤-٣) لا تقل مقاومته للحريق عن المدة المطلوبة للحائط الفاصل.

ج- أو يكون السقف المعلق الواقع تحت الفراغ المشار إليه مقام كفاصل حريق ولا تقل مقاومته للحريق عن تلك المطلوبة للحائط الفاصل.

٧-٢-٣-٣ : أية فتحة في أي فاصل حريق يجب أن تتوافر لها المتطلبات الواردة بالبند (٤-٣-٣).

٨-٢-٣-٣ : اذا اخترقت الموانط الفاصلة للحريق المقلقة لاي منور أو لأي فراغ رأسى - بما في ذلك الموانط المقلقة للمخارج - سقفا معلقا فان هذه الموانط يجب أن تقدر في أي فراغ أفقى يقع فوق السقف المعلق بحيث تكون مواضع الاتصال بين هذه الموانط وبين أي سقف إنشائي في المبني محكمة للدخان.

٤-٣-٣-٤: اذا كان هناك فاصل حريق ينتهي عند الحائط الخارجي للمبني ولم يكن مسماحا طبقا لهذا الكود أن يكون هذا الفاصل قابلا للاحتراق وكان الحائط الخارجي قابلا للاحتراق أو مشتملا في تكوينه على مادة أو مواد قابلة للاحتراق أو مغطي بمادة قابلة للاحتراق فإنه لا يجوز أن تتدن الماء أو المواد القابلة للاحتراق عبر نهاية الفاصل . بحيث لا يمكن للثيران - في حالة الحريق - أن تنتقل من أحد جانبي الفاصل إلى الجانب الآخر . ونفس الشرط ينطبق أيضا اذا كان فاصل الحريق ينتهي عند السقف العلوي للمبني .

٣-٣-٣: حوازيط الحريق :

١-٣-٣-٣ : الاستخدام :

تستخدم حوازيط الحريق للفصل بين المباني المتلاصقة لمنع انتشار الحريق أو للفصل بين جزئين من المبني بحيث يعتبر كل منها من جهة تطبق هذا الكود مبني مستقل (مع مراعاة الحالة الخاصة بالمباني ذات الطوابق الأرضية المتسعة BUILDINGS ON PODIUM والواردة بالبند ٦-٣-٣).

٢-٣-٣-٣ : اذا كان لكل من المباني المتلاصقين حائط مستقل عند موضع التلاصق فان الحائطين المتلاصقين يعبران معا من جهة تطبق هذا الكود كحائط حريق واحد .

٣-٣-٣-٣ : اذا كان الحائط الفاصل بين مبنيين مملوكيين مالك واحد لا تتحقق فيه الاشتراطات المطلوبة لحائط الحريق أو كان الحائطان الفاصلان لا يحققان معا باعتبارهما حائطا واحدا الاشتراطات المطلوبة لحائط الحريق فان المبنيين معا يعاملان من جهة تطبق هذا الكود كمبني واحد .

٣-٣-٣-٤ : مقاومة الحريق المطلوبة لحوازيط الحريق :

أ - اذا كان أي من المباني أو اي من جزءى المبني الذي يفصل بينهما حائط حريق ينتهي الى مججموعة الاشغالات التجارية "هـ" أو مججموعه الاشغالات الصناعية (و ١) ، (و ٢) فيجب ألا تقل مقاومة حائط الحريق للحريق عن ٤ ساعات . ولكن اذا كان الجزء العلوي من حائط الحريق يفصل بين طوابق لا تنتهي إلى أي من هذه الاشغالات فان هذا الجزء العلوي تتطبق عليه الفقرة التالية (ب) .

ب - اذا كان أي من المباني او اي من جزءى المبني الذين يفصل بينهما حائط حريق ينتهي الى احدى مججموعات الاشغال الأخرى بخلاف ما هو مشار اليه بالفقرة (أ) ، فيجب ألا تقل مقاومة حائط "الحريق" للحريق عن ساعتين .

ج - اذا كان الحائط الخارجي للمبني يلاصق أرض فضاء مملوكة مالك آخر ويعيث كان من المسموح به أن يقام فيما بعد على هذه الأرض مبني آخر ملاصقا بحيث يصبح هذا الحائط الخارجي جزءا من حائط حريق يفصل بين المبنيين فإنه يجب أن تكون لهذا الحائط الخارجي مقاومة حريق تساوى نصف مدة المقاومة المطلوبة لحائط الحريق . ويجب أن يكون خاليا من الفتحات .

د - اذا كانت الأرض الفضاء المشار إليها بالفقرة السابقة مملوكة لنفس المالك . . فانه يسمح بان تكون بالحانط الخارجي المشار اليه بالفقرة السابقة اية نسبة من الفتحات أو المساحات غير المحمية في الحدود المسماه بها طبقاً للفصل السابع ، علي أنه في حالة اقامة مبني ملاصق على هذه الأرض الفضاء - سوا ظلت في حوزة نفس المالك أو انتقلت ملكيتها الى مالك آخر - فان هذا الحانط بالإضافة الى الحانط الملائق له التابع للمبني الآخر يجب أن تتوفر فيما معاً بوصفهما حانطاً واحداً المتطلبات الخاصة بحانط الحريق . والا ينطبق عليهما البند الفرعى (٣-٣-٣).

هـ - اذا اقيم مبني ما بيعيث كان حانطه الخارجي الملائق للارض الفضاء مطابقاً للفقرة "ج" فانه عند اقامة المبني الآخر فان حانطه الملائق لهذا الحانط يجب أن يطابق ايضاً الفقرة "ج".

٥-٣-٣-٣ : الاشتراطات :

أ - حانط الحريق يجب أن يكون من إنشاء غير قابل للاحتراق .

ب - تسري على حانط الحريق جميع الاشتراطات المذكورة في البند (٢-٣-٣) . والخاصة بفواصل الحريق ماعدا ما يتعارض منها مع الفقرة السابقة (أ).

ج - يجب أن يمتد حانط الحريق من منسوب سطح الأرض او منسوب اقل أرضية انخفاضاً بالمبني - أيهما اكثراً انخفاضاً - الى السقف العلوي للمبني خلال جميع الطوابق في نفس المستوى الرأسى المستمر.

د - يجب أن يكون السقف العلوي المتصل بحانط الحريق غير قابل للاحتراق وأن تكون له مقاومة للحريق (فترقة زمنية) لا تقل عن نصف الفقرة الزمنية المطلوبة لمقاومة حانط الحريق للحريق.

علي أنه اذا كان السقف العلوي قابلاً للاحتراق أو كان غير قابل للاحتراق ولكن لا تتوافق له مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذه الفقرة - فان حانط الحريق يجب أن يمتد رأسياً أعلى السقف العلوي على شكل دروة بارتفاع لا يقل عن :

٣- سم اذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لحانط الحريق ساعتين

٩- سم اذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لحانط الحريق ٤ ساعات

هـ - يجب أن يكون موضع الاتصال بين حانط الحريق وبين السقف العلوي محكماً للدخان.

و - يسمح بأن يرتكز حانط الحريق في كل طابق علي الهيكل الانشائى للمبني بشرط أن يكون موضع اتصال قمة الحانط في كل طابق مع الهيكل الانشائى محكماً للدخان وأن تكون أجزاء الهيكل الانشائى للمبني التي تشكل من حيث موقعها جزءاً من حانط الحريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة لحانط الحريق.

ز - يسمح بأن تقطع الأسقف المترسبة حائط الحريق عند أي طابق ما في المبني بالشروط الآتية :

١ : أن يكون المبني غير قابل للاحتراق .

٢ : أن تكون للسطح المتوسط مقاومة الحريق المتصور عليهما بشأنه في هذا الكود .

٣ : أن يكون موضع اتصال السقف المتوسط مع حائط الحريق محكما للدخان .

٦-٣-٣-٣ : الفتحات بحوائط الحريق :

يسمح بفتحات بحوائط الحريق بشرط أن تكون مطابقة لمطالبات البند (٤-٣-٣) الخاصة بحماية الفتحات بفواصل الحريق .

٤-٣-٣ : جماليات الفتحات بفواصل الحريق :

١-٤-٣-٣ : يسمح بوجود فتحات بفواصل الحريق بالشروط الآتية :

أ - ألا تتجاوز هذه الفتحات ما هو محدد بالبند (٢-٤-٣-٣).

ب - أن تكون الفتحة مزودة بوسيلة غلق يتحقق فيها الآتي :

١ - أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية لابواب ونوافذ الحريق. علي أن تعتبر المعاصفة القياسية الأمريكية (NFPA 80) لابواب ونوافذ الحريق بدليلا مؤقتا لحين اعداد المعاصفات المصرية لابواب ونوافذ الحريق.

٢ - أن تكون لها مقاومة الحريق المحددة بالبند الفرعى (٣-٤-٣-٣).

ج - أن يتحقق ايضا كل ما يلزم من الاشتراطات الاخرى الواردة بالبند الفرعى (٤-٤-٣-٣) كل حسب
الحالة.

٤-٤-٣-٣ : الحدود المسموح بها من الفتحات في فواصل الحريق

أ - فيما عدا الفتحات الخاصة بالخارج . وفيما عدا ما هو مسموح به بالفقرة (ب) فان أي فتحة بأي
فاصل حريق يجب ألا تتجاوز ٧٧ متر في العرض أو في الارتفاع وألا تتجاوز مساحتها ١٢ مترا
مربعا . ويشرط أن تتوافق لها وسيلة غلق بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى التالي (٣-٤-٣-٣).

ب - اذا كان كل من حيزى الحريق على كلا جانبي الفاصل مزودا بالاطفاء التلقائي فانه يسمح بأن تتجاوز
مساحة وأبعاد الفتحة المسموح بها في فاصل الحريق المساحة والابعاد الموضحة بالفقرة السابقة (أ)
بحيث لا تزيد المساحة عن ٢٤ مترا مربعا .

ج - لا يجوز أن يزيد العرض الاجمالى للفتحات فى فاصل الحريق الذى يحد حيز حريق عن ٢٥٪ من طول
الفاصل.

د - اذا زادت مساحة الفتحة عن ٨ متر مربع فيجب أن تقسم بواسطة عنصر إنسانى (عمود أو كمرة) من
الخرسانة المسلحة أو الصلب بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد عن ٨ متر مربع.

٤-٤-٣-٣ : مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل غلق الفتحات بفواصل الحريق :

أ - مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل غلق الفتحات بفواصل الحريق تتوقف على مقاومة الحريق المطلوبة
ل fasculs على النحو الموضح بالمجدول (٣-ج) :

جدول (٣-ج) مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل الغلق بفواصل الحريق

ملاحظات	مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل الغلق بالساعة	مقاومة الحريق المطلوبة لفواصل الحريق بالساعة
ملحوظة رقم (١)	--	٢/٤ أقل من
ملحوظة رقم (٢)	١/٢	٣/٤
ملحوظة رقم (٣)	٣/٤	١
	١	١٥
ملحوظة رقم (٤)	١٥	٢
" "	٢	٣
" "	٣	٤

الملحوظة رقم "١" :

عدم اشتراط مقاومة حريق محددة لوسائل الغلق لا يعني السماح بعدم وجود وسيلة الغلق ولكن يعني عدم طلب قدر من مقاومة الحريق لها .

- الملحوظة رقم "٢" :

يسعى باستخدام وسيلة غلق مقاومتها للحريق ٢٠ دقيقة بأي فتحة بفواصل الحريق الذي لا تزيد مقاومة الحريق المطلوبة له عن ٤ ٣/٤ ساعة اذا كان ارتفاع المبني لا يزيد عن ١٠ متر.

- الملحوظة رقم "٣" :

يسعى باستخدام وسيلة غلق مقاومتها للحريق ٢٠ دقيقة في أي فتحة بفواصل الحريق الذي لا تزيد مقاومة الحريق المطلوبة له عن ساعة واحدة اذا كانت هذه الفتحة تقع ما بين المر العايم المؤدي الى المخرج وما بين :

١ - الغرف أو الشقق السكنية المزوجة بصورة منفصلة.

٢ - المكاتب الادارية والفصوص المدرسية وغرف النوم في الفنادق وما في حكمها.

٣ - أبواب الغرف في منشآت المجموعة (ب-٢).

- الملحوظة رقم "٤" :

أ - وسائل الغلق بالفتحات الكائنة بالحوائط الفاصلة للحريق المغلفة للمخارج ليس مطلوباً أن تزيد مقاومتها للحريق عن ساعة ونصف حتى لو كانت مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الفاصلة للحريق المشكلة للغلاف تزيد عن ساعتين .

ب - اذا تم تركيب وسليتي غلق لها نفس مقاومة الحريق أو لها مقاومتي حريق مختلفتين بحيث كانت مقاومة أي واحدة منها للحريق لا تقل عن نصف مقاومة الأخرى للحريق على كل جانب فتحة بفاصل حريق ما فإنه يعتبر كما لو كان قد تم تركيب وسيلة غلق واحدة لهذه الفتحة مقاومتها للحريق تساوي مجموع مقاومة هاتين الوسليتين.

٤-٤-٣-٣ : الاشتراطات :

أ - يمكن أن تشتمل وسيلة الغلق على عناصر أو مكونات قابلة للاحتراق حتى لو كان فاصل الحريق المعني غير مسموح بأن يكون قابلاً للاحتراق .

ب - فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة التالية (ج) وفيما عدا الاستثناء الوارد بالباب السادس بخصوص الأشغالات السلكية فإن أي باب بأي حاطن فاصل للحريق يجب أن يزود بجهاز غلق ذاتي معتمد يعمل على ارتداد الباب ذاتياً . وأن يزود بكلالون ذي لسان بحيث أنه عند ارتداده يغلق بواسطة هذا اللسان بحيث يعود الباب إلى وضع الغلق مباشرة بعد كل استعمال له .

ج - اذا كانت سلامـة الأفراد الشاغلين للمبني لا تتعرض للخطر نتيجة الاستثناء الوارد في هذه الفقرة - ويشترط موافقة السلطة المختصة - فإنه يسمح بتركيب جهاز معتمد لإبقاء وسيلة الغلق مفتوحة بشرط أن يكون هذا الجهاز متصلة بنظام تلقائي يعمل بمستكشفات دخان معتمدة أو بمستكشفات حرارية معتمدة بحيث يقوم هذا النظام أو هذه المستكشفات بتشغيل هذا الجهاز ليقوم تلقائياً بغلق وسيلة الغلق في حالة الحريق .

د - يسمح بفتحات خاصة بالأبار الرأسية Shafts في الأسفاق المطلوب أن تكون فواصل حريق أفقية ، بشرط أن تكون هذه الآبار مغلفة بالكيفية الواردة بالبند الفرعى (٧-٤-٣-٣) .

ه - بالنسبة لحماية الفتحات الكائنة بالحوائط المغلفة للمخارج اذا كان مطلوباً أن تكون هذه الحوائط فواصل حريق فيجب الرجوع الى ما هو وارد بخصوصها بالباب الرابع .

و - بالنسبة لحماية الفتحات الكائنة بحوائط المرات العامة يرجع إلى البند الفرعى (٦-٤-١) .

ز - لا يسمح بوجود سلم داخلي مكشوف غير مغلف الا بالشروط الواردة في البند (٥-٣-٣) .

ح - اذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لوسيلة غلق الفتحة لا تزيد عن $\frac{4}{3}$ ساعـة فيسمح أن تكون عبارة عن زجاج مسلح بسمك لا يقل عن ٦ ملليمتر أو زجاج مقاوم للحريق له مقاومة الحريق المطلوبة لوسيلة الغلق وبحيث يركب في إطارات من الصلب مقسمة بسقاسـات من الصلب بحيث لا تزيد مساحة اللوح الزجاجي الواحد عن ٢٠٠ متر مربع ولا يزيد أى بعد له عن ١٢٥ متر .

٥-٤-٣-٣ : الفتحات لمواصـير ومجاري المراافق :

أ - يسمح بوجود فتحات في فواصل الحريق لمورـة المواصـير Ducts والمـجاري Pipes الخاصة بخدمـات المـبني (كهربـاء - تـكييف ... الخ) بشرط :

- ١ - أن تكون المواسير غير قابلة للاحتراق ومركبة باحكام مع سد الفتحات تماماً حولها بحيث لا توجد أية فراغات بين السطح الخارجي للمواسير وبين فاصل الحريق او يكون الاتصال بين السطح الخارجي لها وبين الفتحة منفذأ بكيفية مانعة لانتقال الحريق والدخان طبقاً لما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٤-٥).
- ٢ - أو أن تكون موضوعة داخل أغلفة (مجاري فاصلة للحريق) مطابقة لما ينص عليه الكود المختص بالخدمة المعنية
- ب- جميع المواسير والمجاري والعلب والتركيبات الخاصة بالوصلات الكهربائية أو غيرها من الخدمات والتي تختلف فاصل الحريق كلها أو جزئياً يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق .
- ج- جميع مجاري التكييف التي تخترق فاصل حريق يجب أن يتم تزويدها بخانق حريق Fire Damper له مقاومة الحريق المنصوص عليها في شأنه في الباب المخصص بأنظمة التهوية والتكييف بالجزء الثاني من هذا الكود ، على أن يفلق هذا الحاجز تلقائياً في حالة الحريق. ويتم تركيب هذا الخانق في فاصل الحريق مباشرة بحيث لا يؤثر عليه انهيار مجاري التكييف المركب داخلها.
- ٦-٤-٣-٣ : احتراق السلالم والمشابيات المائلة المتحركة لفواصل الحريق :
- أ - اذا كان السلم المتحرك ESCALATOR أو المشابة المائلة المتحركة INCLINED MOVING WALKWAY محسوباً ضمن المخارج المطلوبة في المبني ، وكان يخترق فاصل أو فواصل حريق - فإنه يجب أن يختلف بالكيفية التي تختلف بها السلالم المستخدمة كمخارج.
- ب - اذا كان السلم المتحرك أو المشابة المائلة المتحركة ليس محسوباً ضمن المخارج المطلوبة في المبني وكان يخترق سقناً فاصلاً للحريق فإن هذا السلم المتحرك أو المشابة المائلة المتحركة يجب أن يختلف بفواصل حريق تتفق مع الاشتراطات الواردة في هذا الفصل - مع مراعاة أن الشرط الوارد بالبند ٦-٤-٣-٤-الفقرة (ز)) ينطبق أيضاً على السلم المتحرك أو المشابة المائلة المتحركة.
- ج - اذا كان المبني مزوداً برشاشات المياه التلقائية فإنه يسمح بالنسبة للسلام المتحركة أو المشابيات المائلة المتحركة الغير محسوبة كمخارج أن تعفي من الشروط الواردة بالفقرة السابقة (ب) بشرط أن تومن بإحدى الطرق الموضحة بالبند (٧-٣-٣) .
- ٧-٤-٣-٤ : الآبار الرأسية Vertical Shafts :
- أ - جميع آبار السلالم وأبار المصاعد ومناور الخدمة سواء كانت للتهوية أو للإضاءة أو لأى غرض من أغراض الخدمات وكافة المساقط إذا ما كانت تخترق أسقناً مطلوباً أن تكون فواصل حريق أفقية فإنها يجب أن تختلف بحوائط مقاومة للحريق ، ويعفى من شرط التغليف الحالات المسموح فيها طبقاً لهذا الكود بسلام مكشوفة.

ب - الموانط المغلقة لأبار السالم المعتبره ضمن الخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود يجب أن تتوافق لها الاشتراطات المنصوص عليها في البند (٤-٣-١).

ج - الموانط المغلقة للمجاري الرأسية المحتوية على مواسير قنامة أو المغلقة لأبار المصاعد أو المغلقة لأبار السالم الغير معتبرة ضمن الخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود يجب أن تكون لها مقاومة الحرائق المنصوص عليها قرین كل منها في الجدول (٣-أ) أو الجدول (٣-ب) الملحقين بالبند الفرعى (٣-٢-١-٣-٢) مالم يكن هناك نص في الجزء الثاني من هذا الكود يطلب حالة ما مقاومة حريق أكبر.

د - تعفى مناور الخدمة المطابقة لما هو وارد بشأنها في اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الشروط الخاصة بالفتحات بعوازل الحريق ، كما لا يلزم أن تزيد مقاومة الموانط المغلقة لهذه المناور عن ساعة واحدة ، بشرط ألا يكون الحاطن مطلوباً لسبب آخر أن يكون فاصل حريق وألا يكون المبنى من المباني المرتفعة الخاصة لتطلبات الباب الخامس.

٥-٣-٣ : الفراغات الداخلية المحددة الارتفاع والسلام الداخلي غير المحاطة : (شكل رقم ٣ - ١)

١-٥-٣-٣ : يسمح في أي مبني غيرقابل للاحتراق أن يكون هناك فراغ داخلي غير محاط أو سلم مكشوف غير مغلق يصل بين عدد لا يزيد عن ثلاثة طوابق (إلا إذا حدد الفصل المختص بالباب السادس غير ذلك) من بينهاطبق صرف الخارج وبشرط موافقة السلطة المختصة . ومع استيفاء الشروط التالية أيضاً :

أ - ألا يكون هذا السلم محسوباً ضمن الخارج المطلوبة للمبني.

ب- الا يتصل الفراغ أو السلم باكثر من طابق واحد اسفل طابق صرف الخارج مباشرة . فيما عدا أنه بالنسبة للمنشآت التعليمية يجب ألا يتصل بأى طابق أسفل طابق صرف الخارج.

ج- ألا يكون المبني منتمياً إلى مجموعة الأشغال (و)، ويسمح بالنسبة لمجموعة الأشغال (ج - ١) بالإستثناءات الواردة بالبند الفرعى (٤-٤-٥-٤) والبند الفرعى (٤-٤-٥-٥)، والحالات المستثناء بهذه البندان الفرعيين لا تسري عليها المتطلبات الواردة بالفقرتين (ح) ، (ط).

د - اذا كان المبني منتمياً لمجموعة الأشغال (ه) فيشترط أن يكون مزوداً برشاشات المياه التلقانية ، أو أن تطبق القيود الواردة بالبند الفرعى (٦-٥-٤-٣).

ه - اذا كان المبني منتمياً لمجموعة الأشغال (ب) فيجب ألا يصل الفراغ أو السلم الداخلي المكشوف بين أكثر من طابقين أحدهما طابق صرف الخارج.

و- اذا كان المبني منتمياً لمجموعة الأشغال (ج - ٢) فيشترط أن يكون نظام تشغيل المبني يعضم وجود نوبتجية متقطعة على مدار ٢٤ ساعة يومياً . أو أن يكون المبني مزوداً برشاشات المياه التلقانية.

ز - ألا يكون المبني مشغولاً باشغال يمكن اعتباره ذا خطورة عالية طبقاً للمعنى المستخدم لهذا المصطلح في البند الفرعى (٤-٣-٩).

ح - أن تمحسب سعة المخارج فى طابق صرف المخارج (أنظر الباب الرابع) كما لو كانت الطوابق المتصلة جميعها تشكل طابقاً واحداً.

ط - أن يكون الحيز الموجود به الفراغ أو السلم المكشف مفصولاً عن باقي مساحة الطابق بفواصل حريق لها مقاومة للحرق لا تقل عن ساعة واحدة وأن يكون على الأقل نصف السعة المطلوبة للمخارج لكل طابق على حدة موضوعة بحيث لا يضطر شاغلو المبنى عند خروجهم منه الى المرور على حيز الحريق الذى يوجد به السلم المكشف أو التعرض للدخان النابع منه.

٢-٥-٣-٣ : لا يسمح بالفراغ أو السلم الداخلى المكشف غير المحاط فى أي مبنى قابل للاحتراء إلا إذا كان المبنى مزوداً بالإطفاء التلقائى وشرط موافقة السلطة المختصة . ، وإذا كان المبنى متتميناً لمجموعة الاشغال (هـ) أو مجموعة الاشغال (ج - ٢) فيجب ألا تزيد مساحته عن نصف المساحة المسموح بها .

٦-٣-٣ : المباني ذات الطوابق الأرضية المتسعة BUILDINGS ON PODIUM

١-٦-٣-٣ : بالنسبة لاي مبني مكون من طابق أرضي يعلوه طابق أو طوابق أخرى وكانت مساحة الطابق الأرضي أكبر من مساحة الطوابق التي تعلوه فإن أي جزء من الطابق الأرضي لا تعلوه مبان يمكن اعتباره مبني ذي طابق أرضي فقط بشرط :

أ - أن يكون مفصولاً عن باقي المبني بحانط أو حوانط فاصلة للحرق.

ب - أن يكون لستقه مقاومة للحرق لا تقل عن تلك المطلوبة للحوانط الفاصلة أو أن يكون ارتفاع أي فتحة بالحانط أو الحوانط الموجودة بالطوابق الأعلى والمطلة على سطحه أو ارتفاع وسيلة الوقاية من خطر الحريق التعرضي فوق سطحه لا يقل عن ما هو منصوص عليه في البند (٦-٧-٣) بخصوص الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع .

ج - أن يكون سطحه غير مستخدم في أي غرض أو استخدام أو اشغال ما .. وألا تكون هناك وسيلة للوصول اليه سوى تلك الخاصة بأغراض الصيانة والإصلاح فقط .

٢-٦-٣-٣ : في هذه الحالة تعتبر مساحة المبني المتعدد الطوابق هي مساحة أكبر طابق من الطوابق الواقع فوق الطابق الأرضي . أو مساحة الجزء من الطابق الأرضي الواقع تحت الطابق الذي فوقه والمفصل عن باقي الطابق الأرضي بحوانط فاصلة للحرق - أيهما أكبر .

٣-٣-٣ : في حالة وجود طابق بدوره واحد أو أكثر تحت الطابق الأرضي فإن هذا لا يغير مما هو مسموح به بالبندين الفرعيين (١-٦-٣-٣) ، (٢-٦-٣-٣) ، بشرط أن يكون كل حائط فاصل للحريق من الحوائط المشار إليها في هذين البندين مستمراً في نفس المستوى الرأسى خلال الطابق الأرضي والطوابق الواقعة تحته.

٤-٣-٣ : اذا كان الجزء المتسع المساحة من المبني يشمل طابقاً أو أكثر فوق الطابق الأرضي . فإنه لتقسيم المبني الى أجزاء بحيث يعتبر كل جزء منها من وجهة تطبيق هذا الكود مبني مستقل يلزم أن يتم ذلك بواسطة حائط أو حوائط حريق تتوفر فيها الاشتراطات المنصوص عليها بالبند (٣-٣-٣) .

٧-٣-٢ : حماية السلاالم المتحركة والمشابيات المتحركة المختبرقة لفواصل الحريق :

٦-٣-٣ : في حالة انتظام الشرط الموضحة بالفقرة "ج" من البند الفرعى ٣-٣-٣-٦ ، فإنه يمكن استخدام احدى طرق الحماية الواردة بالبنود الفرعية التالية (٢-٧-٣-٣) الى (٤-٧-٣-٣) علما بأن أي اشارة في هذه البنود للسلم المتحرك تعنى ايضا المشي المائل المتحرك .

٢-٧-٣-٣ : طريقة الرش والطرد SPRINKLER-VENT METHOD

أ - تكون هذه الطريقة من مزيج من نظام استكشاف تلقائي للحريق أو الدخان AUTOMATIC FIRE OR SMOKE DETECTION SYSTEM ونظام طرد AUTOMATIC EXHAUST SYSTEM ونظام ستارة مائية تلقائي AUTOMATIC WATER CURTAIN SYSTEM تتحقق فيما المطالبات الواردة بالفقرات التالية ، ومضمون بحيث يلقيا قبولا من السلطة المختصة .

ب - يجب أن تكون قدرة نظام الطرد بحيث تسمح بخلق سحب سفلى خلال فتحة السقف الخاصة بالسلم المتحرك . وبحيث يكون متوسط سرعة السحب السفلوي لا يقل عن ١٥ متر مكعب/ث لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة تحت ظروف التشغيل العادية .

ج - يجب أن يكون بدء تشغيل نظام الطرد لفتحة أي سقف بفعل جهاز معتمد في الطابق المعنى ، وأن يكون بأحدى الوسائل الآتية بالإضافة الى وسيلة يدوية للتشغيل ولاختبار النظام :

١ - ترمومترات طبقاً لدرجة حرارة محددة أو لمعدل ارتفاع محدد في درجة الحرارة أو مزيج منها .

٢ - سربان الماء في نظام الأطفال التلقائي .

٣ - نظام اكتشاف دخان معتمد ومراقب تلقائياً .

وبحيث أن تكون كواشف الدخان - في حالة استخدامها - موضوعة بحيث يتم استكشاف وجود الدخان قبل أن يتسرّب الي السلم .

د - يجب أن تكون التغذية بالتيار الكهربائي لجميع أجزاء نظام الطرد وأجهزة التحكم فيه مصممة و مقامة على أعلى درجة من إمكانية التعويل عليها .

ه - أي مروحة أو مجاري مستخدمة بالارتباط مع نظام الطرد التلقائي يجب أن تكون من نوعية معتمدة وأن تكون مقامة بكيفية تتفق مع المعايير الفنية المعنية ومع متطلبات الجزء الثاني من هذا الكود .

و - يجب إجراء اختبارات دورية بمعدل لا يقل عن مرة كل ثلاثة شهور لنظام الطرد التلقائي للتأكد من حسن صيانة النظام وأجهزة التحكم وانها تعمل بصورة جيدة .

ز - يجب أن يكون تكوين ستارة الماء بواسطة رشاشات مفتوحة OPEN SPRINKLERS أو بواسطة فوهات رذاذ SPRAY NOZZLES وأن تكون مواضع هذه الرشاشات أو الفوهات والتباين بينها بحيث تكون حاجزاً مستمراً غير متقطع على طول كافة الجوانب المعرضة من فتحة السقف وبحيث تصل من بطانية سقف الطابق إلى أرضيته . وبحيث لا يقل معدل تصريف الماء من أجل تكوين ستارة المائية تقريباً عن ٦٠ لتر/ث لكل متر طولي من طول ستارة المائية مقاساً أفقياً حول الفتحة .

ح - يجب أن تعمل ستارة المائية تلقائياً بواسطة عناصر ذات استجابة حرارية THERMAL RESPONSIVE ELEMENTS من النوعية التي تستجيب لدرجة حرارة محددة . وموضوعة بكيفية ترتبط بموقع وشكل فتحة السقف بحيث أن ستارة المائية تبدأ في العمل بناءً على تقدم الحرارة في اتجاه فتحة السلم المتحرك .

ط - جميع أنظمة الطرد التلقائية شاملة كافة المحركات وأجهزة التحكم . وكافة أجزاء نظام ستارة المائية يجب أن تكون مراقبة تلقائياً بطريقة معتمدة ومشابهة لتلك المقررة للمراقبة التلقائية برشاشات المياه التلقائية .

٣-٧-٣-٤ : طريقة فوهات الرذاذ SPRAY NOZZLE METHOD

أ - يمكن في ظل الشروط الموضحة في البند الفرعى (١-٧-٣-٣) وحماية الفتحات الخاصة بالسلام التحركية بطريقة فوهات الرذاذ . والتي تكون من مزيج من نظام اكتشاف للدخان أو للحرق ونظام فوهات رذاذ مائي عالي السرعة يتفقان مع المتطلبات الواردة في الفقرات التالية ، ومصممة بحيث تلقى قبولاً من السلطة المختصة .

ب - يجب أن تكون فوهات الرذاذ من النوع المفتوح OPEN TYPE ، وبحيث يأخذ الرذاذ الخارج منها شكلًا مخروطيًا غير متقطع بزوايا تصريف تتراوح بين ٤٥ درجة ، ٩٠ درجة . وأن يكون عدد الفوهات ومواضعها وزوايا التصريف لها بحيث أنه عندما يعمل النظام فإن فتحة السلم المتحرك ما بين قمة حاجز السلم وبين سطح الدرج تصبح مملوءة تماماً بالرذاذ الكثيف .

ج - يجب أن تكون أعداد واحجام الفوهات وكذلك الامداد بال المياه كافية لاحادث تصرف قدره ١٣٣ لتر/م٢ /ث خلال كامل طول جوانب السلم وتحسب المساحة عمودية على سطح الدرج.

د - يجب أن تكون فوهات الرذاذ موضوعة بحيث تحقق أقصى استفادة من تأثير التبريد ومن تأثير السحب المضاد COUNTERDRAFT ويجب أن تكون موضوعة بحيث يكون خط المحور للتصريف الرذاذ (أي الخط الواصل بين مراكز فتحات الفوهات) موازيًا لacıصي حد ممكـن لمـيل السـلم المـتحرـك ، بما لا يزيد عن زاوية قدرها ٣٠ درجة مع مـيل المـاجـز عند قـته ويجـب أن تكون الفـوهـات مـوـضـوـعـة أـيـضاـ بـعـيـثـ أن خطـ المـحـورـ للـتـصـرـيفـ يـصـنـعـ زـاوـيـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ ٣٠ـ درـجـةـ مـعـ الجـوـانـبـ الرـأـسـيـةـ لـمـاجـزـ السـلمـ.

ه - يجب أن تقوـنـ الفـوهـاتـ بتـصـرـيفـ الرـذاـذـ تحتـ الضـغـطـ لـاـ يـقـلـ عـنـ ٧٦ـ كـجـمـ/ـسـمـ٢ـ ،ـ وـيـكـنـ انـ تـكـونـ موـاسـيرـ الـامـادـ بـالـمـيـاهـ مـاـخـوذـةـ مـنـ نـظـامـ الرـاشـاشـاتـ التـلـقـائـيـ بـشـرـطـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ هـنـاكـ كـافـ بـالـمـيـاهـ لـفـوهـاتـ الرـذاـذـ بـغـيـرـ أـنـ يـنـخـفـضـ الضـغـطـ عـنـ الرـاشـاشـ الـاـبـعـدـ بـالـنـسـبـةـ لـمـادـ التـغـذـيـةـ لـأـقـلـ مـنـ الـمـدـ المـطـلـوبـ.

و - يجب أن تكون محابـسـ التـعـكـمـ مـوـضـوـعـةـ بـعـيـثـ يـسـهـلـ الوـصـولـ إـلـيـهـ لـاـمـكـانـ اـسـتـخـدـامـهـ عـنـ الـزـوـمـ لـتـقـليلـ التـلـفـ النـاجـمـ عـنـ الـمـيـاهـ.

ز - يجب عمل ستارة مانعة للسحب من مادة غير قابلة للاحتراق أو محدودة القابلية للاحتراق تقتـدـ بـقـدـارـ ٥ـ سـمـ حـوـلـ وأـسـفـلـ الفتـحةـ.

ح - يجب عمل حاجـزـ لـلـسـلـمـ غـيرـ قـاـبـلـ لـلـاحـتـرـاقـ بـطـولـ ١٥ـ مـتـرـ عـلـىـ الـاـقـلـ مـقـاـسـ مـواـزـيـاـ لـلـدـرـاـبـزـينـ وـيـتـدـ منـ قـمـةـ الدـرـاـبـزـينـ إـلـيـ بـطـنـيـةـ السـقـفـ أـوـ بـطـنـيـةـ درـجـ السـلـمـ أـعـلـاهـ عـنـ كـلـ فـتـحةـ سـقـفـ خـاصـةـ بـالـسـلـمـ المـتـحـرـكـ.

ط - اذا لزم الأمر فـانـهـ يـجـبـ حـمـاـيـةـ فـوهـاتـ الرـذاـذـ مـنـ خـطـرـ التـعـرـضـ لـلـصـدـمـاتـ أـوـ التـعـرـضـ لـلـعـيـثـ مـاـ قـدـ يـؤـديـ إـلـيـ تـغـيـيرـ وـضـعـ التـصـرـيفـ عـنـ الـوـضـعـ السـلـيمـ.

ي - يجب أن يعمل نظام فوهات الرذاذ تلقائياً بواسطة عناصر ذات استجابة حرارية موضوعة بكيفية تربط موقع وشكل فتحة السقف بحيث أن نظام فوهات الرذاذ يبدأ في العمل بناءً على تقدم الحرارة في اتجاه فتحة السلم المتحرك . ويمكن استخدام نظام استكشاف دخان مراقب تلقائياً بقرب فتحة السلم المتحرك بفرض اطلاق إنذار . كما يجب تزويد نظام فوهات الرذاذ بوسيلة تسمع بتشغيله يدوياً.

ك - يجب أن تخضع محابـسـ التـعـكـمـ الخـاصـةـ بـنـظـامـ فـوهـاتـ الرـذاـذـ ،ـ وـكـوـاـشـ الدـخـانـ وـالأـجـهـزةـ الـمـعـتـمـدةـ ذاتـ الـاسـتـجـابـةـ الـحرـارـيـةـ لـلـنـفـتـيـشـ وـالـفـحـصـ الدـوـريـينـ طـبـقاـ لـلـطـرقـ الـمـقرـرـةـ لـشـلـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ بـالـجـزـءـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـكـوـدـ.

٤-٧-٣-٤: طريقة المصيره المزلقة

- أ - يمكن في ظل الشروط الموضحة في البند الفرعى (١-٧-٣-٣) حماية فتحات السالم المتحركة فيما فوق الطابق الأرضي بطريقة المصيره المزلقة. وهي تتكون من حصيره مزلقة تبدأ في الانزلاق ذاتياً تلقائياً بحيث تغلق قاماً قمة السلم المتحرك بشرط أن تتفق مع الشروط التالية وأن تكون مصممة بكيفية تلقى قبولاً من السلطة المختصة.
- ب - يجب أن تقوم المصيره المزلقة بالانزلاق فتحة بثر السلم المتحرك بفعل الكشف العلائى للحرق أو الدخان بقرب موقع السلم المتحرك وفور حدوث الكشف والذي يتم بواسطة اجهزة معتمدة تتأثر بالحرارة أو حساسة للدخان بالإضافة الى أنه يجب توفير وسيلة يدوية لتشغيل المصيره المزلقة ولاختبار تشغيلها.
- ج - يجب أن تكون المصيره قادرة على تحمل حمل رأسى قدره ١٠٠ كيلو جرام على المتر المربع من مساحتها . والا تقل مقاومتها للحرق والحرارة عن مقاومة الصاج سلك ٥٥ ر. مليمتر.
- د - يجب ألا تزيد سرعة انزلاق المصيره عن ١٥ او. متر/ث ويجب أن تزود بحافة دليل حساسة بحيث توقف تقدم المصيره المزلقة وتتسبب في تراجعها لمسافة تبلغ حوالي ١٥ سم اذا ما عرضت الكرة لا تزيد عن ٩ كيلو جرام تؤثر على سطع حافة الدليل. على أنه بمجرد زوال هذه القوة فان المصيره يجب أن تعاود الانزلاق في الحال.
- ه - تزود المصيره المزلقة التلقائية بفتح توسيع كهربائي يقوم بفصل التيار الكهربائي عن السلم المتحرك وتشغيل الفرامل بمجرد أن تبدأ المصيره في الانزلاق ومنع تشغيل السلم المتحرك إلا بعد اعادة فتح المصيره.
- و - يجب أن يضمم وينفذ الامداد بالتيار الكهربائي لاجهزه التحكم الازمة لبدء تشغيل المصيره المزلقة التلقائية بكيفية توفر الحد الأقصى من الكفاءة التي تسعد بالتعوييل على هذا النظام.
- ز - يجب تشغيل المصيره المزلقة مرة علي الأقل أسبوعياً من أجل التأكد من أنها مازالت بحالة صالحة للتشغيل.

٨-٣-٣ : التجاويف الداخلية ATRIUMS :

- ١-٨-٣-٣ : التجاويف الداخلية التي يعني بها هذا البند هي الفراغات الداخلية التي تتدلى بكمال ارتفاع المبنى والمستوفة من أعلى.
- ٢-٨-٣-٣ : يخضع السماح بالتجاويف الداخلية بالنسبة لكل مجموعة من مجموعات الاشغال لما ينص عليه في هذا المقصوص الفصل الخاص بهذه المجموعة في الباب السادس.

٣-٨-٣ : في حالة وجود نص في أي فصل من فصول الباب السادس يسمع بتجويف داخلي فإن هذا التجويف يجب أن تتوافر له المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعية التالية (٤-٣-٨-٣) إلى (٤-٣-٨-١).

٤-٣-٤ : يجب ألا يقل أي بعد أفقى للتجويف الداخلى عن ٦ متر ويجب ألا تقل مساحته عن ٩٠ متر مربع ويسمح بأن يأخذ التجويف الداخلى شكلا خلاف الشكل المربع أو المستطيل (كالشكل الدائري مثلا) بشرط ألا تقل مساحته عن ٩٠ متر مربع.

٣-٤-٥ : لا يسمح بالتجويف الداخلي في أي مبني قابل للاحتراق.

٦-٣-٦ : لا يسمح بالتجويف الداخلى فى أى مبنى إذا كان مشغولاً باشغال يمكن اعتباره ذا خطورة عالية طبقاً للمعنى المستخدم لهذا المصطلح فى البند الفرعى (٤-٣-٩-١).

٧-٨-٣-٣ : يجب أن يكون التجويف الداخلي مفصولاً عن باقي مساحة الطابق بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة ويجب أن تتوافق للفتحات الموجودة بهذه الفواصل المتطلبات المنصوص عليها في البند (٣-٤). فيما إذا إنه بالنسبة للأبواب الموجودة في هذه الفواصل يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن :

ساعة واحدة بالنسبة لأبواب الخارج

٤٠ دقة الأبواب بالنسبة لباقي الأبواب

مع مراعاة تطبيق البند الفرعى (٤-٣-١) بالنسبة للحوائط التى تفصل المخرج عن باقى مساحة الطابق.

٨-٣-٢-٤ : استثناء من أحكام البند الفرعى السابق (٣-٤-٨-٧) ، يسمح بعدد لا يزيد عن ثلاثة طوابق فى المبنى أن تكون مفتوحة بغير فوائل حريق على التجويف الداخلى ولا يتشرط موعظ معين من حيث الارتفاع لأى من هذه الطوابق . ولا يسرى هذا الاستثناء على الطوابق التى توجد بها غرف لعلاج أو نوم المرضى فى اشغالات المجموعة (ب-٢).

٩-٣-٨-٩: يجب أن تكون جميع المخارج في المبنى مفصلة عن الحيز الموجود به التجويف الداخلي بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٣-٣-٨-٧) ولكن يسمح بأن يكون مسار الوصول للمخرج ومنفذ صرف المخرج (بند فرعى ٤-١-٣) من خلال التجويف الداخلي.

١٠-٨-٣ : يجب أن يكون المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية ، ولكن إذا زاد ارتفاع بطنية السقف العلوي الداخلي عن ١٧ متر من أرضيته فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بعدم وجود رشاشات مياه تلقائية في التحريف الداخلي ..

١١-٨-٣-٣ : يجب توفير نظام ميكانيكي للتحكم في الدخان مصمم طبقاً للأصول الهندسية السليمة وللمتطلبات الواردة بالباب الخاص بالتحكم في الدخان بالجزء الثاني من هذا الكود ومعتمد من السلطة المختصة ، ويجب أن يكون بده تشغيل النظام بواسطة الوسائل الآتية جميعها :

أ- مكشفات دخان موضوعة بحيث تستكشف الدخان فوق منسوب أعلى أرضية التجويف الداخلي وفي مأخذ الهواء الرابع من التجويف الداخلي.

ب- إشتغال نظام رشاشات المياه التلقائية المطلوب بالبند الفرعى (١٠-٨-٣-٣).

ج- مفاتيح تشغيل يدوية موضوعة بحيث يسهل على رجال الإطفاء الوصول إليها.

١٢-٨-٣-٣ : يجب أن ينتهي التجويف الداخلي عند قمتها بمصيدة دخان Smoke Trap ولا يجوز أن توجد أى فتحات غير محمية ضد الدخان تصل بين مصيدة الدخان وبين باقى مساحات الطوابق. ويتحدد عمق مصيدة الدخان من الحسابات الهندسية لنظام التحكم في الدخان المنصوص عليه في البند الفرعى السابق (١١-٨-٣-٣).

الفصل الرابع

٤-٤: ايقاف انتقال الحريق

تعاريف:

FIRE STOPPING ايقاف انتقال الحريق

هو منع انتقال الحريق أي انتقال اللهب والدخان والغازات الساخنة عبر :

- ١ - الفراغات المغلقة داخل الموانط المزدوجة أو بين الاسقف الانشائية والاسقف المعلقة او غير ذلك.
- ٢ - مواضع ارتكاز الاسقف علي الموانط.
- ٣ - المجاري التي تسمح بانتقال الهواء (مجاري التهوية وتكييف الهواء أو المجاري الخاصة بالمرافق).
- ٤ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق.
- ٥ - فواصل التعدد بالأسقف الفاصلة للحريق.
- ٦ - مواضع اتصال الموانط الستائرية الخارجية CURTAIN WALLS بالأسقف.

وتشتمل لهذا الغرض موانع انتقال الحريق

FIRE STOP مانع انتقال الحريق

هو حاجز محكم للغازات يعمل علي ايقاف انتقال اللهب والدخان والغازات الساخنة من خلاله.

CONCEALED SPACES الفراغات المخفية

هي الفراغات المغلقة التي تقع داخل احدى التركيبات الانشائية أو بين تركيبتين انشائيتين ، وهي اما فراغات مغلقة أفقية مثل الفراغات الواقعه بين الاسقف الانشائية وبين الاسقف المعلقة . أو أية فراغات قد تتوارد في السقف اذا كان مصمما علي شكل علبة مفرغة . أو فراغات مغلقة رأسية مثل الفراغات الموجودة بالموانط التي علي شكل النواح أو مجاليد مغلقة لعلفات خشبية أو معدنية STUD WALLS أو أية حوائط ذات فراغات CAVITY WALLS

٤-٤-١: ايقاف انتقال الحريق بالفراغات المخفية :

٤-٤-٢: موانع انتقال الحريق التي تستخدم لايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة .

أ - تكون موانع انتقال الحريق المستخدمة لايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة إما :

- ١ - من مادة غير قابلة للاحتراق مثل ألواح الصاج أو الجبس ، أو طرطشة من مادة مثل الفيرمكولييت خفيف الوزن المخلوط بالأسمنت أو بالألياف المعدنية على شبك معدني . أو أي مادة أخرى تؤدي الغرض المطلوب.
- ٢ - أو من قطاعات من الخشب بسمك لا يقل عن ٥ ملليمتر على أن يكون عديم الوصلات أو أن تكون الوصلات منفذة به بكيفية تجعله محكمًا للغازات.
- ٣ - أو من لوحين متلاصقين من الخشب بسمك لا يقل عن ٢٥ ملليمتر لكل لوح على أن تكون مواضع الوصلات فيما غير متطابقة مع بعضها.
- ب - في الحالات التي يتطلب فيها في هذا الكود مقاومة حريق محددة لمنع انتقال الحريق فإنه يجب أن يكون بالسمك والتركيب الكافيين لتحقيق هذه المقاومة.
- ٤-٢-٣ : ايقاف انتقال الحريق أفقياً بالفراغات المغلقة الأفقية :
- أ - جميع الفراغات المغلقة الواقعية بين الاسقف الانثنائية والاسقف المعلقة أو أية فراغات مغلقة أفقية متكونة في المبني لأي سبب كان يجب أن تزود بوانع انتقال حريق بكامل عمق الفراغ المغلق في الاماكن الآتية :
- ١ - فوق أي حائط فاصل للحريق اذا كان هذا الحائط لا يخترق الفراغ المغلق بالكامل . ويجب أن يكون لمنع انتقال الحريق مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق.
- ٢- في أي مكان آخر بحيث لا تزيد مساحة الفراغ المغلق ما بين حواجز الحريق (ويقصد بحواجز الحريق هنا الحوائط الفاصلة للحريق وموانع انتقال الحريق والحوائط الخارجية المقاومة للحريق) عن ٥٠٠ متر مربع اذا كان معدل امتداد اللهب للسطح الداخلي المعرض للفراغ المغلق لا يزيد عن ٢٥ . ولا عن ٢٥ متر مربع اذا كان معدل امتداد اللهب للسطح الداخلي المعرض يزيد عن ٢٥ . ويجب ألا تقل مقاومة الحريق لمنع انتقال الحريق في هذه الحالة عن نصف ساعة.
- ب - يلغى العمل بالفقرة السابقة (أ) في الحالات الآتية :
- ١ - اذا كان الفراغ المغلق مصمما كحجز حريق أي أن كلا السقفين العلوي والسفلي المحددين له تتواءف فيهما اشتراطات السقف الفاصل للحريق وشرط ألا تقل مقاومة السقف السفلي للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق الواقع اسفله.
- ٢ - أو إذا كان الفراغ المغلق مزودا برشاشات المياه التلقائية.
- ج - اذا امتد الفراغ المغلق الى خارج الحائط الخارجي ، وكان الحائط الخارجي لا يخترق الفراغ المغلق بالكامل ، فإنه يجب توفير مانع لانتقال الحريق بكامل عمق الفراغ المغلق فوق الحائط الخارجي - على أن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الخارجي.

د - اذا امتد الفراغ المغلق على شكل شرفة داخلية عبر حائط فاصل للحريق وكان الحائط الفاصل للحريق لا يخترق الفراغ المغلق بالكامل فإنه يجب توفير مانع انتقال حريق بكامل عمق الفراغ المغلق فوق الحائط الفاصل للحريق ، على أن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق.

هـ - يفضل دائماً أن تكون موائع انتقال الحريق داخل الفراغات الأفقية المغلقة موضوعة فوق مرواضع الحوائط ، وأن تكون مشبته جيداً في حلوق غير قابلة للاحتراق ، أو من الخشب بقطاع لا يقل عن ٥٠ × ٧٥ ملليمتر ، وإذا تعذر وضع موائع انتقال الحريق فوق حائط مثلاً قد يحدث في حالة تقسيم الفراغات المغلقة الأفقية المساحة ، فإن مانع انتقال الحريق يجب أن يكون من مادة مرنة أو معمولاً بطريقة تسمح بالمرور الكافية لأخذ تغير الشكل المحدث للسقف المعلق بفعل الحريق في الاعتبار ، ويمكن الاسترشاد بالأمثلة التوضيحية (شكل رقم ٣-٣ ، شكل رقم ٤-٣).

و - يمكن اعتبار الحائط غير الفاصل للحريق الذي يخترق الفراغ الأفقي المغلق بالكامل بثابة مانع انتقال حريق ، بفرض تقسيم الفراغ المغلق الأفقي لتحقيق شرط عدم تجاوز مساحته للمساحات الموضحة بالعنصر الثاني من الفقرة (أ) وشرط ألا تقل مقاومة هذا الحائط للحريق عن نصف ساعة.

ز - في حالة وجود فتحات بموائع انتقال الحريق الموجودة بالفراغات المغلقة لأغراض التفتيش أو الصيانة أو غيرها من الأغراض فيجب أن تكون مزودة بأبواب لها نفس مقاومة الحريق التي لمانع انتقال الحريق ومنفذة بحيث يمكن غلقها جيداً بطريقة لا تسمح بفتحها تحت تأثير السحب الناجم عن الحريق.

ح - في حالة احتراق مواسير أو مجاري المرافق لمانع انتقال الحريق فيجب أن يكون ذلك بطريقة لا تسمح ببنادق الدخان عند مواضع الاحتراق . مع مراعاة كافة المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الجزء من الكود بخصوص مواسير ومجاري المرافق أو في الإجزاء الآخرى من هذا الكود أو في الكروdes المختصة الأخرى.

٣-٤-٣: ايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة المكونة بالحوائط والقواطيع التي علي شكل تحجاليد علي علفات أو أية حوائط ذات فراغات :

أ - اذا كانت التجاليد SHEATHING و العلفات STUDS من مواد غير قابلة للاحتراق فيلزم عمل مانع لانتقال الحريق عند موضع اتصال الحائط أو القاطع بالسقف الذي فوقه والأرضية التي أسفله . ويكون مانع انتقال الحريق بكامل طول سلك الفراغ ملاصقاً تماماً للسقف أو للأرضية بحيث يكون موضع التلاصق محكماً تماماً للدخان.

ب - اذا كانت التجاليد أو العلفات أو كلبيهما قابلة للاحتراق أو كان يدخل في تكوين الحائط أو القاطع مادة قابلة للاحتراق ، فيلزم عمل موائع حريق أيضاً لتقسيم الفراغ المغلق بحيث لا يزيد ارتفاع الفراغ المغلق غير المقسم عن ٣ متر . وذلك بالإضافة لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ).

ج - اذا اخترق حائط ذو فراغ داخلي فراغا مغلقا أفقيا فانه يجب عمل مانع لانتقال الحريق بكامل طول وسمك الفراغ الذي بالحائط عند المنسوب السفلي للفراغ المغلق الأفقي. مع عمل مانع لانتقال الحريق طبقا للمطلوب بالفقرة "أ". أيضا عند موضع اتصال الحائط بالسقف الذي يعلو الفراغ الأفقي.

د - في حالة ما اذا تم ملء الفراغات المغلقة بالحوائط المشار اليها في هذا البند بمادة مقاومة للحرق ومانعة لنفاذ الدخان مثل الرمل أو الصوف الزجاجي أو الصوف الصخري أو الألياف المعدنية ... الخ فإنه يمكن الاستغناء عن مانع انتقال الحريق المطلوب بالفقرة "ب". وكذلك يمكن أن يكتفى بالنسبة لمانع انتقال الحريق المطلوب بالفقرتين "أ" ، "ج" أن تحقق الاحكام للدخان دون اشتراط سmek معين لها.

٢-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق عند مواضع ارتكاز الاسقف على الحوائط:

١-٢-٤-٣

أ - فيما يتعلق بهذا البند (٢-٤-٣) فالقصد بعبارة "ارتكاز الاسقف على الحوائط" هو التقاء الحوائط مع الاسقف وليس بالضرورة أن تكون هذه الحوائط حاملة للاسقف من الوجهة الانشائية.

ب - تطبق المتطلبات الواردة في هذا البند (٢-٤-٣) بخصوص ارتكاز الاسقف على الحوائط أيضا على ارتكاز درج وسطيات السلالم على الحوائط .

٢-٢-٤-٣ : ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة (أو الكمرات الحاملة لها) على الحوائط الصماء الغير قابلة للاحتراق :

أ - ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة (أو الكمرات الحاملة لها) على الحوائط الصماء الغير قابلة للاحتراق يتحقق ايقافا كافيا للحرق بشرط أن تكون الاسقف الخرسانية (أو الكمرات الحاملة لها) مصبوبة مباشرة عليها . أو تكون طبقة المونتاين بين السطح السفلي للخرسانة المسلحة وبين قمة الحائط منفذة بحيث تغطي تماما الفراغ الواقع بين قمة الحائط وبين السطح السفلي للخرسانة المسلحة أو أن يملا الفراغ بين الحائط والسطح السفلي للسطح بمادة مانعة لمرور الحريق أو نفاذ الدخان.

ب - تسري الفقرة السابقة "أ" حتى لو كان الحائط مقاما من طوب مفرغ بشرط أن يكون غير قابل للاحتراق وأن يكون السطح العلوي لقوابط الطوب المستخدمة في عمل المداميك الأعلى من الحائط أصما.

٣-٢-٤-٣ : ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة على الحوائط ذات الفراغات المغلقة .

أنظر البند الفرعى (٣-١-٤-٣) - الفقرة "أ".

يجب أن يكون ارتكاز الأسفف الخشبية على الحوائط منفذًا بالكيفية التي تكفل إيقاف انتقال الحريق والا فيجب استعمال مانع لانتقال الحريق عند موضع الارتكاز أسفل السقف مباشرة يمكن أن يكون قطاعاً خشبياً بسمك لا يقل عن ٥ ملليمتر . وكذلك اعلاه مباشرة اذا لزم الأمر. أو بأي كيفية أخرى توافق عليها السلطة المختصة.

٤-٣-٣ ايقاف انتقال الحريق بمحاري التهوية وتكييف الهواء

تستخدم خوائق الحريق FIRE DAMPERS كمانع لانتقال نواتج الحريق بمحاري التهوية وتكييف الهواء . ويراجع في ذلك الباب المختص بالجزء الثاني الخاص بتأمين خدمات المبني.

٤-٣-٤ ايقاف انتقال الحريق بمرافق المراقب

يقصد بالمرافق خدمات المبني (كهرباء، صحي ... الخ) ويراجع في ذلك الجزء الثاني الخاص بتأمين خدمات المبني.

٤-٣-٥ ايقاف انتقال الحريق في مواضع اختراق مواسير وكابلات ومجاري المرافق لفواصل الحريق .

٤-٣-٤-١ انظر البند الفرعى (٤-٣-٣).

٤-٣-٤-٢: يجب أن تمر الكابلات الكهربائية وكابلات التليفونات عند اختراقها لفواصل الحريق داخل أجرية SLEEVES غير قابلة للاحتراق .

٤-٣-٤-٣: يجب أن يكون الخلوص المتروك حول المواسير أو المجاري أو الاجرية المشار إليها في هذا البند أقل ما يمكن بما لا يتتجاوز ٢٥ ملليمتر مع حشو هذا الخلوص بمواد تمنع مرور اللهب أو الغازات الساخنة.

٤-٣-٦ ايقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق .

يجب إيقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق باستخدام مانع لانتقال الحريق يمكن أن يكون من الخشب أو الابلاكاج بسمك لا يقل عن ١٣ ملليمتر ويعرض لا يقل عن ٥ ملليمتر وموضع في الفاصل بكيفية تجعله محكمًا تماماً للدخان . أو يمكن أن يكون مادة عازلة للحرارة مثل الصوف الزجاجي أو الصخري أو الإلياف المعدنية موضوعة في الفاصل بحيث تملأه تماماً بكيفية تجعله محكمًا للدخان . أو باستخدام كلامامي الانتقال أي باكتة من الخشب مع الحشو فوقها بالمادة العازلة للحرارة أو بأي كيفية أخرى توافق عليها السلطة المختصة.

٧-٤-٣ ايقاف انتقال الحرير من خلال مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية

CURTAIN WALLS بالاسقف.

يجب أن تكون مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالأسقف محكمة تماماً للحرير . ويستخدم لهذا الغرض مانع انتقال حرير من مادة مناسبة . أو يمكن استخدام أي وسيلة تكنولوجية تضمن عدم انتقال الحرير من خلال منطقة اتصال الستارة الخارجية بالسقف . ويمكن الاستعانة بالأمثلة التوضيحية التالية (شكل رقم ٥-٣ ، شكل رقم ٦-٣).

الفصل الخامس

٥-٣ الحاجز المانعة للدخان SMOKE BARRIERS

١-٥-٣ عام :

١-١-٥ : حيشما يطلب في هذا الكود عمل حاجز مانع للدخان فانه يقصد به حاجز مستمر من الحائط الخارجي او من حاجز مانع للدخان الى الحائط الخارجي او الى حاجز آخر مانع للدخان ومن الأرضية الى بطنية السقف مخترقا كافة الفراغات المغلقة مثل تلك التي قد تتوارد بين الأسقف الانشائية والأسقف المعلقة ، ما لم يكن الفراغ المغلق مصمما كحاجز حريق مفصول بفواصل حريق . وتستخدم الحاجز المانعة للدخان لتقسيم مساحة اي طابق الى احياء دخان حيشما يمكن ذلك مطلوبا في فصول الباب السادس .

٢-١-٥ : أي منطقة من اي طابق مفصولة عن باقى مساحة الطابق بحاجز مانعة للدخان ، تسمى حجز دخان SMOKE COMPARTMENT .

٢-٥-٣ مواضع اتصال الحاجز المانعة للدخان بالاسقف والارضيات

يجب أن تكون مواضع اتصال الحاجز المانعة للدخان بالاسقف والارضيات منفذة بكيفية توقف انتقال الحريق وأن تكون محكمة للدخان (انظر الفصل الرابع من هذا الباب) .

٣-٥-٣ الحاجز المانعة للدخان المستخدمة ايضا كفواصل حريق .

اذا كان الحاجز المانع للدخان مستخدما كفواصل حريق فيجب ان تتوافق به اشتراطات فواصل الحريق بالإضافة الى اشتراطات الحاجز المانعة للدخان . وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لهذا الفاصل .

٤-٥-٣ مقاومة الحاجز المانعة للدخان للحريق

حيشما يطلب في هذا الكود مقاومة حريق محددة لحاجز الدخان فان هذا الحاجز يجب أن يكون مقاما بحيث تتوافق له هذه المقاومة للحريق الا اذا كان خاضعا للبند السابق (٣-٥-٣) فانه يجب أن تتوافق له مقاومة الحريق الأشد .

٥-٥-٣ الابواب المستخدمة في الحاجز المانعة للدخان

١-٥-٥-٣ : جميع الابواب التي قد توجد في حاجز مانع للدخان يجب أن تكون أبوابا موقفة للدخان SMOKE DOORS تتوافق فيها الاشتراطات الموضحة بالبند الفرعية (٢-٥-٥-٣) الى .

(٩-٥-٥-٣) .

٤-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يجب ان تكون من الاسواع ذات الحركة المتأرجحة - SWING DOORS التي تتحرك حول محور رأسى ، وأن تكون مركبة باحكام في حلقها بكيفية لا تسمح بحدوث التوامات بها بفعل الحرائق. كما يجب تزويد حلق الباب او ضلقة الباب او كليهما بشرائط من النبوريين او الكاوتشوك او اي مادة مناسبة قناع نفاذ الدخان من حول الاضلاع الأربع للضلقة.

٣-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يمكن أن تفتح في اتجاه الهروب فقط أو في كلا الاتجاهين . ويجب أن تكون مصممة بحيث ترتد ثانية لوضع الاغلاق عقب فتحها مباشرة.

٤-٥-٥-٣ : يجب ألا تقل مقاومة الابواب الموقفة للدخان للحريق عن ٢٠ دقيقه ، وإذا كانت هذه الابواب خاصعة لنص آخر في هذا الكود يتطلب مقاومة للحريق غير هذه القيمة . كأن يكون الحاجز المانع للدخان مستخدما أيضا كفاحص للحريق ، فإنه يجب أن تكون لها مقاومة الحرائق الاشد المطلوبة.

٥-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يجب أن تكون خالية من الفتحات مثل فتحات التهوية LOUVERS أو الشبك GRILLES أو أي نوع من الفتحات.

٦-٥-٥-٣ : يسمح بوجود نظارة VISION PANEL ثابتة في أي باب موقف للدخان بشرط أن تكون من الزجاج المسلح أو من أي نوع آخر معتمد من الزجاج المقاوم للحرائق.

٧-٥-٥-٣ : الابواب الموقفة للدخان يجب أن تتفق في حساب أبعادها مع متطلبات الابواب الكائنة بمسالك الهروب (أنظر الباب الرابع).

٨-٥-٥-٣ : يجب أن تكون الابواب الموقفة للدخان ظاهرة للعيان وغير مغطاة بأية معلقات أو ستائر تحول دون سهولة ظهورها . ويفضل أن يوضع كتابة عليها أو فوقها اتجاه المخرج.

٩-٥-٥-٣ : يمكن أن يزود الباب الموقف للدخان بوسيلة لاقائه مفتوحا علي أن تكون هذه الوسيلة متصلة بكافش دخان بحيث تعمل هذه الوسيلة على غلق الباب فور اكتشاف الدخان . وذلك فقط في الحالات التي لا يكون فيها هذا التيسير عرضة لأن يسبب خطورة على أرواح شاغلى المبنى. وبشرط موافقة السلطة المختصة.

٦-٥-٣ : لاختراق مجاري ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان:

١-٦-٥-٣ : يجب أن تكون الفتحات الخاصة باختراق مجاري ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان معمولة بكيفية مانعة لانتقال الحريق (أنظر الفصل ٤-٣).

- ٢-٦-٥-٣ : يجب عمل خواتق دخان SMOKE DAMPERS عند مواضع اختراق مجاري التهوية وتكيف الهواء للحواجز المانعة للدخان بحيث يغلق الخانق تلقائيا بفعل اشتغال كاشف دخان ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بشأنها في الباب المخصص بالجزء الثاني من هذا الكود.
- ٣-٦-٥-٣ : يجب أن يكون الخلوص المتروك حول مجاري ومواسير وكابلات المرافق عند اختراقها لحواجز الدخان أقل ما يمكن بما لا يتجاوز ٢٥ ملليمتر مع حشو هذا الخلوص بمواد مانعة لنفاذ اللهب والغازات الساخنة.

٦-٣ التشطبيات الداخلية

١-٦-٣ عام:

١-٦-٣ التشطبيات الداخلية تشمل :

أ - التشطبيات الداخلية للحوائط والأسقف.

ب - التشطبيات الداخلية للأرضيات .

٢-٦-٣ : التشطبيات الداخلية للحوائط والأسقف تعني الأسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والأسقف وما في حكمها . مثل أسطح الموائط والقواطيع الثابتة والمتحركة وأسطح الأعمدة وأسطح السفلية للأسقف . وما قد يوجد على هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حلبات.

٣-٦-٣ : التشطبيات الداخلية للأرضيات تعني الأسطح المشطبة للأرضيات أو أسطح التقطيبات التي على هذه الأرضيات.

٤-٦-٣ : تصنيف نوعيات مواد التشطيب الداخلي :

١-٢-٦-٣ : تصنف مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف طبقاً لمعدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان FLAME SPREAD SMOKE DEVELOPMENT لها الى النوعيات أ ، ب ، ج المحددة خصائصها في البند الفرعي (٤-٦-٣) .

٢-٢-٦-٣ : يكون تحديد معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان لمواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف طبقاً للاختبارات القياسية المنصوص عليها في المعايير القياسية الأمريكية - NFPA 255 STANDARD METHOD OF TEST OF SURFACE BURNING CHARACTERISTICS OF BUILDING MATERIALS

وذلك مؤقتاً حين صدور المعايير القياسية المصرية المعنية . وهذه الاختبارات تعطي معدلات امتداد اللهب ومعدلات انتاج الدخان في شكل ارقام عيارية.

٣-٢-٦-٣ : بعض مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف - مثل المنسوجات غير المقصورة أو غير المثبتة على سطح صلب - لا تصلح للاختبار طبقاً للمعايير القياسية المذكورة في البند الفرعي السابق (٢-٢-٦-٣) ومثل هذه المواد يجب أن تخترق طبقاً للمعايير القياسية الأمريكية.

NFPA 701 - STANDARD METHOD OF FIRE TESTS FOR FLAME-RESISTANT TEXTILES AND FILMS.

وذلك مؤقتاً لحين صدور المعاصفات القياسية المصرية المعنية.

٤-٦-٣ : تصنف مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف في ثلاثة نوعيات مرتبة تنازلياً حسب أفضليتها من وجهاً نظر أمن الحريق وهي

معدل انتاج الدخان	معدل امتداد اللهب	النوعية
٤٥٠ - صفر	٢٥ - صفر	أ
٤٥٠ - صفر	٧٥ - ٢٦	ب
٤٥٠ - صفر	٢٠٠ - ٧٦	ج

٥-٢-٣ : أ - تختبر مواد التشطيب الداخلي للأرضيات طبقاً للمعاصفات القياسية الأمريكية NFPA 253 - STANDARD METHOD OF TEST FOR CRITICAL RADIANT FLUX OF FLOOR COVERING SYSTEMS USING A RADIANT HEAT ENERGY SOURCE.

وذلك مؤقتاً لحين صدور المعاصفات القياسية المصرية المعنية.

ب - الأساس التقني لهذا الاختبار هو أن امتداد اللهب على اسطح مواد التشطيبات الداخلية للأرضيات يتوقف - في الحريات الفعلية - على مقدار الفيض الأشعاعي الحراري الذي تتعرض له المادة ، وبالتالي كلما كان الفيض الأشعاعي الحراري الذي تتحقق عنده معايير الاختبار القياسي أكبر كلما كانت المادة المختبرة أفضل من وجهاً نظر أمن الحريق . وتسمى أقل قيمة للفيض الأشعاعي الحراري الذي تتحقق عنده معايير الاختبار القياسي لمادة ما بالحد الأدنى الحر للفيض الأشعاعي .

٦-٢-٣ : فيما عدا في الحالات التي لا ينص فيها على طلب نوعية معينة من التشطيب الداخلي للأرضيات فإن مواد التشطيب الداخلي للأرضيات تصنف طبقاً للمعاصفات القياسية المذكورة في البند الفرعى السابق (٣-٢-٦-٣) إلى النوعيتين الآتتين وهما مرتبان تنازلياً من حيث الأفضلية من وجهاً نظر أمن الحريق.

الحد الأدنى الحر للفيض الإشعاعي MINIMUM CRITICAL RADIANT FLUX	النوعية
٤٥ وات / سم²	١
٢٢ وات / سم²	٢

٧-٢-٦-٣ : التصنيفين المذكورين بالبندين الفرعيين (٤-٦-٣) ، (٦-٢-٦-٣) هما اما للمادة المعنية بذاتها أو بالاتحاد مع مواد اخرى طبقاً للوضع الذي مستخدم عليه في الطبيعة.

٨-٢-٦-٣ : تحدد نوعية مادة التشطيب الداخلي ضمن احدى التصنيفات الثلاث المذكورة في البند الفرعي (٤-٦-٣) أو ضمن احدى التصنيفتين المذكورتين في البند الفرعي (٦-٢-٦-٣) اذا ما اختبر جزء منها بنفس الوضع والظروف التي سيتم استخدامها بها في الطبيعة وطبقاً لما تسفر عنه نتائج الاختبار المعنى . او اذا ما توافرت معلومات كافية عن نتائج اختبار - أو اختبارات - أجريت على نفس المادة في ظل ظروف مشابهة.

على أنه يحق للسلطة المختصة أن تصنف أي مادة تشطيب داخلي يتعدى اخضاعها للاختبارات القياسية طبقاً لما تقدرها هذه السلطة.

٩-٢-٦-٣ : لا يدخل في الاعتبار أية دهانات أو تغطيات للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف لا تزيد في السمك عن ٩.٠ ملليمتر.

ولكن اذا رأت السلطة المختصة أن هذه الدهانات أو التغطيات بسبب نوعيتها أو سmekها أو طريقة تنفيذها تؤثر بصورة محسوسة علي معدل امتداد اللهب علي أسطح التشطيبات الداخلية أو علي خواص انتاج الدخان فلها أن تأخذ ذلك في الاعتبار وأن تعدل من تصنيف مواد التشطيب حتى لو كان سمك هذه الدهانات أو التغطيات أقل من ٩.٠ ملليمتر.

٣-٦-٣: نوعيات التشطيبات الداخلية المطلوبة للاشغالات المختلفة.

١-٣-٦-٣ : ينص هذا الكود علي النوعيات المطلوبة من التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف لختلف مجموعات الأشغال.

أما بالنسبة للنوعيات المطلوبة من التشطيبات الداخلية للارضيات فانه يحددها بعض مجموعات الاشغالات فقط.

٢-٣-٦-٣ : حيثما لا يحدد هذا الكود نوعية التشطيب الداخلي للارضيات فان هذا يعني أنه بالنسبة لنوعية الاشغال المعنية فلا توجد أية متطلبات بالنسبة للتشطيب الداخلي للارضيات من حيث الخصوص للمواصفات القياسية المذكورة بالبند الفرعي رقم (٥-٢-٦-٣).

ولكن اذا رأت السلطة المختصة - في حالة ما - أن تشطيبات الارضيات تثل خطاً غير عادي فلها أن تفرض المتطلبات التي تحد من هذا الخطأ حتى لو لم يكن منصوصاً عليها في هذا الكود.

٣-٦-٣: في أي حالة يطلب فيها نوعية من التوعيات الثلاث المذكورة بالبند الفرعى (٤-٦-٣) أو من النوعتين المذكورتين بالبند الفرعى (٦-٢-٦-٣) فإن هذا يعني السماح أيضا باستخدام نوعية أفضل من وجهة نظر أمن الحريق - بمعنى أن اشتراط النوعية (ب) على سبيل المثال يعني السماح أيضاً بالنوعية (أ) واحتراط النوعية (ج) يعني السماح أيضاً بالنوعية (ب) أو النوعية (أ)،

٣-٤: متطلبات عامة

١-٤-٦-٣: أ - لا يجوز استخدام اللدائن الخلوية أو الرغوية CELLULAR OR FOAMED PLASTICS كتشطيبات داخلية.

ولكن يسمح باستخدامها اذا ما تم التأكد بواسطة اختبارات الحريق أن خواص الاشتعال لهذه المواد في ظل ظروف الحريق الفعلية وفي ظل الفرض المستخدمة من أجله لا تشكل خطراً غير عادي.

ب - يجوز استخدام اللدائن الخلوية أو الرغوية كزخارف أو حليات ضمن التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف في حدود ما ينص عليه البند (٦-٣).

٢-٤-٦-٣: أي مادة تشطيب داخلي يثبت من الاختبار - أو توافر معلومات عن - أنها تقلل خطراً غير عادي على الأرواح بسبب الخواص التي لتوافر تحملها يحظر استخدامها مطلقاً إلا إذا كان الوضع المستخدمة به والمكان المستخدمة فيه يجعلان هذا الخطير غير مؤثر ، وبشرط موافقة السلطة المختصة.

٣-٤-٦-٣: يجب على المصمم أن يتبعه للأخطر غير العادلة التي قد تنتجم في حالات استثنائية بسبب التشطيبات الداخلية مثل الخطير الناجم عن الكهرباء الاستاتيكية في حالة استخدام مواد تشطيب داخلي معينة للارضيات في بعض الاماكن التي قد تتوارد فيها ظروف تسمح بحدوث اشتعال أو انفجار . مثل غرف العمليات الجراحية ، وأن يتخذ الاحتياطات المناسبة.

٤-٤-٦-٣: يجب أن تكون المواد المستخدمة للصلق أو ثبيت مواد التشطيب الداخلي على الاسطح قادرة على أن تحمل درجات الحرارة المتوسطة الارتفاع (حوالي ١٥٠ درجة مئوية لمدة نصف ساعة) دون أن تلين.

٥-٦: التشطيبات الداخلية في حالة استخدام رشاشات المياه التقائية :-

في حالة ما إذا احتوى المبني على نظام رشاشات مياه تقائية كامل فإن المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة لنوعية التشطيبات الداخلية تخفض درجة واحدة (دون الانخفاض عن النوعية (ج) بالنسبة للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف).

يعني أنه :

- ١ - اذا كان مطلوب النوعية (أ) للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف فيسمح بالنوعية (ب).
- ٢ - اذا كان مطلوبا النوعية (ب) للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف فيسمح بالنوعية (ج).
- ٣ - اذا كان مطلوبا النوعية (ج) للتشطيبات الداخلية للارضيات فيسمح بالنوعية (د).
- ٤ - اذا كان مطلوبا النوعية (د) للتشطيبات الداخلية للارضيات . فينتفي المطلب الخاص بنوعية التشطيبات الداخلية للارضيات.

ولا يسرى هذا التجاوز على اشغالات المؤسسات العقابية او اشغالات الرعاية الصحية - أي مجموعة الاشغال (ب).

٦-٦-٣: الزخارف والحلبات

أ - حيثما يكون مطلوبا أن تكون التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف من النوعية (أ) أو من النوعية (ب) فإنه يسمح بعمل حلبات أو زخارف من النوعية (ج) على الحوائط أو على الاسطح السفلية لالاسقف بشرط لا تزيد مساحتها عن ١٠٪ من مساحة الحائط أو مساحة السقف.

ب - لا يجوز استخدام زخارف أو حلبات من مواد ذات قابلية عالية الالتهاب HIGHLY FLAMMABLE MATERIALS

٧-٦-٣ : مؤخرات الاشتعال FIRE RETARDANTS

٧-٦-٣-١: تستخدم مؤخرات الاشتعال على النوع العالي :

أ - في صورة دهانات PAINTS أو محاليل SOLUTIONS لرفع كفاءة خواص مقاومة الاحتراق لاسطح التشطيبات الداخلية في المبنى القائمة فعلا.

وفاعلية مؤخرات الاشتعال في هذه الحالة محدودة ومعرضة للزوال بتأثير عوامل مختلفة أهمها التعرض للبيء.

ولايجوز أن تستخدم هذه المواد من أجل تحقيق متطلبات هذا الكود في المبنى الجديدة إلا بموافقة السلطة المختصة.

ب- معالجة مواد التشطيبات الداخلية أثناء مراحل تصنيعها . والمعالجة بهذه الكيفية تعطي خواصاً أفضل كما أن استمراريتها أطول . ويجوز استخدام المواد المعالجة بهذه الكيفية في المبنى الجديدة لتحقيق متطلبات هذا الكود اذا حققت المعايير المنصوص عليها فيه.

٤-٦-٣ : يجب أن تكون مؤخرات الاشتعال من حيث نوعيتها وطريقة استخدامها مطابقة للمواصفات القياسية الأمريكية.

NFPA 703 - STANDARD FOR FIRE RETARDANT TREATMENT OF BUILDING MATERIALS.

وذلك مؤقتاً لحين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية.

٣-٦-٣ : يجب إعادة تجديد مؤخرات الاشتعال على فترات دورية مناسبة بما يسمح بالحفاظ على خواص تأخير الاشتعال . وذلك طبقاً للمواصفات وشروط تصنيعها واستخدامها . وكذلك كلما تعرضت لظروف تقلل من صلاحيتها.

٤-٦-٣ : حيثما يشار في هذا الكود الى خشب معالج بمؤخرات الاشتعال فإنه يقصد بذلك أنه معالج بطريقة التشريب تحت ضغط Impregnation Under Pressure بمحلول كيميائي يكسيه خواص تأخير الاشتعال مثل المعاليل المحتوية على فوسفات الامونيا الاحادية أو الثنائية مع كبريتات الامونيا أو البيراكس والفلواريد . وقد تضاف اليه مواد واقية للخشب مثل زرنيخات الكروم ، أو زرنيخات النحاس . ويجب أن يتم ذلك طبقاً للمواصفات القياسية المذكورة بالبند الفرعى (٣-٦-٣) وأن يكون قد جرى تجفيفه عقب التشريب بكيفية لا تؤثر على خواصه الميكانيكية.

٨-٦-٣ : كشافات الاضاءة

١-٨-٦-٣ : يسمح بالنسبة للوحات الشفافة TRANSPARENT أو شبه الشفافة TRANSLUCENT المستخدمة كشاشات اضاءة والتي تركب في الاسطح السفلية للأسقف أن تكون من النوعية (أ) حتى لو كان مطلوباً لها هذا السقف أن يكون من النوعية (أ) أو النوعية (ب) بشرط أن تتحقق لها الاشتراطات المنصوص عليها في البند الفرعى التالي (٢-٨-٦-٣).

٢-٨-٦-٣ : يشترط في كشاشات الاضاءة المسموح بها طبقاً للبند الفرعى السابق (١-٨-٦-٣) ما يلى:
أ - لا تزيد مساحة الوحدة الواحدة عن ٩ متر مربع ولا يزيد أي بعد لها عن ٣ متر . وأن تكون وسائل تثبيتها غير قابلة للاشتعال.

ب - في حالة استخدام هذه الكشاشات على شكل مجموعات متلاصقة فيجب ألا تزيد مساحة المجموعة الواحدة عن ٣٦ متر مربع وألا يزيد أي بعد لها عن ١٢ متر وفي حالة وجود مجموعات متقاربة فيجب أن تكون كل مجموعة مفصولة عن المجموعة المجاورة بمسافة لا تقل عن ٦٠ . متر من مادة تشطيب السقف المطابقة للشروط المطلوبة في مواد التشطيب الداخلي.

- ج - لا يزيد مجموع مساحات الوحدات التي من هذا القبيل في سقف أي غرفة عن ٥٠٪ من المساحة الكلية لهذا السقف.
- د - لا تستخدم هذه الوحدات في الممرات العامة (البند الفرعى ٤-٤-٥) ولا في الآبار الرأسية للمخارج - مثل آبار السلالم المستخدمة كمخارج - إلا إذا كانت مساحة الوحدة الواحدة لا تزيد عن ٩٠ م٢ . وأن تكون كل وحدة مفصولة عن الأخرى بمسافة لا تقل عن ٢٠١ متر من مادة تشطيب السقف المطابقة للشروط المطلوبة لمواد التشطيب الداخلي.

الفصل السابع

٧-٣ حماية المبني من الخطر التعرضي الخارجي

يتناول هذا الفصل متطلبات وقاية المبني من التعرض لامتداد الحريق من المنشآت المجاورة .

تعريف:

الواجهة الخارجية للمبني Building Face

هي الحائط الخارجي للمبني المطل على جار أو على الخارج . ويقاس ارتفاعها من منسوب سطح الأرض عند منتصف الواجهة حتى منسوب بطانية السقف العلوي للمبني .

وفي حالة وجود فوائل حريق مقسمة للمبني ومتدة الى الواجهة . سواء كانت فوائل حريق رأسية أو أفقيّة أو كليهما ، فنعتبر الواجهة قد قسمت إلى عدة واجهات طول كل منها هو البعد بين أي فاصل حريق رأسين وارتفاعها هو :

أ- بعد من منسوب سطح الأرض عند منتصف طول الواجهة حتى منسوب بطانية فاصل الحريق الأفقي الأقرب لسطح الأرض ، وذلك بالنسبة لحيز الحريق السفلي .

ب- بعد بين اي فاصل حريق افقيين ، وذلك بالنسبة لأحياز الحريق المتوسطة .

ج- بعد من بطانية السقف العلوي إلى فاصل الحريق الواقع أسفله ، وذلك بالنسبة لحيز الحريق العلوي .

الحد الخارجي المقابل Relevant Boundary

لكل واجهة حد خارجي مقابل على النحو التالي :

أ- اذا كانت الواجهة تطل على فناء يفصل بين المبني وأرض الجار ، فيكون الحد المقابل هو حد الملكية الفاصل بين الفناء وبين أرض الجار .

ب- اذا كانت الواجهة تواجه شارع أو مجرى مائي أو تقع مباشرة على حد الشارع أو المجرى المائي . فيكون الحد الخارجي المقابل هو محور الشارع أو المجرى المائي .

المسافة الفاصلة : Limiting Distance

هي المسافة بين الواجهة الخارجية وبين الحد الخارجي المقابل لهذه الواجهة .

الفتحة الغير محمية (وذلك فيما يتعلق بالحوانط الخارجية للمنبى) هي أى فتحة باب أو نافذة أو أى فتحة اخرى، أو أى جزء من الحائط الخارجى تقل مقاومته للحرق عن مقاومة الحريق المطلوبة للحوانط الخارجية.

١-٧-٣-١: المحددات المؤثرة على الحماية من الخطير التعرض:

١-٧-٣-٢ : المحددات المؤثرة على الحماية من الخطير التعرض هي :

أ- مساحة الواجهة .

ب- المسافة الفاصلة بين الواجهة وبين الحد الخارجى المقابل

ج- نسبة الفتحات غير المغيبة في الواجهة .

د- النسبة بين طول الواجهة وارتفاعها .

١-٧-٣-٤: يزداد الخطير التعرض كلما صغرت المسافة الفاصلة وكلما زادت النسبة المئوية للفتحات غير المحمية في الواجهة وأيضا كلما زادت مساحة الواجهة .

ويبين الجدول (٣-د) النسب المئوية المسموح بها للفتحات غير المحمية طبقا للمسافات الفاصلة ومساحات الواجهة المختلفة ، وذلك لمجموعات الأشغال (أ) ، (ب) ، (د) ، (و-٣-ه) كما يبين الجدول (٣-ه) هذه النسب لمجموعات الأشغال (ه) ، (و-١) ، (و-٢) .

٣-١-٧-٣ : اذا كان هناك - حالة ما - قانون او لاتحة او اشتراطات تنظيمية تنص علي حد ادنى معين للمسافة الفاصلة أكبر من المسافة الفاصلة المحسوبة طبقا للقواعد الواردة في هذا الفصل فان المسافة الأكبر تكون هي الواجبة التطبيق.

٣-١-٧-٤: تعتبر مساحة أى جزء من الحائط الخارجى مغطى من الخارج ببروزات أو كرانيش أو حلبات قابلة للاحتراق بمثابة فتحة غير محمية .

٣-١-٧-٥ : طول الواجهة هو الطول الأقصى للحائط الخارجى للمنبى ، ولكن اذا كان المبنى مقسما الى اجزاء بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقا لهذا الكود ومتعددة الى الواجهة ، فان طول الواجهة يكون هو المسافة بين فاصلى الحريق الرأسين .

٣-١-٧-٦ : ارتفاع الواجهة هو المسافة الرأسية المقاسة من منسوب سطح الأرض عند منتصف طول الواجهة الى منسوب السطح السندي للسطح العلوي . ولكن اذا كان المبنى مقسما الى احياء حريق بفواصل حريق

أفقية ، بحيث كان يشتمل على أكثر من واجهة تعلو بعضها البعض ، فتطبق القواعد الواردة في هذا الفصل على كل واجهة منها حدة . وذلك بشرط أن تقل مقاومة فواصل الطريق الأفقية المحددة لهذه الواجهات عن ساعة واحدة بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الأشغال (أ)،(ب)،(ج)،(د)،(و-٣) ولابن ساعتين بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الأشغال (ه)،(و-١)،(و-٢) . وفي هذه الحالة فإن ارتفاع الواجهة يكون :

- المسافة الرأسية من سطح الأرض عند منتصف الواجهة إلى منسوب السطح السفلي للسقف المكون لفواصل الطريق الأفقي الأقرب إلى سطح الأرض ، وذلك بالنسبة لواجهة حيز الطريق السفلي .
- ب- المسافة الرأسية من منسوب السطح العلوي للسقف المكون لفواصل الطريق الأفقي إلى السطح السفلي للسقف المكون لفواصل الطريق الأفقي الذي يعلوه بالنسبة لواجهة أي حيز طريق متوسط .
- ج- المسافة الرأسية من منسوب السطح السفلي للسقف العلوي إلى منسوب السطح العلوي للسقف المكون لفواصل الطريق الأفقي الذي يقع أسفله ، وذلك بالنسبة لواجهة حيز الطريق العلوي .

جدول ٣

حساب النسب المئوية المسموح بها من الفتحات في الواجهات طبقاً للمسافات الفاصلة

للمجموعات الاشتغال ((أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه))

(ملحق بالبند الفرعى (٢-١-٧-٣)

النسبة المئوية المسموح بها للفتحات في الواجهة طبقاً للمسافة الفاصلة														نسبة البعد ع أو ل (أيضاً أكبر)	مساحة الواجهة (م²)	
المسافة الفاصلة (متر)																
٤٥	٣٠	٢٠	١٥	١٢	١٠	٨	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠			
							١٠٠	٩٦	٥٠	٢٠	٧	٠		أقل من ١ : ٣	١٠	
							١٠٠	٥٥	٢٤	٨	٠			١ : ٣ - ١ : ٣		
							١٠٠	٧٣	٣٦	١٠	٠			أكبر من ١ : ٣		
							١٠٠	٩٣	٥٢	٢٩	١٣	٦	٠	أقل من ١ : ٣	٢٠	
							١٠٠	٩٧	٥٧	٣٣	١٦	٧	٠	١ : ٣ - ١ : ٣		
							١٠٠	٧٥	٤٨	٢٥	٨	٠		أكبر من ١ : ٣		
							١٠٠	٩٢	٦٤	٣٨	٢٢	١١	٦	أقل من ١ : ٣	٣٠	
							١٠٠	٩٧	٦٨	٤٢	٢٥	١٣	٧	١ : ٣ - ١ : ٣		
							١٠٠	٨٨	٥٨	٣٨	٢١	٨	٠	أكبر من ١ : ٣		
							١٠٠	٥٨	٤٣	٢٦	١٨	١٠	٦	أقل من ١ : ٣	٥٠	
							١٠٠	٧٢	٤٥	٢٩	١٩	١١	٦	١ : ٣ - ١ : ٣		
							١٠٠	٨٢	٦٢	٤٤	٢٩	١٦	٧	أكبر من ١ : ٣		
							١٠٠	٧٢	٤٢	٣٠	١٣	٩	٦	أقل من ١ : ٣	٧٥	
							١٠٠	٧٩	٤٦	٣٤	٢٢	١٥	٦	١ : ٣ - ١ : ٣		
							١٠٠	٩٦	٦٣	٥٠	٣٦	٢٤	٧	أكبر من ١ : ٣		
							١٠٠	٨٨	٥٧	٣٣	٢٢	١٧	١١	أقل من ١ : ٣	١٠٠	
							١٠٠	٩٢	٦١	٣٧	٢٧	٢٠	١٣	١ : ٣ - ١ : ٣		
							١٠٠	٨٠	٥٣	٤١	٣١	٢١	١٢	أكبر من ١ : ٣		
							١٠٠	٨٨	٦١	٤٣	٢٤	١٨	١٠	أقل من ١ : ٣	١٥٠	
							١٠٠	٩٢	٦٥	٤٤	٢٨	١٦	١٢	١ : ٣ - ١ : ٣		
							١٠٠	٨٥	٦١	٤٢	٣٣	٢٥	١٨	أكبر من ١ : ٣		
							١٠٠	٩٦	٦٣	٥٥	٢٧	١٧	١١	أقل من ١ : ٣	٢٥٠	
							١٠٠	٩٨	٦٧	٤٤	٣٠	٢٠	١٧	١٢	١ : ٣ - ١ : ٣	
							١٠٠	٨٧	٧٩	٦١	٤٥	٣٢	٢٥	١٤	أكبر من ١ : ٣	
							١٠٠	٦١	٤٦	٣١	٢٢	١٧	١٢	أقل من ١ : ٣	٥٠٠	
							١٠٠	٨٤	٥٠	٣٥	٢٨	٢٠	١٤	١٢	١ : ٣ - ١ : ٣	
							١٠٠	٩٦	٦٨	٥١	٤١	٣١	٢٣	١٩	أكبر من ١ : ٣	
							١٠٠	٩٠	٤٤	٢٧	١٩	١٥	١٣	١٠	أقل من ١ : ٣	١٠٠٠
							١٠٠	٩٥	٤٨	٣٠	٢٢	١٨	١٤	١١	١ : ٣ - ١ : ٣	
							١٠٠	٦٥	٤٥	٣٥	٢٨	٢٣	١٧	١٤	أكبر من ١ : ٣	
							١٠٠	٤٩	٢٦	١٧	١٣	١١	٨	٨	أقل من ١ : ٣	٢٠٠٠
							١٠٠	٥٣	٢٩	٢٠	١٦	١٣	١١	٨	١ : ٣ - ١ : ٣	
							١٠٠	٧١	٤٣	٣١	٢٥	٢٠	١٧	١٣	أكبر من ١ : ٣	

ع : ارتفاع الواجهة ل : الطول الأفقي للواجهة تؤخذ النسبة $\frac{L}{U}$ أو $\frac{U}{L}$ أيهما أكبر

- تحسب النسبة المئوية للفتحات لاي مساحة واجهة او مسافة فاصلة غير مذكورة في الجدول بطريقه النسبة والتناسب.

جدول ٣ - هـ

حساب النسبة المئوية المسموح بها من الفتحات في الواجهات طبقاً للمسافات الفاصلة

للمجموعات الاتساعية (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ج)

(ملحق بالبند الفرعى ٢-١-٧-٣)

النسبة المئوية المسموح بها من الفتحات في الواجهة طبقاً للمسافة الفاصلة															نسبة الاتساع ع أو ع أيهمما أكبر (أيهما أكبر)	مساحة الواجهة (م²)	
المسافة الفاصلة (متر)																	
٦٥	٦٠	٥٥	٣٠	٢٠	١٥	١٢	١٠	٨	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١٠	
١٠٠	٨٦	٥١	٢٥	١٠	٣	٢	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٨٨	٥٣	٢٧	١١	٣	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٢٠	
١٠٠	٩٧	٦٤	٣٧	١٨	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٧٧	٤٥	٢٧	١٤	٧	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٣٠	
١٠٠	٨١	٥٧	٣٩	٢٤	١٢	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٨٦	٤٦	٣١	١٩	١١	٦	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٥٠		
١٠٠	٨٨	٤٨	٣٤	٢٢	١٢	٧	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٩٨	٥٩	٤٣	٣٠	١٩	١٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٧٥		
١٠٠	٨٥	٥٣	٢٩	٢٠	١٣	٨	٥	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٨٧	٥٥	٣١	٢٢	١٥	٩	٦	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١٠٠	
١٠٠	٨٥	٥٨	٣٨	٢١	١٥	١٠	٦	٤	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٨٧	٦٠	٣٩	٢٣	١٧	١١	٧	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١٥٠	
١٠٠	٦٤	٤٤	٢٨	١٦	١٢	٨	٦	٤	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٦٦	٤٩	٣٣	٢٢	١٤	١٤	٩	٥	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٢٥٠	
١٠٠	٧٧	٥٧	٤٠	٢٦	٢٠	١٥	١١	٧	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٠٠	٧٨	٤٤	٢٨	١٤	٩	٧	٥	٤	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٥٠٠	
١٠٠	٨٩	٥٦	٤١	٣١	٢١	١٧	١٢	٧	٤	٣	٢	٢	٢	٢	٢		
١٠٠	٨٩	٥٥	٣٩	٣٠	٢٣	١٦	١٣	٧	٤	٣	٢	٢	٢	٢	٢		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١٠٠٠	
١٠٠	٨٦	٣٩	٢٣	١٦	١٢	٩	٦	٥	٤	٣	٢	٢	٢	٢	٢		
١٠٠	٨٩	٤١	٢٥	١٨	١٣	١٠	٧	٦	٥	٤	٣	٢	٢	٢	٢		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٢٠٠٠	
١٠٠	٨٩	٥١	٢٤	١٢	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	٢	٢	٢	٢		
١٠٠	٩١	٥٣	٢٦	١٤	١٠	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	٢	٢	٢		
أقل من ١ : ٣	١ : ٣	أكبر من ١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	١ : ٣	٢٠٠٠	
١٠٠	٩٧	٣٦	٢٢	١٦	١٢	١٠	٨	٦	٥	٤	٣	٢	٢	٢	٢		
١٠٠	٩٩	٥٣	٢٦	١٤	١٠	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	٢	٢	٢		

ع : ارتفاع الواجهة ل : الطول الافقى للواجهة

نواخذ النسبة $\frac{L}{U}$ أو $\frac{U}{L}$ أيهما أكبر

تحسب النسبة المئوية للفتحات لـ مساحة واجهة أو مسافة فاصلة غير مذكورة في الجدول بطريقـة النسبة والتناسب.

٢-٧-٣ تعيين الحد المقابل للمبني المواجهة المقرر اقامتها في ارض مشتركة :

١-٢-٧-٣ : اذا كان مبني ما سيقام علي ارض يشغل جزء منها مبني آخر ، او اذا كان مبنيان - أو أكثر - سيقاما علي ارض مشتركة أو مملوكة مالك واحد ، فإنه يجب حماية هذه المبني من الخطر التعرضي الخارجي بالكيفية الواردة في هذا الفصل . ولنزم لذلك تحديد الحد المقابل بين كل مبنيين مواجهين على النحو التالي :

أ- يعين الحد المقابل بين المبنيين المواجهين خط وهمي يرتب بينهما ، بحيث يكون موضوعا بالكيفية التي تجعل الموانئ الخارجية لها مطابقة للمتطلبات الواردة في هذا الفصل .

ب- اذا كان احد المبنيين المشار اليهما بالفقرة " السابقة مقاما بالفعل فيحدد أولا الحد المقابل بحيث يجعل هذا المبني مطابقا للمتطلبات الواردة في هذا الفصل .

٣-٧-٣ الموانئ الخارجية: متطلبات الانشاء ومقاومة الحرائق :

١-٣-٧-٣ : يجب الاتصال مقاومة الموانئ الخارجية (الواجهات) للحريق بما هو وارد في الجدول (٣-٤) . وذلك فيما عدا المساحات المعتبرة فتحات غير محمية ، ومع مراعاة الاستثناءات الواردة بالبند (٣-٧-٤) .

جدول رقم (٣-٥) مقاومة الحريق المطلوبة للموانئ الخارجية (الواجهات)

مقاومة الحريق المطلوبة (بالساعة)	النسبة المئوية للفتحات غير المحمية	مجموعه الاشغال
١	أقل من٪ ٢٥	(أ)،(ب)،(ج)، (د)،(و-٣)
٣/٤	٪ ٢٥ فأكثر	
٢	٪ ٢٥ فأقل	هـ (و-١)،(و-٢)
١	٪ ٢٥ فأكثر	

٢-٣-٧-٣ : أي حائط خارجي يجب ان يكون مقاما من مواد غير قابلة للاحتراق (فيما عدا الحالات المستثناء بالبندين الفرعيين ٣-٧-٤-٣ ، ٤-٤-٥) ولكن يسمح بان تكون التجاليد الداخلية قابلة للاحتراق بشرط ان تتفق مع المتطلبات الواردة في الفصل (٦-٣) ، ويشترط ان يكون الحائط قادر على تحقيق مقاومة الحريق المطلوبة دون مساعدة من التجليد القابل للاحتراق .

٣-٣-٧-٣

أ- اي جزء من الحائط الخارجي لا تتوافق له المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعية (١-٣-٧-٣) ، (٢-٣-٧-٣) يعتبر فتحة غير محمية .

ب- اي فتحة تزود بوسيلة غلق تلقائية لها مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الخارجي لاتحتسب ضمن الفتحات غير المحمية .

٤-٣-٢-٣ : اي عنصر انشائي (مثل كمرة او عمود) اذا كان جزءا من الحائط الخارجي يجب ان تكون له مقاومة المرين المطلوبة للحوائط الخارجية ، كما يجب ان يكون غير قابل للاحتراق ما لم يكن هذا الحائط من ضمن الحالات المستثناء بالفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-٣-٧) او بالبند الفرعى (٥-٣-٧).

: ٣-٧-٣

يسعى بتركيب وحدات تكييف الهواء في الحوائط الخارجية بشرط ان تكون مثبتة بطريقة تمنع سقوطها في حالة الحريق.

: ٣-٧-٦

أ- يساعى بعمل مجباليد على الاسطح الخارجية للواجهات بشرط ان تكون غير قابلة للاحتراق (فيما عدا الحالة المستثناء بالفقرة "ب" من البند الفرعى ٣-٤-٧) . وشرط ان تحقق المتطلبات الواردة في الفقرة التالية.

ب- يجب الا تقل نوعية الاسطح الخارجية للواجهات من حيث معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان (انظر الفصل ٦-٣) عن المستويات المتصوص عليها في الجدول (٣-٣-ز) . ونفس الشيء بالنسبة لأية مجباليد على الاسطح الخارجية للواجهات ، وكذلك لأية تكسبيات للشرفات المكشوفة.

جدول (٣-٣-ز) النوعيات المسموح بها لجعل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان

للسطح الخارجيه للواجهات وآية تجعيد عليها وتكميمات الشرفات المكشوفة.

نوعية الشرفات المكشوفة	السطح الخارجية والتجعيد التي عليها	ارتفاع المبنى
النوعية (ب)	النوعية (ج)	أقل من ٨ متر
النوعية (أ)	النوعية (ب)	من ٨ إلى ٢٤ متر
النوعية (أ)	النوعية (أ)	أكثر من ٢٤ متر

على أن يراعى أن المقصود بارتفاع المبنى هو ارتفاع المبنى باكماله وليس ارتفاع الواجهة المحسوب طبقا للبند الفرعى (٦-١-٧-٣).

٧-٣-٧-٣ : فى حالة بناء أحد جوانب المبنى على الصامت أى على حد الملكية الفاصل بينه وبين أرض الجار فلا يعتبر هذا الجانب واجهة ولكنه يعتبر مع الحائط الملائق له (سواء كان مقاما بالفعل أو مسروحا باقامته مستقبلا) حائط حريق (البند ٣-٣-٣) ويجب أن تكون له مقاومة حريق متساوية لنصف الملة المطلوبة لحائط الحريق حسب ترعة اشغال المبنى (البند الفرعى ٣-٣-٤).

٣-٧-٤-١ : اذا كانت الواجهة تقع بالكامل في الطابق الأرضي فقط وكانت مواجهة لشارع أو على حد شارع بحيث ان المسافة الفاصلة بينها وبين محور الشارع لا تقل عن ٩ متر فانه يسمح بأن تكون نسبة الفتحات الغير محمية بها ١٠٠٪ بغض النظر عما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٧-١) وذلك بشرط ألا يزيد ارتفاع الطابق الأرضي عن خمسة أمتار.

٣-٧-٢ : يسمح بزيادة النسبة النثوية للفتحات الغير محمية بالواجهة الى ضعف ما هو وارد بالبند الفرعى (٣-١-٧-٢) اذا كان المبنى مزودا بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائية ، او اذا كانت جميع الفتحات بالواجهة مغلقة بالزجاج المسلح بشرط ان تتوافق لهذا الزجاج المسلح الشروط التالية:

أ- ألا يقل سمك الزجاج المسلح عن ٦ ملليمتر.

ب- أن تكون شبكة التسلیح بتباعد لا يزيد عن ٢٥٥ ملليمتر ومدفونة داخل الواح الزجاج اثناء تصنيعها

ج- ان يكون الزجاج المسلح موضوعا داخل حلوق ثابتة من الصلب.

د- ألا يزيد مسطح الزجاج المحصور داخل الحلقة عن ٨ متر مربع مع تقسيمه الى وحدات تفصل بينها سcasات من الصلب بحيث لا تزيد مساحة الوحدة الواحدة عن ٨٠٠ متر مربع ولا يزيد أى بعد لها عن ١٣٥ مترا.

٣-٧-٣ : اذا وجد حاجز غير قابل للاحتراق امام أي فتحة في الواجهة (مثل حاجز شرفة) بحيث كان هذا الحاجز عديم الفتحات وله مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية فيحذف الجزء من الفتحة المحمى بهذا الحاجز عند حساب مساحة الفتحات الغير المحمى بالواجهة.

٣-٧-٤ :

(أ)- يمكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق بالنسبة للحوائط الخارجية ، وذلك بالنسبة للمباني السكنية الصغيرة مثل الشاليهات بشرط ألا يزيد ارتفاع المبني عن ٣ طوابق وألا يقل بعد الواجهة عن الحد الخارجي المقابل عن ٣ متر ، ويشرط أن يحقق الحائط مقاومة الحريق المطلوبة.

(ب)- يمكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق بالنسبة للتجليد الخارجي بشرط ألا يزيد ارتفاع المبني عن ١٥ متر ، وألا يقل بعد الواجهة عن الحد الخارجي المقابل عن ٣ متر ، وعلى ان تتوافق في التجليد الخارجي المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعى (٣-٧-٦)

٣-٧-٥ : بالنسبة لأى مبني ينتمى الى مجموعة الاشغال (و-٣) فإنه يمكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق وعن متطلبات مقاومة الحريق المنصوص عليها في البند (٣-٧-١) بشرط :

أ- ان يكون المبنى من طابق واحد.

ب- الا يكون الحاجط الخارجي حاملا.

جـ- الا يقل البعد بين الحاجط الخارجي وبين الحد الخارجي المقابل عن ٣ متر.

٦-٤-٧-٣ : اذا كان الطابق الارضى عبارة عن - او يحتوى على - جراج او مأوى للسيارات لا تزيد مساحته عن ٤٠٠ متر مربع فانه يسمح بأن تكون بعض او كل جوانب الجراج مفتوحة بغض النظر عن المتطلبات الواردة بالبند الفرعى (٢-١-٧-٣) وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الجراج مفصولا عن باقى المبنى بفاصل حريق رأسية أو أفقية (أو كليهما) لها مقاومة الحريق المطلوبة بالمجدول (٤-٢-٣-٢) المتعلق بالبند الفرعى (٥-٢-٣-٢).

ب- يطبق البند الفرعى (١-٤-٧-٣) بالنسبة لأى حد للجراج يقع على شارع .

جـ- بالنسبة لأى حد للجراج لا يقع على شارع فان المسافة بين حد الجراج وبين الحد الخارجي المقابل لا تقل عن ٣ متر.

٧-٤-٧-٣ : اذا كان الحاجط الخارجي خالٍ من الفتحات ولكن ليست له مقاومة الحريق المطلوبة ، وكانت مقاومته للحرائق لا تقل عن نصف ساعة فيعامل كما لو كانت نسبة الفتحات الغير محمية به٪٧٥ ، أما لو كانت مقاومته للحرائق تقل عن نصف ساعة فيعامل كما لو كانت نسبة الفتحات به٪١٠٠ .

٣-٥-٧-٣ : الحدود الدنيا للمسافات الفاصلة بين الفتحات بالحوائط الخارجية الواقعة في مبان او أحياز حريق مختلفة.

١-٥-٧-٣ : يجب أن تتوافر مسافة فاصلة لا تقل عن ٩٠ سم بين أي فتحتين في الحاجط الخارجي تقع إحداهما فوق الأخرى اذا كانتا تقعان في حيزى حريق مختلفين . و تكون هذه المسافة إما عبارة عن جزء من الحاجط الخارجي له مقاومة حريق لا تقل عما هو مطلوب له طبقاً للبند الفرعى (١-٣-٧-٣) ، كال المشار إليها بالبعد (س) في الشكل رقم (٨-٣) . أو مظلة بارزة أفقياً ولها مقاومة للحرائق لا تقل عن نصف ساعة كال المشار إليها بالبعد (ص) في الشكل (٩-٣)

٢-٥-٧-٣ : اذا وجدت فتحتان في واجهتين متقابلتين عند فاصل حريق رأسى بحيث كانتا هاتان الفتحتان تقعان في نفس المستوى الافقى تقريبا ، فإن المسافة الافقية بينهما يجب ألا تقل عن :

٩٠ سم اذا كانت الزاوية بين الواجهتين تزيد عن ١٣٥ درجة.

١٢٠ سم اذا كانت الزاوية بين الواجهتين تتراوح بين ٩٠ و ١٣٥ درجة

(انظر الشكل رقم ١٠-٣) .

٦-٧-٣ الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع :

١-٦-٧-٣ : جميع القواعد الواردة بهذا البند تتعلق بالحماية من الخطر التعرضي نتيجة اختلاف الارتفاع . ولا تغنى عن تطبيق كافة المتطلبات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذا الفصل .

٤-٦-٧-٣ : القواعد الموضحة بهذا البند تسري على الحالات التالية :

أ - الاجزاء الملاصقة من المبني الواحد المختلفة الارتفاع .

ب- المباني الملاصقة المختلفة الارتفاع .

ج- المباني المفصولة عن بعضها المختلفة الارتفاع اذا كانت المسافة الافقية بين المباني أقل مما هو وارد بالجدول (٣-ح) .

٣-٦-٧-٣ : يجب أن يكون السقف المنخفض غير قابل للاحتراء ، ويحظر ممارسة أي نشاط يمكن أن يتسبب في حدوث حريق أو تشويين أيه مواد قابلة للاحتراء على السطح العلوي للمبني المنخفض .

٤-٦-٧-٣ : اذا كان السقف العلوي للمبني أو للجزء من المبني المنخفض له مقاومة للحرق لا تقل عن ساعة وكان خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التي به محمية بوسائل غلق تلقائية لا تقل مقاومتها للحرق عن ساعة ، أو كانت مقاومته للحرق لا تقل عن نصف ساعة وكان المبني المنخفض مزودا بنظام رشاشات مياه تلقائية وشرط أن يكون السقف العلوي خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التي به محمية بوسائل غلق تلقائية لها مقاومة للحرق لا تقل عن نصف ساعة . ففي هذه الحالات يعتبر انه ليس هناك خطر تعرضي نتيجة اختلاف الارتفاع .

٥-٦-٧-٣ :

(أ) اذا توافرت مسافة أفقية بين المباني المختلفة الارتفاع لا تقل عما هو وارد بالجدول رقم (٣-ح) فيعتبر انه ليس هناك خطر تعرضي نتيجة لاختلاف الارتفاع .

جدول (٣-ح)

الحد الأدنى للمسافة الافقية بين مبنيين مختلفي الارتفاع الكافية لاعتبار عدم وجود خطر

تعرضي نتيجة اختلاف الارتفاع

المسافة الافقية (بالمتر)	عدد الطوابق التي يتحمل أن تسهم في بعث اللهب
٧.٥	١
١٠	٢
١٢	٣
١٤	٤ أو أكثر

(ب) - الطوابق التي يحتمل أن تسهم في بعث اللهب هي الطابق الأعلى من المبني المنخفض بالإضافة إلى أي عدد من الطوابق يليه (أسفل) إذا كان لا يفصل بينها وبينه سقف فاصل للحريق لا تقل مقاومته للحريق عن :

ساعة : بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الاشتغال (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و-٣).

ساعتين : بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الاشتغال (هـ) ، (و-١)، (و-٢).

٦-٦-٧-٣ : المسافات الواردة في الجدول (٣-ح) خاصة فقط بالحماية من الخطير التعرض الناتج عن اختلاف الارتفاع ، وتوافرها لا يغنى عن تطبيق متطلبات البند (١-٧-٣).

٧-٦-٧-٣ : إذا كانت المسافة الأفقية بين المبنيين المختلفي الارتفاع أقل من المسافة المحددة في الجدول (٣-ح) وكان السقف المنخفض لا يتفق مع ما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٦-٧-٣) والبند الفرعى (٣-٦-٧-٤) فإنه يجب اجراء الآتي :

(أ) - زيادة المسافة الأفقية بين المبنيين (إذا كان ذلك ممكنا) بحيث لا تقل عن المسافة المحددة في الجدول (٣-ح).

ب- أو توفير وسائل وقاية لجميع الفتحات الكائنة بواجهة المبني ذي الارتفاع الأعلى المواجهة للمبني المنخفض اعتبارا من منسوب السطح العلوى للمبني المنخفض فيما فوق حتى ارتفاع لا يقل عن المسافة الأفقية المحددة بالجدول (٣-ح) مع عدم السماح بأية بروزات أو حلبات أو تحجيمات قابلة للاحتراق على طول هذا الارتفاع .

٨-٦-٧-٣ : وسائل الرقاية الممكنة المشار إليها بالفقرة (ب) من البند الفرعى السابق هي:

أ - إغلاق الفتحة بإادة لها مقاومة للحريق لا تقل عن $\frac{4}{3}$ ساعة.

ب- أو إغلاقها بالزجاج المسلح الموضوع داخل حلق من الصلب بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٢-٧-٣).

ج- أو تزويدها بوسيلة غلق تلقائية من :

١- الزجاج المسلح المركب في حلق من الصلب.

٢- أو الزجاج العادي المركب في حلق من الصلب ، مع تركيب ستارة مائية تلقائية.

٣-أى وسيلة غلق تلقائية أخرى لها مقاومة للحريق لا تقل عن $\frac{4}{3}$ ساعة.

الفصل الثامن

٨-٢ أنظمة الكشف والانذار بالحريق

١-٨-٣ عام:

١-٨-٣ : يلزم توفير أنظمة للكشف والانذار والاتصالات عند الحريق في جميع الحالات التي يطلب فيها ذلك بالبابين الخامس والسادس من هذا الجزء من الكود أو عندما تطلب السلطة المختصة توفير هذه الانظمة بفرض بيان حالات الحريق واخطار شاغلي المبني عنها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الارواح .

٣-١-٨-٣ : عند توفير أنظمة الكشف والانذار بالحريق طبقاً لهذا الجزء من الكود، يلزم أن يكون تصميم وتركيب واختبار وصيانة هذه الأنظمة طبقاً لاشتراطات أنظمة الكشف والانذار بالحريق الموضحة بباب الأول من الجزء الثالث من الكود .

٣-١-٨-٣ : يجب أن تكون جميع مكونات الأنظمة من أجهزة كشف الحريق والانذار به ولوحات التحكم والمراقبة الرئيسية ولوحات التكرارية ووسائل الاتصال أو نقل الاشارات بين هذه الاجهزه من انواع معتمدة للاستخدام في الاغراض التي ترتكب من أجلها لضمان تكاملها مع بعضها لاداء الوظائف المطلوبة من كل منها .

٣-١-٨-٤ : يجب أن تكون الأنظمة فرودة بوسائل ودوافع خاصة بمراقبة جميع المكونات واعطاء الاشارات التخديرية الصوتية والضوئية عند حدوث اي عطل في هذه الاجهزه او في الدوافع التي تخدمها .

٣-١-٨-٥ : يجب توفير برنامج للاختبارات والصيانة الدورية للأنظمة طبقاً لمتطلبات الباب الاول من الجزء الثالث من الكود .

٣-١-٨-٦ : تتكون أنظمة الانذار من ثلاثة أجزاء هي :

أ- أجهزة بدء احداث الانذار SIGNAL INITIATING DEVICES

وهي التي تقوم بهذه إحداث الانذار في حالة اشتغالها يدوياً أو تلقائياً .

ب- أجهزة التحكم في الاشارة SIGNAL CONTROL DEVICES

وهي عبارة عن لوحة التحكم CONTROL PANELS التي تعلقى الإشارة الصادرة من أجهزة بدء احداث الانذار وتقوم بنقلها الى أجهزة إحداث الانذار .

ج- أجهزة احداث الانذار SIGNAL INDICATING DEVICES وهي التي تقوم باطلاق اشارة الانذار المميزة .

٢-٨-٣ : أنواع أنظمة الإنذار :

١-٢-٨-٣ : تنقسم أنظمة الإنذار إلى عدة أنواع من حيث كل من :

أ- طريقة بدء احداث الإنذار والتي تتم بإحدى الطرق الآتية :

١- بدء يدوى لإحداث الإنذار .

٢- بدء الإنذار بالاستكشاف التلقائى للحريق .

٣- بدء الإنذار بالاستكشاف التلقائى الناتج عن اشتغال أنظمة الأطفال .

ب- طريقة اصدار اشارة الإنذار والتي تنقسم إلى عدة أنواع منها :

١- أنظمة ذات مرحلة واحدة وهي التي تقوم بتنبيه شاغلي المبنى عموما .

٢- أنظمة ذات مراحلتين ، وهي التي تقوم أولاً بتنبيه أشخاص معينين منوط بهم السيطرة على أخلاقي المبنى ، وذلك عن طريق اصدار إشارة شفرية (ميزة) للتنبيه بإذنار الحريق في جميع أرجاء المبنى معروفة للأفراد المستولين المنوط بهم الإشراف على الأخلاقي ، وذلك في المرحلة الأولى من اشتغال النظام ، ثم يعقب ذلك اصدار إنذار حريق مستمر في جميع أرجاء المبنى لتنبيه باقي شاغلي المبني .

٢-٨-٣ يلغا إلى نظام الإنذار ذي المراحلتين في الحالات الآتية :

أ- اذا رؤي أن النظام ذا المرحلة الواحدة يمكن ان يقود - بسبب نوعة شاغلي المبنى - الى حالة من الذعر .

ب- اذا كانت طبيعة اشغال المبنى تحول دون اجراء تدريب لشاغليه علي الاستجابة لإنذار الحريق .

ج- بصفة عامة في جميع الحالات التي يكون من الأفضل فيها ان يتم الأخلاقي تحت اشراف أفراد مستولين محددين وقدارين من حيث العدد والكفاءة على السيطرة .

٣-٢-٨-٣ : يمكن أن يقتصر نظام الإنذار على تنبيه الأفراد المستولين فقط دون باقي شاغلي المبني (وذلك عن طريق إنذار مشفر) إذا وافقت السلطة المختصة على أن ذلك أفضل بالنسبة لطبيعة شاغلي المبني .

٣-٨-٣ : اماكن تركيب أجهزة التحكم :

١-٣-٨-٣ : يلزم تركيب جميع الأجهزة والملحقات الخاصة بالتحكم في أنظمة الإنذار بالحريق في مكان يسمى مركز التحكم في الحريق FIRE CONTROL CENTRE بحيث يكون مناسبا ويسهل الوصول إليه واستخدامه بواسطة المستولين عن أمن الحريق في المبنى وكذلك بواسطة الأفراد التابعين لادارة الأطفال المحلية .

الفصل التاسع

٣- الرشاشات التلقائية وأنظمة الإطفاء الأخرى

١-٩-٣ : عـام :

١-١-٩-٣ : حيثما يطلب في هذا الكود توفير أنظمة إطفاء تلقائية فإن ذلك يتضمن إما أنظمة برشاشات المياه التلقائية أو أنظمة إطفاء تلقائية أخرى حسماً هو محدد قرين كل حالة في هذا الكود.

٢-١-٩-٣ : في حالة توافر الحماية بالاطفاء التلقائي فإن بعض المتطلبات الأخرى الواردة بهذا الكود يمكن أن تخفيضه. وينص هذا الكود على هذه التخفيضات كل في الوضع المناسب.

٢-٩-٣ : الرشاشات التلقائية :-

١-٢-٩-٣ : حيثما يطلب في هذا الكود توفير أنظمة للاطفاء برشاشات المياه التلقائية فيجب أن يكون اختيار أنواع هذه الأنظمة وكذلك تصميمها وتركيبها وفحصها واختبار تشغيلها وصيانتها طبقاً للمتطلبات والإشتراطات المنصوص عليها في الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود .

٢-٢-٩-٣ : في المناطق المحمية برشاشات تلقائية إذا كان مطلوباً تركيب كواشف حرارة تلقائية لبدء إحداث الإنذار ، فإنه يمكن الاستغناء عنها بشرط أن يزود نظام الرشاشات التلقائية بوسيلة لبدء إحداث الإنذار بسريان المياه (ولا يسرى ذلك إذا كانت نوعية الكواشف المطلوبة هي كواشف الدخان).

٣-٩-٣ : أنظمة الإطفاء التلقائية الأخرى :-

حيثما يطلب في هذا الكود توفير أنظمة أخرى للاطفاء التلقائي خلاف رشاشات المياه التلقائية ، فإنه يلزم أن يكون اختيار أنواع هذه الأنظمة وكذلك تصميمها وتركيبها وفحصها واختبار تشغيلها وصيانتها طبقاً للمتطلبات والإشتراطات المنصوص عليها في الأبواب الخاصة بهذه الأنظمة في الجزء الثالث من هذا الكود .

٤-٩-٣ : أنظمة المراقبة للرشاشات التلقائية :-

١-٤-٩-٣ : حيثما يطلب في هذا الكود توفير أنظمة مراقبة لأنظمة الاطفاء التلقائية ، وكان نظام الاطفاء التلقائي المطلوب هو رشاشات المياه التلقائية ، فإنه يلزم أن تكون هذه المراقبة على جميع العناصر التي يمكن أن تؤثر على كفاءة تشغيل الرشاشات ، وبحيث تعطي إنذاراً ذا صوت مميز عند لوحة التحكم عند وقوع أي حدث يقلل من هذه الكفاءة ، ومن العناصر التي يلزم توفير المراقبة المستمرة لها ما يلى :-

أ- محبس التحكم الرئيسي على خط تغذية المياه للرشاشات ، وتم مراقبته بحيث يتم إصدار الإنذار عند غلقه لأى سبب من الأسباب.

بـ- منسوب المياه فى الفزانات الخاصة بالرشاشات ، ويتم مراقبة منسوب المياه فى حالة استخدام الفزانات لأغراض أخرى بخلاف تغذية شبكة الرشاشات ، وبحيث يتم إصدار إنذار عند إنخفاض المنسوب عن الحد الذى يسمح بتغذية الرشاشات بكمية المياه المطلوبة لها .

جـ- طمبات الحريق ، وتم مراقبتها لإصدار إنذار عند انقطاع التيار عنها وعند بدء تشغيلها وكذلك عند عدم استجابتها لإشارات التشغيل التلقائى من مفاتيح الضغط أو من لوحات التحكم الخاصة بها .

٢-٤-٩-٣ : أنظمة المراقبة لأنظمة الاطفاء، التلقائية الأخرى خلاف رشاشات المياه التلقائية تخضع للمتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها بشأنها في الأبواب الخاصة بهذه الأنظمة في الجزء الثالث من هذا الكود .

٥-٩-٣ : أجهزة ومعدات الأطفال اليدوية -

٣-١-٥-٩-٣ : حيثما يتطلب في هذا الكود توفير أجهزة للأطفاء اليدوى سواء كانت من الأنواع المحمولة أو المتنقلة على عجلات فيلزم أن يكون اختيار أنواع وسعات وأماكن تواجد هذه الأجهزة طبقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الباب الخاص بها في الجزء الثالث من الكود .

٢-٥-٩-٣ : حيثما يتطلب في هذا الكود توفير أنظمة للأطفاء بواسطة شبكات وصناديق حريق خارج المبنى أو بواسطة مدادات وصناديق حريق داخلية فيلزم أن يكون تصميم وتنفيذ واختبار تشغيل وصيانة هذه الأنظمة مطابقاً للمتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها في الباب الخاص بها في الجزء الثالث من الكود .

١٠-٣ : التوافق مع عمليات فرق الاطفاء

١٠-٣ : عام :

- ١٠-٣-١ : يجب على المصمم أن يأخذ في اعتباره احتمالات تدخل فرق الاطفاء المحلية ، وأن يراعي في التصميم المعماري وتنظيم الموقع عدم خلق عقبات أمام هذا التدخل .
- ١٠-٣-٢ : يجب على المصمم أن يستشير فرقة الاطفاء المحلية بخصوص تأثير عملياتها على التصميم كلما كان ذلك لازما .

١٠-٣-٣ : مواطن الاقتراب ACCESS ROUTES

١٠-٣-٤ : يراعي بالنسبة للمبني التي لا تقع مداخلها على الشارع مباشرة الآتي :

أ - توفير مواطن الاقتراب المناسب لسيارات ومعدات الاطفاء، بحيث تحمل أثقال هذه السيارات والمعدات وبحيث تسمع من حيث اتساعها وتحظى بها بحركة هذه السيارات والمعدات وقيامها بال蔓اورات اللازمة . ويجب على المصمم أن يستشير فرقة الاطفاء المحلية في هذا الشأن .

ب - اذا كان الوصول الى مدخل المبني يستلزم المرور على طريق خاص أو كوري تابع للمبني أو لمجموعة مبني مشتركة من ضمنها المبني فيجب أن يصمم هذا الطريق أو هذا الكوري بحيث يتحمل حركة أثقل سيارة أو معدة مستخدمة لدى فرقة الاطفاء المحلية .

ج - يجب مراعاة عدم وجود أي عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الاطفاء الى المبني واقتراها منه الى الحد الذي يمكنها من السيطرة على أي حريق فيه .

١٠-٣-٤ : يجب مراعاة عدم وجود حواجز أو سواتر أو لافتات ضخمة تحول دون السيطرة على أي حريق بالمبني أو يمكن أن تسبب في تجمع الدخان الناتج عن الحريق بينها وبين المبني بما يعيق عمل فرقة الاطفاء المحلية .

١٠-٣-٥ : امكانية الوصول المباشر الى طوابق المبني فوق او تحت الطابق الأرضي :

١٠-٣-٦ : فوق الطابق الأرضي :

أ - بالإضافة إلى آية اشتراطات في هذا الصدد ترد بالباب الخامس (المبني المرتفعة) فإن أي طابق يقع فوق الطابق الأرضي يجب أن تتوافق به نافذة واحدة على الأقل يمكن اقتحام الطابق من الخارج عن طريقها . وذلك في واجهة واحدة على الأقل واقعة على شارع أو فناء يمكن وصول سيارات ومعدات الاطفاء اليه . وبحيث لا يقل عدد هذه النوافذ عن واحدة لكل مسافة قدرها ١٦ متراً طولياً من الواجهة مقاسة أفقيا .

ب - الناندة المشار إليها بالفقرة (أ) يجب ألا يقل عرضها عن ٨٥ سم ولا يقل ارتفاعها عن ١١ سم ولا يزيد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من أرضية الطابق. كما يجب أن تكون قابلة للفتح بسهولة من الداخل ومن الخارج. ولا يجوز أن تغطي بمادة يصعب كسرها لأن تزود بزجاج مسلح . وفي حالة تغطيتها بأي مادة فإنه يجب أن تكون سهلة الكسر لأن تغلق بضفة من الخشب والزجاج العادي الغير مسلح والا توجد أمامها أو خلفها عوائق تحول دون امكانية استخدامها بسهولة.

٢-٣-١٠-٣ : تحت الطابق الأرضي :

أ - يجب أن تكون هناك امكانية الوصول المباشر من شارع واحد على الأقل إلى أي بدرورم يزيد أي بعد أفقى له عن ٢٣ متر وذلك من خلال فتحة لا يقل ارتفاعها عن ١١ سم رلا يقل عرضها عن ٨٥ سم ولا يزيد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من الأرض الداخلية للبدرورم وان زاد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من الأرض الداخلية للبدرورم فإنه يجب أن يتوافر سلم يؤدي من هذه الفتحة الى الأرضية الداخلية للبدرورم.

ب - يمكن أن تزود هذه الفتحة بباب أو شباك بشرط أن يكون سهل الفتح من الداخل ومن الخارج أو سهل الكسر.

٣-٣-١٠-٣ : بالإضافة الى المخارج المطلوبة طبقاً للباب الرابع فإنه يتعذر للسلطة المختصة أن تشترط توافر مداخل اقتحام إضافية ويجب أن تكون هذه المداخل بأبعاد مناسبة تسمح بمرور رجال الاطفاء ولكن لا يلزم أن توافر لها اشتراطات المخارج المنصوص عليها في الباب الرابع.

٣-٣-١٠-٤ : يجب أن توضع علامات ارشادية على فتحات الدخول المخصصة لرجال الاطفاء ، والإنتاجة توضع امكانية استخدامها لهذا الغرض وذلك من الداخل والمخارج.

٤-١٠-٣ : الإهداد بالمياه :

٣-١٠-٤-١ : يجب أن يتوافر امداد كاف بالمياه لعمليات مكافحة الحريق.

٣-١٠-٤-٢ : في المباني الصغيرة - وفي حالة موافقة السلطة المختصة - يمكن أن يكون مصدر المياه لعمليات مكافحة الحريق هو أقرب حنفية حريق عمومية.

ويجب ألا يبعد هذا المصدر بأكثر من ٦٠ متر عن مدخل المبني.

٣-١٠-٤-٣ : فيما عدا الحالة المشار إليها بالبند الفرعى السابق (٢-٤-١٠-٣) فإنه يجب توفير مصدر مناسب لمياه مكافحة الحريق معتمد من السلطة المختصة ويعمل أن يكون هذا المصدر - طبقاً لما تقرره السلطة المختصة في ضوء حجم المبني وطبيعة النشاط به - واحداً أو أكثر مما يلى :

أ - حنفية حريق واحدة أو أكثر بقرب أو حول المبني.

ب - حنفيات حريق داخل المبني متصلة ببدادات رأسية جافة أو رطبة.

ج - مكرات خراطيم إطفاء موصولة بالمدادات الرأسية الربطية.

٤-١٠-٣ : يجب توفير امداد كافٍ بياه مكافحة الحريق للمصادر المذكورة بالبند الفرعى السابق (٣-٤-١٠-٣) ويجب أن يعتمد ذلك من السلطة المختصة. ويمكن أن يكون مصدر هذا الامداد هو شبكة المياه العمومية اذا رأت السلطة المختصة أن التصرفات والضفوط بها كافية . كما يمكن أن تكون الآتى بشرط توفير الضفوط المنصوص عليها في البند الفرعى (٣-٤-١٠-٧) :

أ - مضخات حريق تلقائية متصلة بالشبكة العمومية أو بخزانات أرضية . ويجب أن تكون مضخات الحريق العلائقية موصولة على المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي، أو توفير طلمبة إحتياطية تعمل بالوقود السائل.

ب - أو خزانات علوية.

ج - أو أي وسيلة أخرى توافق عليها السلطة المختصة ، بما في ذلك نظام يشمل أكثر من وسيلة واحدة.

٤-١٠-٣ : يجب عند دراسة الامداد بالمياه مراعاة الآتى :

أ - حجم المبني وطبيعة النشاط التجاري به.

ب - عدد افرع الحريق المحتمل استخدامها والمدة المحتملة لاستخدامها، وضغط المياه اللازمة للمكافحة.

ج - احتياجات نظام الاطفاء التلقائي برشاشات المياه (إن وجد).

د - ما ينص عليه الكود المصري الخاص بالتركيبات الصحية داخل المباني.

٤-١٠-٣ : المدادات الرأسية الجافة أو الربطية :

١-٤-١٠-٣ :

أ - يجب تركيب مداد رأسى واحد على الأقل في أي مبني يزيد ارتفاع ارضية أي طابق فيه عن ١٦ متر.

ب - يجب أن يكون عدد وموقع المدادات الرأسية مطابقاً لما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٤-١٠-٨).

٣-٤-١٠-٣ : اذا كان ارتفاع ارضية أي طابق بالمبني يزيد عن ٢٨ متر أو إذا كان المبني من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس فيجب أن تكون المدادات الرأسية رطبة.

٣-٤-١٠-٣ : يجب أن تكون المدادات الرأسية الجافة والربطية مزودة بدخل لدفع المياه اليها من سيارات الاطفاء، عبارة عن لاكتور ذكر من النوع والقطر المستخدمين بسيارات الاطفاء، النظامية

وصمام عدم رجوع. ويعكن أن يكون المدخل على شكل رأس تجميع Collecting Head ذي مدخلين كل منها عبارة عن لاقور ذكر من النوع والقطر المستخدمين بسيارات الأطفال النظامية مع توفير صمام عدم رجوع NON RETURN VALVE

٣-٥-٤ : يمكن للسلطة المختصة أن تفرض آلية متطلبات إضافية في هذا الشأن تراها لازمة في ضوء ظروف موقع المبني أو طبيعة محتوياته أو طبيعة العمليات الجاربة .

٣-٥-٥ : أ- يراعى أن يكون موقع مأخذ المداد بحيث يمكن تغذيته من سيارة الإطفاء ويلزم لذلك الآتي:-

١- أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء إلى مأخذ المداد.

٢- لا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لمضخة سيارة الإطفاء وبين مأخذ المداد عن ١٨ متر.

٣- أن يكون المأخذ قريباً بقدر الإمكان من موقع المداد الرأسي ويفضل أن يكون على المداد نفسه إذا كان ذلك متاحاً.

ب- يجب أن يكون مأخذ المداد مناسباً لنوع خراطيم الإطفاء المستخدمة بفرقة الإطفاء المحلية.

ج- يجب أن يتم تركيب المأخذ في الحائط الخارجي أو السور الخارجي للمبني وعلى ارتفاع مناسب وأن يكون محمياً من التعرض للتلف أو لسقوط أي شيء عليه أو لاصطدام أي شيء به كما يجب أن يكون مميزاً وواضحاً.

٣-٥-٦ : يجب تزويد كل مداد رأسي بحنفيات حريق واحدة على الأقل في كل طابق ويراعى في موقع حنفيات الحريق هذه الآتي :

١- أن تكون في داخل ردهة (او غرفة) متجمدة الهواء أو في مدخل ردهة (او غرفة) حيثما يتتوفر ذلك.

٢- أو في داخل بئر سلم.

٣- أو في أي مكان آخر توافق عليه السلطة المختصة.

٣-٥-٧ : بالنسبة للمدادات الربطية يجب ألا يقل ضغط المياه عند أي مخرج للمداد الربط وفي حالة تشغيل العدد المحتمل من أنواع الإطفاء طبقاً لطبيعة وحجم المبني لا يقل عن ٤ كجم/سم^٢.

٣-٥-٨ : يجب أن يكون عدد ومواقع المدادات الرئيسية بحيث :

١- لا تزيد المسافة الأفقية بين أي مداد وأخر عن ٥٠ متر.

- ٢- وأن لايزيد بعد أى جزء من مساحة الأرضية عن ٣٦ متر من حنفيات الحريق وتقاس المسافة على امتداد الطريق الملاط خطوط خراطيم الإطفاء بما فى ذلك أى مسافة لاعلى أو أسفل سلم.
- ٣-١-٩ : يجب أن يوضع بجوار كل حنفية حريق خرطوم حريق بطول ٣٠ متر وقادف داخل صندوق مميز ذى واجهة زجاجية قابلة للكسر. أو على شكل مكر أو أي شكل آخر توافق عليه السلطة المختصة.
- ٣-١-١٠ : يجب أن تكون حنفيات الحريق والخراطيم بقطر ٦٣ ملليمتر ومن نوع يتفق مع تجهيزات فرقة الإطفاء المحلية.
- ٣-١-١١ : في حالة وجود مداد رطب (واحد أو أكثر) فيجب أن يتوافر خزان احتياطي لمياه الإطفاء وتحسب كمية المياه الاحتياطية اللازمة لتجذير المدادات الرطبة على النحو التالي :
- أ- إذا كان المبنى مزودا بمداد رطب واحد :
 - لاتقل كمية المياه الاحتياطية عن ٦٠ متر مكعب ويجوز تخفيضها بموافقة السلطة المختصة الى ما لا يقل عن ٣٠ متر مكعب.
 - ب- إذا كان المبنى مزودا بأكثر من مداد رطب واحد :
 - لاتقل كمية الاحتياطية عن ٦٠ متر مكعب للمداد الأول وعن ٣٠ متر مكعب لكل مداد آخر ويجوز تخفيض الكمية للمداد الاول بموافقة السلطة المختصة الى ما لا يقل عن ٣٠ متر مكعب.
- ٣-١-٦-٦ : حنفيات الحريق الخارجية :-
- ٣-١-٦-١ : في حالة عمل حنفيات حريق بموقع ما فإنها يجب أن تترك على مصادر ذات إمداد دائم بالمياه وأن يكون قطر الماسورة المغذية لها مناسباً لعدد الحنفيات ولا يقل عن ١٠٠ ملليمتر.
- ٣-١-٦-٢ : يجب ألا تبعد حنفيات الحريق الخارجية عن المبنى بأكثر من ٢٥ متر.
- ٣-١-٦-٣ : يمكن أن تكون حنفيات الحريق الخارجية أرضية أو عمودية طبقاً لما هو ملاط ولما تقرره السلطة المختصة.
- ٣-١-٦-٤ : شبكة تغذية حنفيات الحريق الخارجية المحيطة بالمبني يمكن أن تكون حلقة (أى متصلة مع بعضها وعدية النهاية) أو على شكل حدوة (أى لها نهايتان غير متصلتان) وتفضل الشبكة الحلقة طالما كان ذلك ممكناً.
- ٣-١-٦-٥ : يجب اختبار أماكن حنفيات الحريق الخارجية بحيث لا تسبب أى اعاقة للمخارج أو لسيارات ومعدات فرقة الإطفاء المحلية ويعتبر لا تكون هذه الحنفيات معرضة للتلف نتيجة حركة المرور العادمة.

٦-٦-١-٣: أ- في حالة عمل شبكة داخلية لحنفيات الحريق الخارجية لموقع يضم عدة مبانٍ تابعة لمالك واحد فإنه يجب أن تكون الشبكة حلقة ما لم يكن ذلك متعدراً.

ب- يكون عمل شبكة داخلية لحنفيات الحريق الخارجية لموقع يضم عدة مبانٍ تابعة لمالك واحد وجوبياً إذا رأت السلطة المختصة ذلك.

٧-٦-١-٣: متطلبات شبكة حنفيات الحريق الخارجية :

أ- يجب الا يزيد التباعد بين حنفيات الحريق على الشبكة الخارجية عن ١٠٠ متر.

ب- يجب الا تزيد المسافة بين اى فتحة في المعيب الخارجي لأى مبني من المباني التي تخدمها هذه الشبكة (إذا كان يتضمن الى اى المجموعة (٢) وبين حنفية الحريق او بين مدخل المبني (إذا كان يتضمن الى مجموعة اخرى) وبين حنفية الحريق عن ٦٠ متر مقاسه على امتداد الطريق الملازم لخطوط الإطفاء من حنفية الحريق الى مدخل المبني أو الى نقطة على سطح الأرض عند موقع الفتحة.

ج- يجب الا يقل ضغط الماء عند اى حنفية حريق على الشبكة عن ٤ كجم / سم ٢.

د- إذا كان الموقع يتسم بخ特ورة خاصة فيمكن للسلطة المختصة أن تفرض متطلبات إضافية.

هـ- وجود شبكة حنفيات الحريق الخارجية لا يعفى اى مبني من المباني الموجودة في الموقع من المتطلبات المنصوص عليها في البند (٣-٥-١) إذا كانت تنطبق عليه.

٦-٦-١-٤: يجب أن تكون حنفيات الحريق الخارجية بقطر ٦٣ ملليمتر ومن نوع مناسب لتجهيزات فرقة الإطفاء المحلية.

٧-١٠-٣ : مكرات الخراطيم للمكافحة الأولية :

٦-٧-١-٣: تكون مكرات الخراطيم الخاصة بالمكافحة الأولية بقطر من ١٩ إلى ٣٨ ملليمتر ومركبة على بكرة ومزودة بقاذف ، ومطابقة لما هو وارد بشأنها في الجزء الثالث من هذا الكود.

وتركب مكرات الخراطيم الخاصة بالمكافحة الأولية في المباني التي يكون بإمكان شاغليها أن يقوموا بالمكافحة الأولية لحين وصول القوات النظامية ، وذلك طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

وتوزع المكرات بحيث تغطي مساحة الطابق بالكامل على أساس المسار الفعلي لخطوط طوله ٣٠ متر ومسافة قذف ٦ متر.

٦-٧-١-٣: مكرات الخراطيم لافتتني عن ضرورة توفير حنفيات الحريق الداخلية المطلوبة بالبند الفرعى (٦-٥-١) إلا إذا وافقت السلطة المختصة على غير ذلك.

٣-٧-١٠-٣ : يجب أن ترتكب مكرات المخراطيم في مكان ظاهر يسهل الوصول إليه وبارتفاع لا يزيد عن ٥٠٠ متر من الأرضية وأن تكون موصولة دائمًا بمصدر للامداد الدائم بالمياه.

٣-٧-١٠-٤ : إذا كانت مكرات المخراطيم مثبتة داخل الحائط ومزودة بقطار ، فإنه يجب عدم قفله أو ربطه بطريقة تعوق سهولة سحب المخراطيم.

٨-١٠-٣ : **مأخذ الرغاوي :**

٣-٨-١٠-٣ : في حالة ما إذا كان البدرورم في أي مبنى يحتوى على مواد قابلة للاحتراق بكثيارات مؤثرة بحيث يكون الغمر بالرغاوي هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الحريق به فإن مأخذ الرغاوي تمثل في هذه الحالة وسيلة مناسبة لمكافحة الحريق.

٣-٨-١٠-٤ : يجب تركيب مأخذ الرغاوي حيثما تطلب السلطة المختصة ذلك

٣-٨-١٠-٥ : يجب أن ترتكب مأخذ الرغاوي في الحوائط الخارجية للبدرورم بالكيفية التي تجعل وصول رجال الإطفاء إليها سهلاً ، وبذل لذلك :

١- أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لسيارة الإطفاء إلى مأخذ الرغاوي.

٢- أن تكون المسافة بين الموقع المحتمل لخلط الرغاوي الملحق بسيارة الإطفاء أو المحمول عليها وبين مأخذ الرغاوي لا تزيد عن ١٨ متر.

٣-٨-١٠-٦ : يجب أن يكون مأخذ الرغاوي بعيداً عن أي فتحة بالمنطقة المعرضة للخطر.

٣-٨-١٠-٧ : يتكون مأخذ الرغاوي من فتحة في الحائط الخارجي للبدرورم يركب فيها جراب من الحديد الزهر أو الصلب أو النحاس أو البرونز مزود بقطار ، بحيث يكون من السهل فتح هذا الغطاء على الفور عند اللزوم ولا يقل القطر الداخلي للجراب عن ٢٥ سم.

٣-٨-١٠-٨ : إذا كان منسوب سقف البدرورم منخفضاً عن منسوب أرضية الشارع بحيث يتعدى تركيب مأخذ الرغاوي في الحائط الخارجي للبدرورم فإنه يجب تركيبه على النحو التالي :

أ - إما في سقف البدرورم بحيث يكون غطاء المأخذ في منسوب الأرضية المشطبه للطابق الذي يعلو البدرورم مباشرة وذلك في موقع قريب من مدخل المبنى بحيث يسهل وصول رجال الإطفاء إليه.

ب - أو في الحائط الخارجي للطابق الذي يقع فوق البدرورم بحيث يتصل المأخذ بمسورة مع فتحة في سقف البدرورم بحيث تكون نهاية المسورة عند السطح السفلي لسقف البدرورم.

٧-٨-١٠-٣ : يجب تثبيت لوحة معدنية بجوار مأخذ الرغاوي مكتوبًا عليها الآتي :

"مأخذ رغ—ساوى"


٩-١٠-٣ : إضاءة الطوارئ :

١-٩-١٠-٣ : يجب توفير إضاءة طوارئ، حيثما يطلب ذلك في الباب الرابع أو الباب السادس.


٢-٩-١٠-٣ : يجب أن تكون إضاءة الطوارئ، معدة بحيث تقوم بتوفير المستوى المطلوب من الإضاءة للعدد المنصوص عليها في البند الفرعي (٢-٨-٣-٤) في حالة انقطاع الإضاءة الكهربائية العادية.

٣-٩-١٠-٣ : مالم يكن هناك نص آخر فإن مستوى إضاءة الطوارئ المطلوب هو ١ لوكس (١ قدم شمعة) عند مستوى الأرضية.


٤-٩-١٠-٤ : يجب أن تتوافر في إضاءة الطوارئ، المتطلبات المنصوص عليها في البند (٨-٣-٤).



شكل رقم ١ - ٣
نموذج لفراغ داخلي بارتفاع لا يزيد عن ثلاثة طوابق
ويحتوى على سلمين مكشوفين




أ - قطاع رأسى




ب - مسقط افقي


شكل رقم (٣ - ٢)
نموذج لتجويف داخلى




شكل رقم (٣ - ٣)




شكل رقم (٤ - ٣)




شكل رقم (٥-٣)



شكل رقم (٦-٣)



شكل رقم (٧-٣)



لـ ٦٠ درجة
لـ ٦٠ درجة
إذا كانت الزاوية تزيد عن ٦٠ درجة
إذا كانت الزاوية تقل عن ٦٠ درجة أو أقل

الباب الرابع

مسالك الهروب

مسالك الهروب هي مسارات الانتقال التي يسلكها شاغلو المبنى للانتقال من أي نقطة فيه الى خارج المبنى في الها، الطلاق بالطريق العام أو في مكان آمن توافق عليه السلطة المختصة.

ومسالك الهروب هي نفسها وسائل الخروج العادية للمبنى التي يسلكها شاغلو للخروج في الظروف العادية ، بشرط ان تتوافق فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب.

وهذا الكود لاينبع وجود وسائل خروج من المبنى لاتتوافق فيها اشتراطات مسالك الهروب المنصوص عليها فيه بشرط ان تتوافق في المبنى مسالك الهروب المطلوبة طبقاً لهذا الباب بالاعداد والمتطلبات المنصوص عليها فيه.

والهدف من المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب الآتي :

- ١- توافر العدد الكافى من المخارج فى المبنى طبقاً لعدد شاغليه وبالتوزيع المناسب الذى يسمح بالاتجاه على مسافات الارتحال إليها الحدود المنصوص عليها في هذا الباب.
- ٢- تصميم المخارج بالسعات المناسبة التى تسمح باستيعاب شاغلى المبنى وطبقاً للمتطلبات التى تجعل منها اماكن مؤمنة ضد الحريق.
- ٣- توفير الاضاءة المناسبة والعلامات الارشادية التى تحقق سهولة تعرف شاغلى المبنى على اماكن المخرج.

المتطلبات العامة لمسالك الهروب

٤-١-١: مكونات مسلك الهروب

٤-١-١-١: قد تتضمن مسالك الهروب مسارات افقية ورأسية ومائلة.

ويشمل مسلك الهروب كل ما يقع في مسار الارتحال الى الهواء الطلق بالطريق العام خارج المبنى أو يمكن آمن توافق عليه السلطة المختصة ، وما قد تشمله مسالك الهروب بمرات وشرفات ومنحدرات وسلام وردهات وسلام متحركة ومشايات وأبواب ومخارج افقية.

٤-١-١-٢: يجب ان يتبع مسلك الهروب لشاغل المبنى الوصول الى مخرج ايا كان الاتجاه الذى يسلكه .
وستثنى من ذلك الحالات المسموح فيها بتواجد مخرج واحد للمبني والمنصوص عليها فى البند الفرعى
(٢-٢-٤)

٤-١-٣: يتكون مسلك الهروب من ثلاثة اجزاء محددة هي :

أ-مسار الوصول الى المخرج : **Exit Access**

وهو ذلك الجزء من مسلك الهروب المزدوج إلى مدخل المخرج .

ب. المخرج : **Exit**

وهو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذى يؤدى من الطابق الذى يخدمه هذا المخرج الى طريق عام او الى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة . ويكون مفصولا عن باقى مساحة المبنى بحوائط فاصلة للحريق تتوافق فيها متطلبات مقاومة الحرائق المنصوص عليها فى هذا الباب من اجل توفير مسار انتقال آمن الى الخارج او الى منفذ صرف المخرج .

ج- منفذ صرف المخرج : **Exit Discharge**

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذى يبدأ من نهاية المخرج وحتى الطريق العام أو المساحة الآمنة التي توافق عليها السلطة المختصة . (انظر شكل رقم ٤ - ١)

٤-١-٤ : حمل الاشغال : **Occupant Load**

٤-١-٤-١: حمل الاشغال الكلى لمبنى أو لطابق ما في المبنى أو لمساحة معينة في الطابق هو أقصى عدد من الاشخاص متوقع في هذا المبنى أو في هذا الطابق أو في هذه المساحة .

وتقدير حمل الاشغال الكلى ضروري لاجراء المسابات التصميمية الازمة لتحقيق متطلبات مسالك الابواب النصوص عليها في هنا الباب.

٤-٢-١-٤: يقدر حمل الاشغال الكلى للبني أو للطابق أو المساحة المعنية على اساس توقعى بقسمة المساحة الكلية للبني أو الطابق أو المساحة المعنية على حمل الاشغال النوعى اي المساحة المتوقعة للشخص الواحد والمحددة بالجدول (٤-أ).

حمل الاشغال النوعى

جدول رقم (٤-أ)

حمل الاشغال النوعى م/٢ شخص	نوع الاشغال	مجموعه الاشغال
٤. ٦. ٨. ٩. ١٢. ٣. ١٠. ١٢.	- مساحات وقوف الأفراد - المدرجات المكشوفة والمسقوفة - مساحات ذات مقاعد غير مثبتة - مساحات ذات مقاعد ومناضد غير مثبتة - الفصول الدراسية - قاعات القراءة - معامل اللغات - المعامل الدراسية - غرف الأشغال الفنية - قاعات الالعاب الرياضية - صالات البلياردو - المطاعم - المقاهي - الكافeterias .	المجموعه (أ)
٩. ١٠.	- عتابر مبيت الأفراد المقيدة حرکتهم لظروف صحية أو بسبب العقوبة - المستشفيات ودور المسنين	المجموعه (ب)
٤.	- عتابر النوم	المجموعه (ج)
٩. ١٠.	- المحلات الحرفيه ومحلات الخدمة وإصلاح وتنظيف البضائع - المكاتب الإدارية والمهنية	المجموعه (د)
٣. ٦.	المحلات والأسواق وقاعات العرض التجارية والسوبر ماركت: ١-بالدور الأرضي وبالدور ٢- فوق الدور الأرضي	المجموعه (ه)

حمل الاشغال النوعي م٢/ شخص	نوع الاشغال	مجموعة الاشغال
ر.ه ٣٠. ٥٠.	- المصانع والورش - المخازن - البراجات و亨اجر الطائرات	المجموعة (د)
ر.ه ١٠. ٥٠.	- أماكن تنظيف واصلاح الملابس أو المصنوعات - المطابخ - التخزين الشاتوري الملحق بإشغال رئيسى آخر	استخدامات أخرى
	ملاحظة - بالنسبة لاماكن التجمعات ذات المقاعد المثبتة يحسب حمل الأشغال حسب عدد المقاعد - بالنسبة للشقق السكنية والفنادق يحسب حمل الاشغال الكلب الواقع شخصين لكل غرفة نوم	

٤-٣-١-٤ متطلبات مسار الوصول الى المخرج:

٤-٣-١-٤: يجب ان يكون لكل غرفة أو جناح أو شقة في المبني باب واحد أو أكثر من باب طبقاً لما ينص عليه هذا الكود يؤدي إلى غرفة داخلية أو ردهة أو شرفة خارجية مكشوفة للهواء، الطلق أو غير ذلك مما يعتبر مساراً للوصول إلى المخرج ، بحيث انه بالخروج من هذا الباب والسير في هذا المسار في اي من الاتجاهين يصل المرء إلى مخرج . باستثناء حالة السماح بنهاية ميّة (مسدودة) الموضحة بالبند الفرعى (٤-٢-٢-٤) والحالات المسموح فيها بخروج واحد للمبني الموضحة في البند الفرعى (٤-٢-٣-٧) . ويجب في الطوابق المقسمة إلى غرف مستقلة عن بعضها أو شقق أو اجنحة أن يكون الوصول من خلال هذا المسار إلى المخرج مباشرة دون المرور بغرف مستقلة أو شقق أو اجنحة أخرى.

٤-٣-١-٥ :

أ- جميع المكونات الداخلية من شقق أو أجنحة أو غرف أو قاعات يجب أن يكون لكل واحد منها بابان على الأقل (فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة ب) يؤديان إلى مسار الوصول إلى المخرج. ويجب أن يكون البابان موضوعين بحيث أنه في حالة تعذر الوصول لأحددهما بسبب الحريق فإنه يمكن الوصول للأخر.
ب- يسمح بأن يكون للشقة أو الجناح أو الغرفة أو القاعة باب واحد يؤدي إلى مسار الوصول إلى المخرج إذا كان حمل الأشغال لها لا يزيد عن ٦٠ شخص ويشترط أن لا تزيد المسافة من أي نقطة فيها إلى الباب عن ٢٥ متر للشقق السكنية وعن ٢٠ متر لباقي الأماكن ، ولا يسرى هذا السماح على إشغالات المجموعة (و - ١)

٤-٣-١-٤: مسافة الارتفاع Travel Distance هي طول مسار الوصول من أي نقطة في المبني إلى مدخل المخرج. وتتقاس هذه المسافة على مستوى أرضية المسار عند محوره ، وإذا شمل المسار سلماً فيتقاس الطول المائل ، ويراعى أن يمر خط القياس في منعنى حول الزوايا والعقبات الثابتة بحيث يبعد عنها على الأقل ٣٠ متر . ويجب أن لا تزيد مسافة الارتفاع عما هو وارد في الجدول (٤-ب) الملحق بالبند الفرعى (٤-٣-٧). أنظر شكل رقم (٤-٢-٤) ، وشكل رقم (٤-٣-٤).

٤-٣-١-٤: جميع الأبواب الواقعة في مسار الوصول إلى المخرج بما في ذلك الباب المؤدي مباشرة للخرج يجب أن تفتح في اتجاه الهروب. ويسمح بأن تستثنى من ذلك أبواب الشقق والأجنحة السكنية وكذلك أبواب الغرف المؤدية إلى غرفة أو ردهة في الحالات الآتية:

- ١- اذا كانت المسافة من أبعد نقطة في الشقة أو الجناح أو الغرفة إلى الباب لا تزيد عن ١٥ متر.
- ٢- أو إذا كانت سعة الشقة أو الجناح أو الغرفة أى حمل الإشغال الكلى لها لا يزيد عن ٦٠ شخص.
ولا يسرى هذا الإستثناء على إشغالات المجموعة (١-٤)

٤-٣-٥: جميع الأبواب الواقعة في مسار الوصول إلى المخرج يجب أن تتوافق بها الشروط الآتية :

أ- أن تفتح بالدوران حول محور رأسى ، ولا يسمح بالابواب المنزلقة إلا إذا كان من الممكن أن تفتح بالدوران حول محور رأسى تحت ضغط وأن تكون عليها علامة تشبيه إلى ذلك ، ولكن يسمح لإعتبارات أمنية بوجود أبواب منزلقة في مسار الوصول إلى المخرج في إشغالات (المجموعة ب - ١) بشرط أن تكون قابلة للفتح من بعد من غرفة عمليات مدار بشريا على مدار ٢٤ ساعة يوميا وأن تكون وسيلة الفتح عن بعد متصلة بالمصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي ما لم تكن غير معتمدة على التيار الكهربائي العمومي في تشغيلها.

ب- لا يفتح مباشرة على درجة سلم ، ولا تقل المسافة الأفقية التي يفتح عليها عن عرض فتحة الباب.

ج- أن يكون قابلاً للفتح على الفور وغير موصد بأقفال أو غير ذلك بحيث تحتاج إلى مفاتيح أو أدوات لفتحها وذلك باستثناء أبواب الغرف والأماكن التي يتعين فيها الأشخاص لأسباب قانونية أو أمنية.

د- لا يسمح بأبواب التحكم الدوارة في مسار الوصول إلى المخرج إلا إذا كانت لتشغل كامل عرض المسار وبحيث:

١- إذا كان باب التحكم الدوار في جانب من مسار الوصول إلى المخرج فيجب ألا يقل عرض الجزء الباقي من مسار الوصول إلى المخرج عن العرض المطلوب للمسار طبقاً لهذا الباب. وبشرط أن يكون هذا الجزء الباقي مفتوحاً لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق.

٢- إذا كان باب التحكم الدوار يتوسط مسار الوصول إلى المخرج فيجب أن يكون مجموع وحدات الخروج لكل من جزئي المسار الموجودين على جانبي الباب الدوار لا يقل عن عدد وحدات الخروج المطلوبة لهذا المسار وبشرط أن يكون كلاً الجزئين مفتوحان لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق وألا يقل عرض أي منها عن وحدتي خروج.

فإذا كان عرض أحد الجزئين يقل عن وحدتي خروج فيجب ألا يقل عرض الجزء الآخر عن العرض المطلوب للمسار وبشرط أن يكون هذا الجزء الآخر مفتوحاً لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق.

هـ- يسمح بأبواب التحكم الدوارة في فتحة المخرج المؤدية إلى الخارج مباشرة بنفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

٤-٣-٦: أى جزء مكشوف للهوا الطلق من مسار الوصول إلى المخرج يجب أن يكون له حاجز بارتفاع لا يقل عن متر واحد. ولا يجوز أن تسمع أى فتحة في هذا الحاجز بإمداد كوة يزيد قطرها عن .٠١ سم.

٧-٣-١: مسافة النهاية الميتة (أو المسدودة) : Dead End

أ- في حالة وجود نهاية مسدودة متفرعة من مسار الوصول إلى المخرج أو على امتداد مسار الوصول إلى مدخل المخرج بحيث تجاوزه وبحيث لا يؤدي هذا الامتداد إلى مخرج آخر فان المسافة بين النهاية المسدودة ومسار الوصول إلى المخرج او مدخل المخرج القريب تسمى مسافة النهاية الميتة (أو المسدودة). (أنظر شكل رقم ٤-٤).

ب- يجب تفادى النهاية الميتة ما أمكن ذلك، وفي حالة الاضطرار إليها معمارياً فيجب ألا تزيد عما هو وارد في الجدول (٤-ب).

الحدود القصوى لمسافات الارتحال ومسافات النهايات الميتة

للاشغالات المختلفة (بالمتر)

الجدول ٤-ب

مسافة الارتحال	نهاية الميتة	نوع الاشغال	مجموعة الاشغال
٥٠	٣٥	٦	أ - إشغالات التجمعات
٢٥	٢٥	٦	ب - الاشغالات المؤسسية
٤٥	٣٠	٩	ج - الاشغالات السكنية
٤٥	٣٠	٦	د - الاشغالات الإدارية والمهنية
٦٠	٣٠	٦	ه - الاشغالات التجارية
٢٥	٢٠	-	و - الاشغالات الصناعية - القسم الأول
٤٥	٣٠	١٥	الاشغالات الصناعية - القسم الثاني والثالث - المخازن :
٣٠	٢٥	-	شديدة الخطورة
٤٥	٣٠	١٥	متوسطة ومنخفضة الخطورة
٦٠	٤٠	١٥	المراجات المفتوحة
٥٠	٣٥	١٥	المراجات المغلقة

ملاحظات :

- ١- تقادس مسافة الارتحال من أبعد نقطة في الغرفة الى المخرج - فيما عدا بالنسبة للشقق السكنية والغرف والاجنحة السكنية بالفنادق فتقاس من باب الغرفة أو الشقة أو الجناح إلى المخرج وذلك بشرط ألا تزيد المسافة من أبعد نقطة في الغرفة أو الشقة أو الجناح إلى الباب عن ١٥ متراً للمباني الغير مزودة برشاشات المياه التلقائية أو عن ٢٠ متراً للمباني المزودة بها . وتقاس في الإشغالات الأخرى من باب الغرفة إذا كانت المسافة من أبعد نقطة في الغرفة الى بابها لا تزيد عن ٩ متراً.
- ٢- يزيد الحد الأقصى للنهاية الميّتة في الاشغالات السكنية والإشغالات الإدارية والمهنية إلى ١٢ متراً إذا كان المبني مزوداً برشاشات المياه التلقائية .

٤-٤: المتطلبات العامة للمخارج :

٤-٤-١: أنواع المخارج :

- أ- الابواب المؤدية للخارج مباشرة.
- ب- الممرات الداخلية أو الخارجية.
- ج- المنحدرات الداخلية أو الخارجية.
- د- السلالم الداخلية أو الخارجية.
- هـ- السالم المترعركة في اتجاه الهروب.
- وـ- المشابيات المترعركة في اتجاه الهروب.
- زـ- المخارج الأفقية.

حـ- سلام النجاة (في الحالات المسموح فيها بها) .

- ٤-٤-٢- يجب ان يؤدي المخرج الى طريق عام او الى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة او إلى منفذ انصراف من المخرج مطابق للمنصوص عليه في البند (٤-١-٥) او إلى مبني آخر توافر به متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها في هذا الباب . ويعتبر في حكم المبني الآخر ذلك الجزء المجاور من المبني المفصل عن الجزء موضوع التصميم بحانط أو حواطط حريق مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في البند (٣-٣-٣) .

٤-٤-٣:

- أ- تسرى متطلبات المخارج المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة للمباني الجديدة فقط .
- بـ- بالنسبة لحالة إجراء تعديلات في مبان قائمة فيجب ان يراعى تحقيق المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة للمخارج - ويجوز للسلطة المختصة ان تسمح بالتجاوز عن بعض هذه المتطلبات أو تسمح بترتيبات أخرى إذا رأت ان ذلك ليس له تأثير سلبي على سلامة الأرواح . ويسمح في حالة التعديلات في المبني القائمة باستخدام سلام النجاة كمخارج بشرط أن تتفق مع متطلبات البند (٤-٤-١٣) .

٤-٤-٤ : يجب أن تقتصر الفتحات في أغلفة المخرج الفاصلة بينه وبين باقي مساحة الطابق على تلك اللازمة فقط للدخول إليه أو الالزام للخروج منه إلى الخارج أو إلى منفذ صرف المخرج.

٤-٥-١: المتطلبات العامة لمنفذ صرف المخرج

٤-٥-١: يجب أن يراعى لأقصى قدر ممكن أن تصرف جميع المخارج على الطريق العام أو على مساحة آمنة مفتوحة توافق عليها السلطة المختصة.

وفي حالة تعذر ذلك معمارياً يسمح بالاستثناءات الآتية:

أ- المخارج الاقمية التي تؤدي إلى مبني آخر تتوافر به متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها في هذا الباب. ويعتبر في حكم المبني الآخر ذلك الجزء المجاور من المبني المفصل عن الجزء موضوع التصميم بحانط أو حوانط حريق مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في البند (٣-٢-٣).

ب- الصرف من خلال منفذ صرف داخلي بالمبنى يؤدي إلى الطريق العام أو إلى مساحة آمنة مفتوحة توافق عليها السلطة المختصة بشرط أن تتوافر في منفذ الصرف الداخلي الاشتراطات المنصوص عليها بشأنه في هذا البند.

٤-٥-٢: لا يجوز صرف أكثر من مخرج واحد على منفذ صرف واحد.

٤-٥-٣: يجب أن يكون إتساع منفذ الصرف بحيث يستوعب حمل الشاغلين المصمم على أساسه المخرج الذي يصرف عليه.

٤-٥-٤: لا يجوز أن يؤدي المخرج إلى منفذ صرف يزيد ارتفاع أرضيته بأكثر من .٥٤ متر عن الطريق العام أو عن المساحة المفتوحة الآمنة التي يصرف عليها المنفذ.

٤-٥-٥: إذا كان التجاه حركة الهروب في المخرج إلى أسفل فلا يجوز أن يتضمن التجاه حركة الهروب في منفذ صرف المخرج بالتجاه الخارج صعوداً إلى أعلى.

٤-٥-٦: يجب أن يكون منفذ صرف المخرج مفصولاً عن باقي المبني بحواط لها نفس متطلبات حوانط المخرج. وإذا وجد طابق تحت منفذ صرف المخرج فيجب أن يكون لأرضية المنفذ مقاومة حريق لاتقل عن مقاومة الحريق المطلوبة لحواطه.

٤-٥-٧: إذا زادت المسافة بين نهاية المخرج ونهاية منفذ صرف المخرج عن ١٥ متر فيجب أن يكون المنفذ مزوداً برشاشات المياه التلقائية. ويجب ألا تزيد هذه المسافة عن مسافة الارتفاع المسموح بها طبقاً لنوعية اشغال المبني - انظر الجدول رقم (٤ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٧-٣-١-٤).

٤-٥-٨: تسرى على منفذ صرف المخرج متطلبات التشطيبات الداخلية للمخرج (البند ٤-٣-٤).

٤-٥-٤: يجب ان يكون منفذ صرف المخرج غير معرض للتأثير بالدخان الناجم عن الحريق في أى جزء من المبنى ، أو أن يزود بنظام تضفيط لمنع تسرب الدخان إليه.

٤-٦: الحفاظ على صلاحية مسالك الهروب بصورة دائمة :

٤-٦-١: يجب أن تكون مسالك الهروب بحالة تسمح بالاستعمال الفوري في ظروف الطوارئ، بشكل سهل وبدون موانع أو عوائق خلال جميع الارقادات التي يتواجد فيها الاشخاص في المبنى.

٤-٦-٢: يجب عدم وضع أقسام أو مزاليل تعرقل الخروج من المبنى. وتستثنى من ذلك اشتغالات المجموعة (ب - ١) بشرط عمل ترتيب للفتح الفوري للاقفال والمزاليل في ظروف طوارئ الحريق.

٤-٧: المساحات الزجاجية أو الشفافة في مسالك الهروب:

٤-٧-١: أى باب زجاجي أو شفاف إذا وجد في جزء من مسلك الهروب مثل مسار الوصول إلى المخرج أو منفذ صرف المخرج فيجب أن يكون واضحا وميزة كباب ، وذلك بأن يكون مزودا بخدوات أو قضبان أو أى تركيبات غير شفافة تدل على ذلك.

٤-٧-٢: إذا وجد أى حائط زجاجي أو شفاف (أى مساحة زجاجية أو شفافة) في مسلك الهروب بحيث يمكن أن يغطى ، شاغلو المبنى ويظفنه ببابا ، فيجب أن تكون هناك وسيلة للهuida دون وصول شاغلى المبنى اليه مثل القضبان أو المواجه غير الشفافة.

٤-٧-٣: ماورد بالبندين الفرعيين السابقين يسرى على الأبواب والحوانط والمساحات الزجاجية الشفافة سواء كانت في خط سير حركة الهروب أو في جوانب مسلك الهروب.

٤-٨: استمرار المخرج إلى ما تحت الطابق الأرضي :

٤-٨-١: إذا كان المخرج عبارة عن سلم أو متعدد يؤدي إلى الطابق الأرضي، فيلزم إذا ما كان المخرج مستمرا إلى المدروم إنشاء حاجز أو باب أو أى وسيلة فعالة أخرى عند بسطة سلم الطابق الأرضي تمنع احتمال مواصلة شاغلى المبنى تزولهم إلى المدروم، مع وضع لاقته أو علامة ارشادية تحمل عبارة "إلى المدروم" عند هذا الموضع ، بالإضافة إلى علامة تدل على اتجاه الخروج من المبنى.

٤-٨-٢: يقصد بالطابق الأرضي في مجال تطبيق البند الفرعى السابق الطابق الذى يوجد به صرف المخرج. فإذا تعددت المخارج فى المبنى وكانت تصرف للخارج عند طوابق مختلفة - مثلاً فى حالة اختلاف مستويات الطرق العامة أو المساحات المفتوحة المحيطة بالمبنى - فإن الطابق الأرضى بالنسبة لكل مخرج منها هو الطابق الذى يوجد به صرف المخرج.

٤-١-٩: الحالات الخاصة في تصميم مسالك الهروب :

٤-١-٩-١ : إذا وجدت حالات خاصة في تصميم مسالك الهروب لبني ما لا يعالجها هذا الباب، فيسمح بها إذا كانت متفقة مع ماورد بشأنها بكرد NFPA 101 المسمى بكرد سلامة الأرواح Life Safety Code اصدار ١٩٩١ او الاصدارات التالية، وذلك اذا ما رأت السلطة المختصة ان ذلك لا يتعارض مع مجمل اعتبارات سلامة الأرواح ولا مع ظروف التطبيق المحلية وليس له تأثير سلبي على سلامة الأرواح.

٤-٢ الفصل الثالث

المتعلبات التصميمية لمسالك الهروب

٤-٢-١: الارتفاع الحالص لمسالك الهروب

٤-١-٢-٤: يجب ألا يقل الارتفاع الحالص لأى جزء من مسالك الهروب عن ١٠٢ متر.

٤-٢-٤: يجب ألا يقل الارتفاع الحالص من الأرضية إلى آية بروزات أو معلقات أسفل السقف عن ٥٠٥ متر.

٤-٣-٢-٤: بالنسبة للسلام يقاس الارتفاع الحالص من أى نقطة على المستوى المائل للدرج إلى نقطة فوقها تماماً على بطنية السقف المائل الواقع أعلى.

٤-٢-٤: اعداد المخارج ومواعده

٤-١-٢-٤: الحد الأدنى لعدد المخارج لأى طابق في المبني لا يجوز أن يقل عن الوارد في الجدول رقم (٤-ج) - مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الفرعى (٤-٢-٤).

الحد الأدنى لعدد المخارج للمباني

جدول رقم (٤-ج)

الحد الأدنى لعدد المخارج	أنواع الأشغالات
٤	أشغالات التجمعات (المجموعة أ) والأشغالات التجارية (المجموعة ه) التي يزيد حمل الأشغال الكلى لأى طابق فيها عن ١٠٠٠ شخص.
٣	أشغالات التجمعات (المجموعة أ) والأشغالات التجارية (المجموعة ه) التي يزيد حمل الأشغال لأى طابق فيها عن ٦٠٠ شخص ولا يزيد عن ١٠٠٠ شخص.
٢	باقي أنواع الأشغالات

٤-٢-٢-٤: يسمح بالاكفاف بمخرج واحد للمبني بشرط توافر المتطلبات الآتية مجتمعة :

أ - لا يكون المبني منتميا لمجموعة الأشغال (أ) أو مجموعة الأشغال (و-١).

ب - لا يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق به عن ١٣ متر من سطح الأرض اذا كان منتميا لمجموعة الأشغال

(ب) ولا عن ١٦ متر من سطح الأرض لباقي مجموعات الأشغال.

ج - لا يزيد حمل الأشغال الكلي لأي طابق عن ٦٠ شخص.

د - لا تزيد مساحة اي طابق عن ٦٠٠ متر مربع.

٤-٢-٢-٤: يتم توزيع المخارج واختيار مواقعها بحيث يتاح لكل الشاغلين السير في أي من العجایب (أ) أو

أكثـر) متضادين ويحيـث تهـىـ لهم مـخارـج بـديلـة باـستـثـنـاء الحالـات المـسـمـوحـ فيهاـ بـمـخـرـجـ واحدـ طـبـقاـ للـبـنـدـ

الـفرـعـيـ (٤-٢-٢-٤) معـ مرـاعـاة عدمـ تـجاـزـ الحـدـ الـاـقصـىـ لـسـافـةـ الـإـرـجـالـ المـسـمـوحـ بهاـ طـبـقاـ للـجـدـولـ رقمـ

(٤ - بـ) المـلـحـقـ بـالـبـنـدـ الـفـرـعـيـ (٤-٣-١-٧) - وـ يـحـيـثـ لـاتـقلـ المـسـافـةـ بـيـنـ أـيـ مـخـرـجـينـ فـيـ مـسـاحـةـ الطـابـقـ

- أـوـ فـيـ مـسـاحـةـ مـنـ الطـابـقـ المـفـصـلـةـ عـنـ باـقـيـ مـسـاحـةـ الطـابـقـ بـحـوـانـطـ حـرـيقـ - عـنـ نـصـفـ القـطـرـ الأـكـبـرـ

لـلـطـابـقـ أـوـ لـلـمـسـاحـةـ الـعـنـيـةـ ، وـ يـحدـ أـدـنـىـ ١٠ـ مـتـرـ ، وـ فـيـ حـالـةـ الطـابـقـ الـمـحـتـوىـ عـلـىـ رـدـهـةـ تـخـدـمـ أـكـثـرـ مـنـ

مـسـتـأـجـرـ وـاحـدـ فـلـيـلـزـمـ أـنـ تـزـيدـ المـسـافـةـ بـيـنـ المـخـرـجـينـ عـنـ ١٠ـ مـتـرـ. (أنـظـرـ شـكـلـ رقمـ ٦-٤)

٤-٢-٤-٤: إـذـاـ وـجـدـتـ مـخـارـجـ أـوـ مـنـافـذـ خـرـوجـ لـاـنـتـطـيـقـ عـلـيـهـاـ الـمـتـطـلـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـهـ

يـسـمـعـ بـهـاـ عـلـىـ أـلـاـ تـدـرـجـ فـيـ عـدـادـ المـخـارـجـ الـمـطـلـوـبـ طـبـقاـ لـهـذـاـ الـبـابـ.

٤-٢-٤-٥: يـجـوـزـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ أـنـ تـطـلـبـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـمـخـارـجـ الـمـطـلـوـبـ طـبـقاـ لـهـذـاـ الـبـابـ ، توـافـرـ مـاـ دـاخـلـ

إـضـافـيـةـ أوـ فـتـحـاتـ اـقـتـحـامـ إـضـافـيـةـ لـتـسـهـيلـ عـلـيـهـاـ مـكـافـحةـ حـرـيقـ طـبـقاـ لـمـاـ هـوـ مـوـضـعـ فـيـ الـبـنـدـ الـفـرـعـيـ

(٣-١-٣).

٤-٢-٤-٦: جـمـيعـ الـمـخـارـجـ الـاضـافـيـةـ وـمـنـافـذـ الـخـرـوجـ وـمـاـ دـاخـلـ وـفـتـحـاتـ الـاقـتـحـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ بـالـبـنـدـيـنـ الـفـرـعـيـنـ

(٤-٢-٤-٤) ، (٤-٢-٤-٥) يـجـبـ أـلـاـ يـقـلـ الـارـتـفاعـ الـخـالـصـ لـهـاـ عـنـ الـارـتـفاعـ الـخـالـصـ لـمـسـالـكـ الـهـرـوبـ

الـمـوـضـعـ بـالـبـنـدـ (٤-٢-٤) ، وـ يـجـوـزـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ أـنـ تـسـتـشـنـيـ فـتـحـاتـ الـاقـتـحـامـ الـمـطـلـوـبـ لـعـلـيـاتـ مـكـافـحةـ

الـحـرـيقـ مـنـ ذـلـكـ.

٤-٢-٤-٧: جـمـيعـ الـمـخـارـجـ الـاضـافـيـةـ وـمـنـافـذـ الـخـرـوجـ وـمـاـ دـاخـلـ وـفـتـحـاتـ الـاقـتـحـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ بـالـبـنـدـيـنـ الـفـرـعـيـنـ

(٤-٢-٤-٤) ، (٤-٢-٤-٥) يـجـبـ أـنـ تـوـافـرـ لـتـشـطـيـبـاتـ الـدـاخـلـيـةـ الـمـتـطـلـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـنـدـ

(٤-٣-٤).

٤-٣-١: وحدة الخروج Exit Unit هي العرض الذي يسمع بمرور شخص واحد، واتساع وحدة الخروج هو ٥٥ سم مالم يكن غالبية شاغلي المبنى من المعوقين الذين يستخدمون وسائل معاونة للتنقل كالكراسي المتحركة أو العاكاكيز السائنة للإبط . وفي مثل هذه الحالات يحدد اتساع وحدة الخروج على أساس ملائم طبقاً للحالة.

٤-٣-٢: طاقة استيعاب وحدة الخروج هي أقصى عدد من الأفراد تسمع وحدة الخروج بمروره من خلالها أثناء الفترة الزمنية المناسبة للهروب. وتتوقف طاقة استيعاب وحدة الخروج على العوامل الآتية:

- ١- نوع المخرج.
 - ٢- الحالة الصحية والجسمانية لشاغلي المبنى.
 - ٣- درجة اليقظة او التنبه التي يفترض أن تكون لشاغلي المبنى في مختلف الاروقة.
- وتحدد طاقة استيعاب وحدة الخروج للاغراض التصميمية طبقاً للجدول رقم (٤-د)

طاقة استيعاب وحدة الخروج

جدول رقم (٤-د)

طاقة استيعاب وحدة الخروج	نوع الاشتغال
٣- شخص	المجموعة (ب) ، والمجموعة (ج) ، المجموعة (و - ١) المجموعات (أ-١) ، (أ-٢) ، (أ-٣) والمجموعة (ه):
٩- شخص	أ- للسمارات والمخارج في الطابق الأرضي
٦- شخص	ب- للسلام والمهابات والمنحدرات المؤصلة بين أجزاء المبنى
١٠٠- شخص	المجموعة (أ - ٤)
٥٠٠- شخص	المجموعة (أ-٤) في حالة ما إذا كان هناك وصول مباشر إلى مكان واسع مفتوح مثل ملعب كرة قدم.
٦- شخص	المجموعة (د) ، المجموعة (و-٢) ، المجموعة (و-٣)

٤-٣-٢-٤: تحسب جميع عروض الأبواب والمرات والمنحدرات والمخارج الواقعة ضمن مسالك الهروب على أساس حمل الاشغال الكلى المتوقع أن يمر منها . ويقدر حمل الاشغال الكلى لمساحة ما طبقا للجدول رقم (٤-أ) . ويحدد بناء على ذلك عدد وحدات الخروج المطلوبة، وذلك طبقا لطريقة الحساب الموضحة بالبند (٤-٤) مع مراعاه الحدود الدنيا الآتية:

(أ) أى باب يقع فى مسار الوصول إلى المخرج يجب ألا يقل عرضه عن ٨٠ سم إذا كان مكونا من ضلفة واحدة . وإذا كان مكونا من أكثر من ضلفة فلا يقل عرض الضلفة الواحدة عن ٦٠ سم.

(ب) لا يقل عرض أى باب مخرج عن ٩٠ سم.

(ج) لا يقل عرض أى غر أو سلم أو منحدر مستخدم كمخرج أو كجزء من مسار الوصول للمخرج أو كجزء من منفذ صرف المخرج عن ١١٠ سم.

(د) بالنسبة للمرات والسلام والمنحدرات التي ليست مستخدمة كمخارج أو كمسارات للوصول إلى المخارج أو كأجزاء منها فلابد من تفاصيل العرض عن الآتى :

٩. سم للمرات.

٧٢ سم للسلام أو المنحدرات.

(ه) لا يقل عرض أى ضلفة باب مخرج عن ٧٥ سم ولازيد عن ١٢٠ سم.

(و) لا يقل عرض أى باب فى غر مستخدم كمسار وصول للمخرج أو أى باب لمخرج أو أى باب يصل بين أى سلم أو منحدر أو غر مستخدم كمخرج وبين صرف المخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة . وفى كافة الأحوال لا يجوز أن يقل عرضه عن ثلاثة أرباع العرض الفعلى للغر أو السلم أو المنحدر.

(ز) لا يقل عرض أى باب أو غر أو منحدر يخدم مساحة تحتوى على مرضى غير قادرين على التنقل بانفسهم عن ١١٠ سم.

(ح) جميع القواعد الخاصة بالمخرج الواردة في هذا البند الفرعى تطبق أيضا على منفذ صرف المخرج.

٤-٤-٢-٤: طريقة حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة :

٤-٤-٢-٤-١: القواعد الموضحة في هذا البند تسرى على المخارج ومسارات الوصول الى المخارج ومنفذ صرف المخارج.

(أ) لحساب عدد وحدات الخروج المطلوبة لساحة ما من المبني بهدف تحديد عروض الأبواب والمرات الواقعة في مسار الوصول من هذه المساحة إلى المخرج يحسب حمل الاشغال الكلى لهذه المساحة. وكذلك لحساب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمجموع المخارج لطابق ما من المبني أو لساحة من الطابق مفصولة عن باقى الطابق بعوائط حريق، يحسب حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق أو لهذه المساحة.

ويكون حساب حمل الاشغال الكلى طبقاً للجدول رقم (٤-أ).

(ب) يقسم حمل الاشغال الكلى على طاقة استيعاب وحدة الخروج المحددة بالجدول رقم (٤-د) فيتعدد بناء على ذلك الحد الأدنى المطلوب لعدد وحدات الخروج. وذلك فيما عدا بالنسبة للأبواب حيث يقسم حمل الاشغال الكلى على طاقة استيعاب وحدة الخروج للباب والموضحة بالجدول رقم (٤-ه).

طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب

الجدول رقم (٤-ه)

طاقة استيعاب وحدة الخروج	نوع الاشغال الموجود به الباب
٣٦ شخص	المجموعة (ب - ٢) المجموعة (ب - ١) ، والمجموعة (ج) ، المجموعة (و - ١) المجموعات (أ - ١) ، (أ - ٢) ، (أ - ٣) والمجموعة (ه) :
٤٥ شخص	أ - للأبواب الموجودة في المرات والخارج في الطابق الأرضي ب - للأبواب الموجودة في مصالك الهروب في باقى أجزاء المبني
١١٠ شخص	المجموعة (أ - ٤) : عملياً لا توجد أبواب بمسالك الهروب في هذا النوع من الأشغالات
٧٥ شخص	المجموعة (د) ، المجموعة (و - ٢) ، المجموعة (و - ٣)
—	
٧٥ شخص	

(ج) إذا كان ناتج القسمة المحسوب طبقاً لل الفقرة السابقة يحتوى على كسر أقل من نصف يقرب إلى نصف، وإذا كان أكبر من نصف وأقل من الواحد الصحيح يقرب إلى واحد.

(د) محدد عدد وحدات الخروج المطلوبة بناء على ذلك وتوزع على عدد المخارج المطلوبة. ويسمح بأن يكون عدد وحدات الخروج للخرج الواحد أو للباب أو للمرور موضوع الحساب عدداً صحيحاً من وحدات الخروج أو عدداً صحيحاً ونصف وحدة، مع مراعاة الحدود الدنيا المنصوص عليها في البند الفرعى (٣-٣-٤).

٤-٣-٣: إذا كان عدد المخارج المطلوبة اثنين فيراعى توزيع عدد وحدات الخروج بينهما بالتساوي، وإذا كان العدد أكبر من اثنين فيجب ألا يزيد عدد وحدات الخروج المطلوبة التي يسهم بها أى من هذه المخارج عن نصف مجموع عدد وحدات الخروج المطلوبة ، مع مراعاة أن عدد وحدات الخروج المطلوبة لأى مخرج هو الحد الأدنى المطلوب لعرض المخرج وليس هناك ما يمنع من زيادة العرض الفعلى للخرج عن هذا الحد.

ويتطبق هذا المبدأ فإنه ليس هناك ما يمنع من زيادة عرض أى مخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة له وبدون حد أقصى بشرط ألا يعتبر ذلك سبباً لتقليل عدد وحدات الخروج المطلوبة للمخارج الأخرى.

٤-٤-٢-٤: في حالة تعدد نوعيات المخارج يتم التتحقق من كفاية عدد وحدات الخروج بقسمة العرض الحالص لكل مخرج على طاقة استيعاب وحدة الخروج المناهزة لنوعه طبقاً للقواعد الواردة بالبند الفرعى (٤-٢-٤)، ويجب التتحقق من أن عدد وحدات الخروج المحسوبة بهذه الكيفية لا تقل عن عدد وحدات الخروج المطلوبة وكذلك التتحقق من استيفاء الشروط الواردة بالبند الفرعى (٣-٤-٢-٤).

٤-٤-٢-٥: لا يجوز أن تتسبب الدرازينات الموجودة في المخرج أو ما يماثل ذلك من حلبات أو ديكورات في تقليل العرض الحالص للمخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة له.

٤-٤-٢-٦: يسمح بأن يتلقى مخرجان (أو أكثر) ليشكلا مخرجاً واحداً بشرط ألا يؤثر ذلك على الحد الأدنى لعدد المخارج المطلوبة ولا على الحد الاقصى لمسافات الارتفاع ولا على غير ذلك من المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود. ويحسب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمخرج ناتج عن التقائه مخرجين أو أكثر بطريقة التجميع وستشتم من ذلك السلالم المستخدمة كمخارج التي تخدم مبني مكون من أكثر من طابق واحد فيحسب عرض السلالم على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق الواحد. وإذا اختلف حمل الأشغال الكلى لطوابق المبنى فيجب ألا يقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للسلم عند أى طابق عن العدد اللازم لاستيعاب حمل الأشغال الكلى للطابق مع عدم تقليله في الاتجاه إلى أسفل حتى لو كان من بين الطوابق السفلية ما يقل حمل الأشغال الكلى عن حمل الأشغال الكلى لهذا الطابق.

ولا يسرى هذا الاستثناء على المساحات ذات حمل الأشغال المرتفع أى التي يبلغ حمل الأشغال النوعى لها $\geq 1/2$ شخص أو أقل . إذ يضاف حمل الأشغال الكلى لهذه المساحة إلى حمل الأشغال الكلى لكل طابق يقع أسفلها عند حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق.

٤-٤-٧: إذا وجدت شرفة داخلية (ميزيانين) وكان اتصال هذه الشرفة (الميزيانين) بالخارج فقط عن طريق الطابق الواقع أفلها ، فيحسب حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق شاملًا حمل الاشغال لهذه الشرفة . ويحدد عدد وحدات الخروج المطلوبة له على هذا الأساس.

٤-٤-٨: فى اي مساحة مجاورة لمر تجاري مغطى Covered Mall لا يجوز أن تشكل المخارج المؤدية من هذه المساحة الى المر التجارى المغطى أكثر من نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمساحة حتى لو كانت عروض هذه المخارج اكبر من هذا المقدار . على أن تصرف جميع المخارج المطلوبة للطوابق الواقعه أعلى هذه المساحة الى الخارج مباشرة .

٤-٤-٩ : فى حالة وجود مخارج إضافية غير مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود فإنها لا تحسب فى عداد المخارج المطلوبة .

٤-٣ الفصل الثالث

المطالبات الوقائية بمسالك الهروب

٤-٣-١ مقاومة الحوائط المختلفة للمخارج للحريق:

٤-١-٣-١: يجب فصل المخرج عن باقى مساحة الطابق بحوائط لاتقل مقاومتها للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للأسقف التى تخترقها.

٤-٢-٣-٢: يجب عدم عمل اي فتحات فى الحوائط التى تفصل بين المخرج وباقى الطابق عدا الفتحات الخاصة بالابواب المزدية الى المخرج فيما عدا الاستثناء الخاص بمبانى الشقق السكنية التى لايزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر والوارد بالبند الفرعى (٤-٤-٥) (١٤-٥-٤).

٤-٣-٣-٣: يجب تركيب ابواب مقاومة للحريق ومانعة لنفاذ الدخان على الفتحات المزدية الى المخرج ويجب ان تتوافق لها المتطلبات المتصوص عليها فى البند (٤-٣-٣) فيما عدا الاستثناء الخاص بمبانى الشقق السكنية التى لايزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر والوارد بالبند الفرعى (٤-٤-٥-٤) (١٤-٥-٤).

٤-٤-٣-٤: يعامل منفذ صرف المخرج من حيث مقاومة الحريق المطلوبة لحوائطه معاملة المخرج. وتستثنى من ذلك حالة ما اذا كان كل من منفذ صرف المخرج والمساحات من المبنى الواقعه على كلا جانبيه مزودين برشاشات المياه التلقائية.

٤-٣-٢: متطلبات التشطيبات الداخلية المسروج بها فى مسالك الهروب:

٤-٢-٣-١: لكل نوعية من نوعيات الإشغالات يرجع إلى الفصل الخاص بها فى الباب السادس (متطلبات الامان فى المبانى طبقا للإشغالات المختلفة) لتحديد معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان المسروج بهما لأسطح التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف والأسقف وفى المخارج وفى مسارات الوصول إليها.

٤-٢-٣-٢: تسري على منفذ صرف المخرج متطلبات التشطيبات الداخلية للمخرج.

٤-٣-٣: الفصل بين المخرج ومساحات الخدمات:

٤-٣-٣-١: لايجوز وضع مواد ذات خطورة فى المخارج . كما لايجوز وضع لوحات توزيع كهرباء بها . ويسرى ذلك أيضا على منافذ صرف المخارج .

٤-٢-٣-٣-٢: لايجوز أن تفتح على المخرج أو على منفذ صرف المخرج أى غرف تحتوى على معدات ذات خطورة كالمحلولات أو لوحات توزيع الكهرباء أو الماكينات أو على محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع أو تمارس فيها أنشطة ذات خطورة .

٤-٣-٣-٣: يسمح باتصال المخرج بردهة المصاعد بشرط الفصل بينهما بالكيفية الموضحة فى البند الفرعى (٤-٢-١-٣-٤) والبند الفرعى (٤-٣-٤).

٤-٣-٤: يسمح بوجود غرف خاصة بمراقبة الدخول والخروج وأغراض الأمن تفتح مباشرة على منفذ صرف المخرج وبشرط ألا يعارض فيها أي نشاط آخر عدا ذلك. ويحظر تركيب معدات ذات خطورة أو حفظ محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع فيها.

٤-٣-٥: في الأماكن ذات حمل الأشغال المرتفع مثل دور السينما والمسارح والمباني الإدارية ومراكيز الكشف الطبي وقاعات الاجتماعات والمعارض والمراكز التجارية وقاعات المحاضرات وغير ذلك - حيث يستلزم الأمر ابقاء الداخلين إلى المبنى بعض الوقت في حالة الانتظار حين تنظيم الجلوس أو الدخول ، فيجب أن يحتوى المدخل على مكان أو أماكن انتظار تتسع لهؤلاء الأفراد دون أن تقلل من العرض المطلوب للمخرج أو منفذ صرف المخرج.

ويحظر وضع معدات ذات خطورة أو محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع في هذه الأماكن.

٤-٣-٦: تسري على الأماكن المشار إليها بالبندين الفرعيين (٤-٣-٤)، (٥-٣-٤) متطلبات التشطيبات الداخلية للمخارج.

٤-٤: **وقاية المخارج من الخطير التعرض من نفس المبنى:**

٤-٤-١: يجب مراعاة ألا تتعرض فتحة الدخول إلى المخرج أو إلى منفذ صرف المخرج وكذلك أية فتحة غير محمية بالخارج أو منفذ صرف المخرج لخطر تعرضها من الفتحات غير المحمية الموجدة بحوائط المبنى المحبطة بالخارج أو منفذ صرف المخرج.

و يجب أن تبعد أى فتحة غير محمية في المبنى عن فتحة الدخول إلى المخرج أو إلى منفذ صرف المخرج أو أى فتحة غير محمية بالخارج أو منفذ صرف المخرج بما لا يقل عن :

٠٣٠ متر أقصيا.

٠٥٠ متر رأسيا أعلى فتحة الدخول إلى المخرج أو منفذ صرف المخرج أو الفتحة غير المحمية بأى منها.

٠١٠ متر رأسيا أسفل فتحة الدخول إلى المخرج أو منفذ صرف المخرج أو الفتحة غير المحمية بأى منها.

٤-٤-٢: تعتبر بـ شابه فتحة غير محمية أى مساحة من الحائط الخارجي للمبنى لا تتوافق لها مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية للمبنى والمنصوص عليها في البند الفرعى (١-٣-٧-٣).

٤-٤-٣: تعتبر الفتحة محمية إذا كانت مغلقة بزجاج مسلح بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٢-٤-٧-٣).

٤-٥-٣-٤: احتياطات وقائية للتوفيق بين اعتبارات الامن واعتبارات السلامة:

٤-٣-٤: إذا زودت الأبواب الموجودة بمسالك الهروب بأجهزة إنذار خاصة بمنع الاستخدام غير المشروع لهذه الأبواب، كالأهرباب الموجودة على مخارج الطوارئ، في المنشآت التجارية أو البنوك، فإن هذه الأجهزة يجب أن تكون مصممة بحيث لا تسبب - سواً، كانت صالحة للعمل أو معلقة - في الحيلولة دون استخدام شاغلي المبنى لهذه الأبواب. وتستثنى من ذلك إشغالات المجموعة (ب-١) بشرط عمل ترتيب للفتح الفوري للأبواب في ظروف طوارئ الطريق.

٤-٣-٤: العلامات الارشادية للمخارج :

٤-٣-٤: يجب وضع علامات ارشادية لمسالك الهروب والمخارج ويجب أن تكون واضحة ومميزة ومنضوعة بحيث تسهل رؤيتها.

٤-٣-٤: يجب أن تكون العلامات الارشادية موحدة في كل المبنى من حيث الشكل والرموز الارشادية.

٤-٣-٤: العلامات الارشادية التي توضع على المخرج يجب أن تحمل كلمة "مخرج EXIT" باللغتين العربية والإنجليزية بحروف واضحة لا يقل ارتفاعها عن ٨ سم. ويمكن السماح باستخدام إحدى اللغتين فقط أو استخدام لغة أخرى إذا وافقت السلطة المختصة على ذلك.

كما يجوز استخدام الرموز الدالة على حركة الهروب بدلاً من الكتابة إذا وافقت السلطة المختصة على ذلك.

٤-٣-٤: العلامات الارشادية الموضوعة في مسار الوصول إلى المخرج يجب أن يوجد بها بالإضافة إلى كلمة "مخرج" أو الرمز الدال على المخرج ، سهم يشير إلى اتجاه الهروب. وإذا كان الهروب متاحاً في كلا الإتجاهين فيجب أن يوضح السهم ذلك.

٤-٣-٤: يجب أن تكون العلامات الارشادية مضادة بقدر كاف طوال مدة تواجد شاغلي المبنى فيه.

٤-٣-٤: في الحالات التي يكون مطوريها فيها تزويد المبنى بإضافة طوارئ، احتياطية فيجب أن تكون العلامات الارشادية للمخارج مشمولة ضمن الإضافة الاحتياطية.

٤-٣-٤: يراعى أن الألوان التي تعطى أفضل تباينها اللونين الأحمر أو الأخضر على أرضية بينما غير لامعة ويجب تجنب الحروف اللمعة والأرضيات اللمعة في العلامات الارشادية للمخارج.

٤-٣-٤: لايجوز وضع مرايا عاكسة بكيفية تسبب في إحداث ارتباك لشاغلي المبنى بالنسبة للاتجاهات التي تشير إليها العلامات الارشادية أو تؤدي إلى تضليلهم عن موقع المخرج.

٤-٣-٤: لايجوز عمل ديكورات أو وضع أنواعات تعيق أو تقلل من رؤية العلامات الارشادية أو من إضاءتها.

٤-٣-٦-١: يجوز للسلطة المختصة اعفاء مبانى الشقق السكنية والمبانى الصغيرة المساحة أو ذات حمل الاشغال المنخفض من وضع العلامات الإرشادية.

٤-٣-٦-١١:

(أ) يجب توفير علامات ارشادية مضيئة ذاتيا في الأرضيات أو على الموانئ على منسوب لا يزيد عن متر واحد من الأرضية في مسالك الهروب التي تعمد على الاضاءة الصناعية في اي طابق يزيد حمل اشغاله عن ٧٥ شخص اذا كان غالبية شاغليه على غير دراية كاملة بمسالك الهروب التي فيه . وعلى ان تستر هذه العلامات في الجهة الخروج حتى الوصول الى مكان آمن.

ويجب ايضا ان تستخدم هذه العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا في اظهار الأركان الخارجية للحوائط والاعمد التي يحتل الاصطدام بها عند الهروب.

(ب) يمكن ان تكون هذه العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا عبارة عن دهانات أو اشرطة أو بلاطات أو ملصقات من مادة لها خاصية التخزين الناتي للضوء والتألق في الظلام ، وبشرط ألا يكون لها أي تأثير اشعاعي او سام .

(ملحوظة: من المواد التي تحقق هذه الخاصية كبريتيد المغارسين المتبلور).

(ج) العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا ليست بدليلا عن اضاءة الطوارئ، المطلوبة بالبند (٤-٣-٤).

٤-٣-٧: إضاءة مسالك الهروب:

٤-٣-٧-١: يجب توفير إضاءة صناعية لمسالك الهروب شاملة جميع مكوناتها أى مسارات الوصول للمخارج، والمخارج ، ومنفذ صرف المخارج طوال فترة تواجد شاغلي المبنى بحيث لا تقل شدة الاضاءة عند مستوى الأرضية عن ٢٥ لوكس (٢٥ قدم شععة).

٤-٣-٧-٢: لا يجوز الاعتماد على وحدات الاضاءة التي تعمل بالبطارية لأغراض الانارة لمسالك الهروب.

٤-٣-٧-٣: لا يسمح باستخدام المواد المنيرة أو التالية أو العاكسة كإضاءة أصلية لمسالك الهروب.

٤-٣-٧-٤: يجب أن تكون الاضاءة منتظمة ومنسقة بحيث تضمن عدم تعرض أى مساحة من مسلك الهروب للظلم نتيجة تلف مصباح واحد.

٤-٣-٨: إضاءة الطوارئ لمسالك الهروب:

٤-٣-٨-١: يجب توفير إضاءة طوارئ لمسالك الهروب حيثما يتطلب ذلك في الباب السادس من هذا الكود (متطلبات الأمان للإشغالات المختلفة) ، وكذلك في الحالات الآتية :

(أ) في جميع مسالك الهروب الواقعة تحت سطح الأرض.

(ب) في جميع مسالك الهروب في المنشآت عدية التوافد.

(ج) في المباني العامة التي تحددها السلطة المختصة.

(د) في جميع مسالك الهروب في الأسواق المفتوحة Covered Mall Buildings

(هـ) في جميع مسالك الهروب في المباني الخاضعة للباب الخامس (متطلبات إضافية للمباني المرتفعة).

٤-٣-٢-٤: يجب أن تكون إضافة الطوارئ، معدة بحيث تقوم بتوفير مستوى لا يقل عن ١ لوكس (١٠ قدماً شعاعي) عند مستوى الأرضية عند انقطاع الإضافة الكهربائية العادية للمدد الآتية :

(أ) ساعتان للمباني المرتفعة الخاضعة لاحكام الباب الخامس

(ب) ساعة ونصف للإشغالات المؤسسية - عدا ما هو خاضع منها لأحكام الباب الخامس

(ج) ساعة واحدة لمجمع الحالات الأخرى

٤-٣-٣-٣: يجب أن يكون نظام إضافة الطوارئ، معداً بحيث يعمل فور انقطاع التيار الكهربائي بدون تدخل بشري لتشغيله.

٤-٣-٤-٤: إذا كان نظام إضافة الطوارئ، يعتمد على استخدام مولد للتيار الكهربائي كمصدر احتياطي لتشغيل الإنارة العادية أو لتشغيل إضافة طوارئ، خاصة فإنه يسمح بفترة تأخير لا تزيد عن عشرة ثوان للانتقال من المصدر الأصلي للقوى إلى المصدر الاحتياطي.

٤-٣-٥-٤: يسمح باستخدام إضافة العلامات الارشادية للمخارج ضمن إضافة الطوارئ المطلوبة.

٤-٣-٦: يفضل أن يكون نظام إضافة الطوارئ، عبارة عن مصابيح كهربائية موضوعة داخل الحائط على ارتفاع لا يزيد عن متر واحد من الأرضية ، حيث أن هذا النظام أقل عرضة للتاثير بالاعتمام بسبب الدخان.

٤-٣-٧-٤: إذا كان نظام إضافة الطوارئ، عبارة عن مصابيح تضاء بالتيار الكهربائي المستمد من بطاريات ، فيجب أن تكون هذه البطاريات من النوع القابل لإعادة الشحن ، وللتصالح البطاريات الجافة لهذا الغرض ، كما لا تصلح له أيضاً البطاريات من النوع المستخدم في السيارات. وعلى أن تكون متصلة بصفة دائمة بمصدر كهربائي بحيث تضيء المصباح فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي عن المبنى.

٤-٣-٨-٤: يجب أن تكون مسارات التغذية لإضافة الطوارئ، مستقلة عن مسارات التغذية الرئيسية المتصلة بالمصادر العادية للمبني وتبعد عنها بمسافة مناسبة توافق عليها السلطة المختصة. وعلى أن تكون هذه المسارات داخل مواسير غير قابلة للإحتراق.

٤-٣-٩: يجب أن يعتمد تصميم نظام إضافة الطوارئ، من السلطة المختصة.

٤-٣-٤: إهياطات خاصة لمسالك الهروب في الأشغالات التي بها محتويات عالية الخطورة.

٤-٣-١: المساحات عالية الخطورة في المباني والمنشآت هي تلك المساحات المستخدمة لأغراض تدخل ضمنها مواد ذات قابلية مرتفعة للاحتراق أو الالتهاب أو مواد قابلة للانفجار أو مواد سريعة الاحتراق أو مواد ينبع عن احتراقها أدخنة أو غازات سامة ، وكذلك التي تجرى بها أنشطة تتسبب في تحويل المواد القابلة للاحتراق إلى أغيرة أو حبيبات بالغة التعومة ، مما قد ينبع عنه احتراق تلقائي أو انفجار ، وكذلك الأنشطة التي تحمل خطر حريق مرتفع بسبب شكل أو حجم أو خصائص المواد المستخدمة وذلك طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

٤-٣-٢: في الأشغالات التي ينطبق عليها البند الفرعى السابق ، يجب أن لا تزيد مسافة الارتحال إلى خارج المبنى أو إلى مكان آمن عن ٢٥ متر.

٤-٣-٣: في كافة الأحوال يجب لا يقل عدد المخارج من أي مبنى (أو أي مساحة) ينطبق عليه (أو عليها) البند الفرعى (١-٩-٣-٤) عن مخرجين.

٤-٣-٤: يجب تخطيط مسالك الهروب في المباني أو المساحات التي ينطبق عليها البند الفرعى (١-٩-٣-٤) بحيث لا يسمح بوجود نهايات ميتة (مسدودة) أو جيوب يمكن أن يحاصر فيها شاغلو المبنى.

٤-٣-٥: وجود غرف للغلابيات أو للمعدات الميكانيكية أو للأفران في أي مبنى لا يتسبب في تغيير تصنيف الأشغال الرئيسي للمبنى ، ولكن يراعى أن تكون هذه الغرف مفصلة بحواصل حريق عن باقى مساحة المبنى طبقاً لما هو منصوص عليه في الموضع المختص من هذا الكود. ويراعى أن لا تزيد مسافة الارتحال من أي نقطة في الغرفة إلى الباب عن ١٥ متر.

٤-٣-٦: في حالة تخصيص طابق بأكمله في المبنى للمعدات الميكانيكية أو الأفران أو الغلابيات وليس لأى غرض آخر، فيسمح بأن يكون لهذا الطابق مخرج واحد إذا لم تزد مسافة الارتحال فيه عن ١٥ متر.

٤-٣-٧: لا يجوز أن تكون هناك أبواب تفتح مباشرة على مخرج محاط أو على منفذ صرف المخرج من أماكن ينطبق عليها البند الفرعى (١-٩-٣-٤) أو البند الفرعى (٥-٩-٣-٤).

ولذا يلزم عمل ردهه (أو غر) للوصول من هذه الأماكن إلى المخرج مزودة بأبواب مقاومة للحريق لانتقال مقاومتها للحريق بما هو منصوص عليه في البند الفرعى (٣-٤-٣-٣).

٤- الفصل الرابع

المتطلبات النوعية لازواع المخرج المختلفة ومكونات مسالك الهروب

٤-١- الابواب:

٤-١-٤-٤: يجب أن تكون الأبواب المستخدمة كمخارج أو الموجودة في مسالك الهروب أبواباً تفتح في اتجاه واحد بالدوران حول محور رأسى Swinging Doors وألا تقل الزاوية القصوى لفتح الباب عن ٩٠ درجة، وذلك فيما عدا الحالات التي يسمح فيها هذا الكود باستخدام أنواع أخرى من الأبواب.

٤-١-٤-٤: جميع الأبواب المستخدمة كمخارج أو كأجزاء من مسالك الهروب يجب أن تفتح في اتجاه الهروب فيما عدا الحالات المستثناء بالبند الفرعى (٤-٣-١-٤)، ويجب أن يكون بالامكان فتحها يدوياً ودون الحاجة إلى استخدام آلات أو مقابض، وذلك باستثناء أبواب الغرف والأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص لأسباب قانونية أو أمنية.

٤-٣-٤-٤: يجب أن تتفق الأبواب المستخدمة كمخارج أو التي تدخل ضمن مكونات مسالك الهروب مع ما هو وارد بالبند الفرعى (٤-١-٥-٣) والخاصية ياشغالات المجموعة (ب-١).

٤-٤-٤: يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض الباب عما هو منصوص عليه في البند الفرعى (٤-٣-٢-٤).

٤-٤-٥: الأبواب الرجالية أو الشفافة يجب أن تتفق مع ما هو منصوص عليه في البند (٧-١-٤).

٤-٤-٦: لا يجوز السماح بالباب الذي يعمل بالطاقة الكهربائية كباب لمخرج إلا إذا كان يمكن فتحه في اتجاه الخروج يدوياً وتستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-٣-١-٤).

٤-٤-٧: في حالة تزويد أي باب بجهاز إنذار يمنع الاستخدام غير المشروع له، فيجب أن يكون متتفقاً مع ما هو وارد بالبند الفرعى (٤-٣-٥-١).

٤-٤-٨: إذا كان الباب موجوداً في حائط مطلوب له طبقاً لهذا الكود مقاومة حريق معينة، فيجب أن تكون للباب مقاومة حريق تتناسب مع مقاومة الحريق المطلوبة لهذا الحائط طبقاً للقواعد الموضحة بالبند الفرعى (٣-٤-٣).

٤-٩-٤-٤: بالإضافة إلى مراعاة ما ورد بالبند الفرعى (٤-٣-١-٤)، فإنه يجب أن يراعى بالنسبة للأبواب التي تفتح في اتجاه الهروب أن تبعد أي قائمة درجة سلم عن الباب في الاتجاه العكسي لاتجاه الهروب بمسافة لا تقل عن ٥ سم.

٤-٤-١٠: لا يجوز وضع ستائر أو ما يشابهها من الأشياء التي قد تعيق تمييز الباب على أي باب مستخدم كمخرج أو موجود في مسلك الهروب.

٤-٤-١١: لا يجوز وضع مرايا على أي جزء من مساحة الباب المستخدم كمخرج أو موجود في مسلك الهروب.

٤-٤-١٢: اذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة للباب الواقع في مسلك الهروب لا تزيد عن $\frac{4}{3}$ ساعة فيجوز ان يشتمل على نظارة من الزجاج المسلح الذي لا يقل سمكه عن ٦ ملليمتر او من زجاج مقاوم للحريق له مقاومة الحريق المطلوبة للباب.

ولا يجوز أن تزيد مساحة النظارة عن 0.8m^2 ولا يزيد طول اي ضلع لها عن 3.5m . ولا يسمح بأى مسطوح زجاجي في الأبواب المطلوب لها مقاومة حريق تزيد عن $\frac{4}{3}$ ساعة.

٤-٤-٢: الأبواب المنزلقة : Sliding Doors

٤-٤-٢-١: فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-٣-٥) والخاص باشغالات المجموعة (ب-١) فإنه لا يسمح بالأبواب المنزلقة إلا إذا كان من الممكن أن تفتح في اتجاه الهروب بالدوران حول محور رأسى بتأثير الضغط اليدوى العادى.

٤-٤-٢-٢: يفضل عدم استخدام الأبواب المنزلقة إلا فى الفتحات المؤدية إلى الخارج مباشرة ، ويشرط أن تتفق مع البند الفرعى السابق.

٤-٤-٣: الأبواب المنزلقة المسحوم بها طبقاً للبند الفرعى (٤-٤-١) يجب أن تكون مزودة بعلامة واضحة تشير إلى إمكانية فتحها بالضغط اليدوى العادى.

٤-٤-٣: الأبواب الدوارة : Turnstiles and Revolving Doors

٤-٤-٣-١: لا يسمح بالأبواب الدوارة إلا إذا وجدت بجوارها مسافة كافية توفر وحدات المخرج المطلوبة طبقاً للقواعد الموضحة بالفقرة (د) من البند الفرعى (٤-٣-٥).

٤-٤-٣-٢: يجوز تزويد أجزاء مسار الوصول إلى المخرج أو فتحة الخروج المباشرة إلى الخارج الموجودة على جانب أو جانبي الباب الدوار بأبواب تفتح في اتجاه واحد بالدوران حول محور رأسى بشرط أن تتفق مع المتطلبات المقصوص عليها في البند (٤-٤-١).

٤-٤-٣-٣: لا يجوز استخدام الأبواب الدوارة إلا في الطابق الأرضي (أى طابق صرف المخرج) فقط ، بحيث تؤدى إلى الخارج مباشرة ، أو أن تكون في مسار الوصول إلى فتحة الخروج النهائية ، بشرط أن يتصل المسار منها إلى فتحة الخروج النهائية دون عوائق ودون المرور بباب آخر.

٤-٣-٤: لا يجوز استخدام الأبواب الدوارة على مقربة من النهاية السفلية لأحد السلالم ، ويجب أن تكون المسافة بينها وبين أى سلم كافية لاستيعاب الهابطين على السلم دون تكدس.

٤-٣-٥: لا يجوز استخدام الأبواب الدوارة في مخرج لساحة ذات حمل إشغال نوعي مرتفع (أى ٢م / ٢م شخص أو أقل).

٤-٣-٦: لا يجوز استخدام الأبواب الدوارة كمخارج أو كأجزاء من مسلك الهروب في المباني من مجموعة الإشغال (ب) أو مجموعة الإشغال (أو - ١).

٤-٣-٧: في الحالات المسموح فيها بمخرج واحد للمبني لا يجوز استخدام باب دوار في المخرج الوحيد.

٤-٣-٨: بالنسبة للمباني المطلوب لها أكثر من مخرج واحد ، فلا يجوز استخدام الأبواب الدوارة في أكثر من مخرج واحد من المخارج المطلوبة للمبني ، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للمخرج أو المخرج الأخرى عن نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمبني .

٤-٤-٤: المخارج الأفقية Horizontal Exits

٤-٤-١: المخرج الأفقي هو نوع من المخارج يصل بين حيزى حريق مختلفين فى نفس المستوى الأفقي تقريباً، بحيث إنه فى حالة انتقال الأشخاص من الحيز المهدد بالحريق إلى الحيز الآخر يعتبروا أنهم قد انتقلوا إلى مساحة آمنة.

وقد يكون الحيزان المتصلان عبر مخرج أفقى فى مبنيين متجاورين ، أو قد يكونا فى مبنى واحد ولكن يفصل بينهما بالكامل حائط أو حواطة حريق مطابقة لما هو وارد في البند (٣-٣-٣).

٤-٤-٢: قد يكون المخرج الأفقي عبارة عن كورى أو دهليز أو شرفة ، أو مجرد باب فى حائط الحريق بشرط أن تتوافق له المتطلبات المنصوص عليها في البند (٤-٣-٣) الخاص بوقاية الفتحات في فواصل الحريق.

٤-٤-٣: لا يجوز استخدام المخرج الأفقي إلا إذا كانت كلتا المساحتين اللتين يصل بينهما كافية لاستيعاب الأشخاص القادمين من المساحة الأخرى.

٤-٤-٤: لا يجوز أن يكون المخرج الأفقي في عداد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود لأى مساحة ذات حمل إشغال نوعي مرتفع (أى ٢م / ٢م للشخص أو أقل).

وهذا النص لا يمنع إستخدام مخرج أفقى مثل هذه المساحة بشرط ألا يحسب ضمن عدد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود.

٤-٤-٥: لا يجوز استخدام المخرج الأفقي كمخرج وحيد للمبنى المسموح له طبقاً لهذا الكود بمخرج واحد . وبالنسبة للمباني المطلوب لها أكثر من مخرج واحد ، فلا يجوز أن يزيد عدد المخارج الأفقية المحسنة ضمن هذه المخارج عن مخرج واحد ، ولا يجوز أن يقل عدد وحدات المخروج المطلوبة للمخارج الأخرى عن نصف عدد وحدات المخروج المطلوبة للمبني .

٤-٤-٦: إذا كان المخرج الأفقي الموصى بين المبنيين عبارة عن شرفة معاطة أو كوبرى معاطى أو دهليز معاطى ، فيجب ألا يقل عرض هذه الشرفة أو هذا الكوبرى أو هذا الدهليز عن عرض الباب أو عن مجموع عرض الأبواب التي تؤدى إلى هذه الشرفة أو هذا الكوبرى أو هذا الدهليز ، ويسمح بوجود درابزين على أحد جوانب أو كلا جانبي الشرفة أو الكوبرى أو الدهليز بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تقليل العرض بأكثر من ٩ سم .

٤-٤-٧: فى حالة وجود اختلاف فى المناسب بين كلتا المساحتين اللتين يصل بينهما المخرج الأفقي ، فإنه يمكن أن يكون المخرج الأفقي منحدراً بشرط أن يتفق مع المتطلبات الخاصة بالمنحدرات المتصوص عليها فى البند (٤-٩) .

ولا يجوز استخدام درجات سلم فى المخرج الأفقي الذى يربط بين مساحتين مختلفتين النسب .

٤-٤-٨: الأبواب المستخدمة كمخرج أفقى أو المؤدية إلى مخرج أفقى يجب أن تفتح فى كلا إتجاهى الهروب إلا إذا كان إتجاه الهروب من أحد المبنيين فقط إلى الآخر (أنظر الشكل رقم ٧-٤) .

ويجوز استخدام بابين (أو ضلقتين) متجاورتين يفتح كل منها فى أحد إتجاهى الهروب بشرط أن تكون هناك علامة واضحة على كل باب (أو ضلقة) منها توضح إتجاه الفتح ، ويشترط أن يكون كل باب (أو ضلقة) منها كاف لاستيعاب حمل الشاغلين ، وشرط ألا يزيد مجموع عرض البابين (أو الضلقتين) عن الحدود المسموح بها بالنسبة للفتحات فى حوانط الحريق والواردة بالبنود الفرعية (٣-٣-٢)، (٣-٣-١)، (٣-٣-٢) .

٤-٤-٩: فى حالة استخدام كوبرى مكشوف أو مغطى كمخرج أفقى فيجب أن يكون من مواد غير قابلة للإحتراق ، إلا إذا كان يصل بين مبنيين مسموح لهما طبقاً لهذا الكود أن يكونا من انشاء قابل للإحتراق . ويجب أن يكون للكوبرى المكشوف حواجز على جانبيه بارتفاع لا يقل عن متر واحد من النسب الحالى للأرضية ، ولا يجوز أن تسمح أى فتحة فى الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم .

- ٤-٤-٥-١ : يمكن استخدام السالم الداخلية المحاطة بانشاء مقاوم للحرق ، وكذلك السالم الخارجية المكشوفة كمخارج (مالم يشترط خلاف ذلك) ويشرط أن تتوافق فيها المتطلبات الموضحة في هذا البند .
- ٤-٤-٥-٢ : يجب ألا يقل عرض درج السلم وكذلك عرض البسطة عن وحدتى خروج .
- ٤-٤-٥-٣ : بالإضافة إلى متطلبات هذا الكود يجب أن تكون السالم المستخدمة كمخارج مطابقة للاشتراطات المنصوص عليها للسلام في اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .
- ٤-٤-٥-٤ : يجب ألا يقل عدد القوائم في أي قلبة عن ثلاثة .
- ٤-٤-٥-٥ : يجب تزويد جوانب السلم المفتوحة ب حاجز بارتفاع لا يقل عن متر مقاساً في إتجاه رأسى من انف النائمة ، ولا يجوز أن تسمح أى فتحة في هذا الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١ سم .
إذا كان عرض السلم يزيد عن ٢٠ متر فيجب وضع درابزين في منتصفه ، وإذا زاد العرض عن ٣٤ متر فيجب تقسيمه بأكثر من درابزين واحد بحيث لا يزيد عرض أى قسم عن ٧٠ متر .
- ٤-٤-٥-٦ : لا يجوز أن يقل إرتفاع الدرابزين عن ٧٥ متر ولا يزيد عن ١١ متر مقاساً في إتجاه رأسى من انف النائمة حتى السطح العلوى للدرابزين .
- ٤-٤-٥-٧ : في حالة الدرابزين المثبت بجوار الجدار يجب ألا تقل المسافة الحالصة بين الجدار وبين مقبض الدرابزين عن ٤ سم .
- ٤-٤-٥-٨ : يجب أن يكون السلم والدرابزين خالبين من أى نسوات أو أطراف حادة أو بروزات يمكن أن تشكل مصدراً للخطر .
- ٤-٤-٥-٩ : في حالة الدرابزين المثبت بجوار الجدار سواء من جهة واحدة من السلم أو من الجهتين يجب ألا يتسبب ذلك في تقليل عرض السلم عن العرض المطلوب طبقاً للبند الفرعى (٤-٣-٣) والبند الفرعى (٤-٢-٤) .
- ٤-٤-٥-١٠ : يجب أن تكون مواطىء الأقدام ، أو على الأقل الأطراف الحالصة للدرجات غير مسببة للتزلق .
- ٤-٤-٥-١١ : يحظر استخدام السالم الخشبية كمخارج ، وذلك فيما عدا في الحالات التي يسمح فيها هذا الكود أن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق .
- ٤-٤-٥-١٢ : لا يجوز استخدام السالم الحازونية كمخارج مطلوبة طبقاً لهذا الكود ، ولكن يسمح باستخدام السالم ذات المسقط الأنفي المنعنى بالشروط الآتية :

أ - لا يقل عرض الدرجة المقاس على مسافة ٢٤ سم من الدرازبين من الجهة الأضيق للدرجة عن ٢٣ سم.

ب - وجود درازبين على كلا جانبي السلم.

٤-٥-٤-٤: لا يجوز أن توجد بالمبني سلام داخلية حلزونية أو سلام داخلية ذات مسقط أفقي منعنى حتى لو كانت غير محسوبة في عداد المخارج المطلوبة إلا بالشروط الآتية :

(أ) بالنسبة للسلام التي لا يزيد عرضها عن ١١ سم :

١- لا يقل العرض الأضيق للدرجة عن ١٨ سم.

٢- لا يقل متوسط عرض الدرجة عن ٢٣ سم.

ب) بالنسبة للسلام التي يزيد عرضها عن ١١ سم فيجب ألا يقل عرض الدرجة المقاس على مسافة ٢٤ سم من الدرازبين من الجهة الأضيق للدرجة عن ٢٣ سم.

(ج) في كلتا الحالتين السابقتين يجب وجود درازبين في كلتا جهتي السلم.

٤-٥-٤-٤: استثناء من متطلبات البند (٤-٣-٤) والبند الفرعى (٤-٥-٤) فإنه يسمح في مبانى الشقق السكنية التي لا يزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ٦ متر بان يفتح السلالم المستخدم كمخرج على البسطة او الردهة التي تفتح عليها ابواب الشقق السكنية دون اشتراط وجود فاصل حريق بين بئر السلم وبين هذه البسطة او الردهة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) الا تقل المسافة بين باب اي شقة سكنية وبين الحائط الفاصل للحريق الذي يحد درج السلالم او بين الباب وبين خط وهى على بسطة السلالم على امتداد هذا الحائط عن ٩ سم ويعفى من هذا الشرط اذا كان السلالم يفتح على ردهة بحيث كانت المسافة من باب اي شقة الى بداية درج السلالم عند مستوى الطابق لا تقل عن ٣ متر.

(ب) الا تقل مقاومة باب الشقة السكنية للحريق عن نصف ساعة.

٤-٥-٤-٤: في مبانى الشقق السكنية التي يزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ٦ متر يجوز استمرار السلالم المشار اليه في البند الفرعى (٤-٤-٤) في الطوابق الأعلى بالشروط الآتية :

(أ) الا يحسب في عداد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود اذا كان المبني من المباني المرتفعة الخاصة لأحكام الباب الخامس.

(ب) توافر سلم مطابق لمتطلبات المخرج المنصوص عليها في هذا الكود يخدم الشقق السكنية التي يخدمها السلم السابق الاشارة اليه وعلى الارتفاع المنسوب من باب اي شقة يخدمها المخرج الى مدخل المخرج عن المسافة المسموح بها للنهاية الميغة.

٤-٤-٥-٦: اي سلم مستخدم كمخرج مالم يكن خاصعا لمتطلبات البند (٤-٤-٦) يجب ان تتوافق له تهوية باحدى الوسائل الآتية :

(أ) فتحات تهوية على الهواء الخارجي عند كل طابق لاتقل مساحتها عن ١٠٪ من مساحة بتر السلم.

ويعتبر في حكم الهواء الخارجي اي منور سكتي داخلي لا يقل بعد الاصر لـه عن ربع ارتفاع المبنى.

(ب) مصيدة دخان (شخشيشة) أعلى بتر السلم وبنفس مساحتها وجوانبها مكشوفة للهواء الخارج وبها فتحات تهوية لاتقل مساحتها عن ٣٠٪ من مساحة بتر السلم.

(ج) بجوز استبدال التهوية الطبيعية المشار اليها في الفقرتين السابقتين بتهوية صناعية مصممة بحيث لا تتسبب في تكون ضغط سالب ببتر السلم في حالة الحريق.

٤-٤-٦-١: أبلز العلام المؤمنه ضد الدخان (مباديء عامة) :

٤-٤-٦-٢: يجب أن يكون بتر السلم المستخدم كمخرج مصمما كحجز مؤمن ضد الدخان في الحالات الآتية:

(أ) في المباني التي تخضع للباب الخامس (المتطلبات الاضافية للمباني المرتفعة)

(ب) في المباني عليه التواجد.

(ج) اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

٤-٤-٦-٣: الحجز المؤمن ضد الدخان إما أن يكون عبارة عن بتر السلم فقط أو بتر السلم مع الردهة المؤدية له أو مع الدليل المؤدي له.

٤-٤-٦-٤: يعتبر بتر السلم مؤمنا ضد الدخان في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الوصول إليه يتم عبر شرفة مكشوفة أو دليل مهوي (انظر البند ٤-٤-٧).

ب - أو إذا كان مقصولا عن باقى المبنى بحواجز مانعة للدخان مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٥) ، وشرط أن تتوافق له تهوية كافية طبيعية أو صناعية. وتعتبر التهوية الطبيعية كافية اذا كانت مساحة الفتحات المكشوفة للهواء الخارجي في الحوائط المفلترة للسلم فى كل طابق لاتقل عن ٢٠٪ من المساحة الاقرية لبتر السلم عند الطابق وبعد ادنى ٥٠ متر مربع وليس متزودة بوسائل غلق.

ج - أو إذا كان مؤمنا ضد الدخان باستخدام نظام تضفيط مصمم طبقا للأصول الهندسية لتصميم هذه الأنظمة (انظر البند ٤-٤-٨).

٤-٤-٦-٤: يجب ألا تقل مقاومة الغلاف المحيط بالحجز المؤمن ضد الدخان والفاصل بينه وبين باقى المبنى للحرقين عن ساعتين ، ويجب ألا تقل مقاومة الأبواب الواقعة في هذا الغلاف للحرق عن ساعة ونصف.

٤-٤-٥: إذا كانت الردهة (أو الدهليز) المؤدية إلى السلم واقعة ضمن الحيز المؤمن ضد الدخان أى داخل الغلاف المشار إليه في البند الفرعى السابق ، فإن الباب المؤدى من الردهة (أو الدهليز) إلى بشر السلم يجب ألا تقل مقاومته للحرق عن ٢٠ دقيقة (أنظر الشكل رقم ٤-٤-٨).

٤-٦-٤: يجب أن يصرف بشر السلم المؤمن ضد الدخان على طريق عام أو على فناء مكشوف للهوا ، الطلقة أو على ممر يؤدى إلى الخارج. ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون هذا الممر مفصولاً عن باقى المبنى بحانط لاتقل مقاومته للحرق عن ساعتين مع عدم وجود أى فتحات في هذا الحاط.

٤-٦-٧:

(أ) في آبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التي تعتمد على نظام ميكانيكي للتهوية الصناعية أو التضفيط، يجب أن يكون به تشغيل النظام بواسطة كاشف دخان موضوع داخل المبنى على مسافة لا تزيد عن ٣ متر من الاتساع المقاوم للحرق المغلق للحيز المؤمن ضد الدخان .

(ب) بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة السابقة ، يجب أن يكون بالإمكان أيضاً تشغيل النظام الميكانيكي بواسطة مفاتيح تحكم يمكن تشغيلها يدوياً وموضوعة في مكان معروف لإدارة الأطفال ، الملبة وسهل الوصول رجال الأطفال إليه.

(ج) بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين السابقتين ، يمكن تجهيز النظام بحيث يشتغل بتأثير وسائل تشغيل إضافية مثل :

١- إشارة من نظام الإنذار بالحرق.

٢- إشارة من حركة المياه بنظام رشاشات المياه التلقائية بالمبني.

٤-٦-٨: يراعى بالنسبة لآبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التي تعتمد على نظام ميكانيكي للتهوية الصناعية أو للتضفيط أن يتم توفير كاشف دخان على مسافة لا تزيد عن ٣ متر من الباب الذي يؤدى من المبنى إلى الدهليز المهرى المؤدى إلى الباب المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدى من باقى مساحة الطابق إلى الحيز المؤمن ضد الدخان بنظام التضفيط ، بحيث تغلق الأبواب المؤدية إلى الحيز المؤمن ضد الدخان أوتوماتيكياً تحت تأثير اشتغال هذا الكاشف.

ويراعى أن الأغلاق الأوتوماتيكى للأبواب المؤدية إلى الحيز المؤمن ضد الدخان يجب ألا يحول دون فتح الباب فى اتجاه الهروب فى حالة دفعه باليد.

ويجب أن تكون هذه الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى أدنى حد من تسرب الدخان . ويوصى بالرجوع إلى

كود NFPA105 المسمى :

Recommended Practice For The Installation Of Smoke Control Door Assemblies

٩-٦-٤-٤: عند اشتغال أي جهاز أوتوماتيكي لاغلاق أي باب مؤدى إلى الحيز المؤمن ضد الدخان يجب أن تشتمل أوتوماتيكيا أيضا جميع أجهزة الاغلاق الأوتوماتيكية لمجموع الأبواب المؤدية إلى هذا الحيز في جميع طوابق المبنى.

١٠-٦-٤-٤: يجب توفير مولد كهربائي احتياطي لتشغيل الانظمة الميكانيكية للتهوية الصناعية أو التضفيط الخاصة بالحيز المؤمن ضد الدخان مستقلا عن مصدر القوى الأصلي ومصدر القوى الاحتياطي للمبني ، بحيث يعمل هذا المولد تلقائيا عند انقطاع التيار الكهربائي من المصدر الأصلي . ويجب أن يكون هذا المولد موضعا في غرفة منفصلة محاطة من جميع الجهات بانشاء مقاوم للحرق لمدة ساعة على الأقل ، و يجب أن يكون المولد قادرا على تشغيل النظام لمدة ساعتين على الأقل دون الحاجة إلى إعادة تزويده بالوقود وأن تكون خطوط التغذية الخارجية منه منفصلة عن الخطوط الخاصة بالمصادر الأخرى وموضووعة داخل مواسير غير قابلة للاحتراق.

١١-٦-٤-٤: للسلطة المختصة أن تشرط إجراء اختبارات لنظام التهوية الصناعية أو نظام التضفيط للتأكد من قدرته على تحقيق المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود قبل الموافقة عليه.

١٢-٦-٤-٤: يجب توفير إضاءة طوارئ، لبشر السلم المؤمن ضد الدخان وللدهليز أو الردهة التي تؤدي إليه ، ويسمح بان تعتمد إضاءة الطوارئ، هذه على المولد المنصوص عليه في البند الفرعى (١٠-٦-٤-٤). ويجب أن تكون إضاءة الطوارئ، مطابقة لمتطلبات البند (٨-٣-٤).

١٣-٦-٤-٤: إذا كانت الردهة المؤدية إلى بشر السلم (أو الدهليز المؤدي إلى بشر السلم) جزءا من المنطقة المؤمنة ضد الدخان فيجب :-

أ - لا تفتح عليها أية فتحات للمناور الرئيسية أو فتحات خاصة بآبار المصاعد.

ب- يسمح فقط بالفتحات الخاصة بآبار المصاعد اذا كانت مؤمنة ضد الدخان بواسطة التضفيط وعلى ان يؤخذ ذلك في الاعتبار في تصميم نظام التضفيط.

٧-٤-٤: أباب الصالات المؤمنة ضد الدخان التي يتم الوصول إليها عبر شرفة مكشوفة أو دهليز مهوى:

٨-٧-٤-٤: إذا كان الوصول إلى بشر السلم المؤمن ضد الدخان يتم عبر دهليز مهوى ، فيجوز أن تكون تهوية هذا الدهليز طبيعية أو صناعية.

٩-٧-٤-٤: إذا كانت التهوية طبيعية فيجب ألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من المبنى إلى الدهليز عن ساعة ونصف ، وألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من الدهليز إلى بشر السلم المؤمن ضد الدخان عن ٢٠ دققة ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة

السلم يسمح بألا يقل التصريف من صمام تصريف الضغط الزائد عن ٧٠ متر مكعب في الساعة ، ويشترط الاحتفاظ بضغط زائد في السلم عن الدهليز عندما تكون جميع الأبواب مغلقة لا يقل عن ٢٥ ملليمتر ماء (أي $25 = 25 \text{ ر. كجم/سم}^2$).

٤-٤-٣-٤: إذا كان الوصول إلى بتر السلم المؤمن ضد الدخان يتم عبر شرفة مكشوفة للهواء ، الطلق ، فيجب ألا تقل مقاومة الحرائق للباب المؤدى من المبنى إلى الشرفة عن ساعة ونصف وأن يغلق أوتوماتيكيا بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٤-٤-٦-٨). كما يجب حماية هذه الشرفة من الخطير التعرضى من الفتحات التي في واجهة المبنى بالكيفية الموضحة بالبند (٤-٣-٤).

٤-٤-٤ آبار السالم المؤمن ضد الدخان بنظام التضغيط:

٤-٤-٤-١: آبار السالم المؤمن ضد الدخان بالتضغيط تعتمد على توفير نظام ميكانيكي مصمم تصميميا هندسيا يحقق زيادة الضغط بالبرج المؤمن ضد الدخان بقدر يحول دون تسرب دخان الحرائق من المبنى إلى بتر السلم المؤمن .

٤-٤-٤-٢: يفضل أن يقتصر تنفيذ أنظمة التضغيط على المباني المؤمنة بنظام رشاشات مياه التلقائية.

٤-٤-٤-٣: لتصميم النظام يجب أن يتم حساب الضغط النسبي الأقصى المتوقع طبقا لظاهرة المدخنة Maximum Relative Anticipated Stack Pressure في المبنى المؤمن ضد الدخان بالنسبة لباقي أجزاء المبنى محسوبا حينما تكون جميع أبواب غلاف الحيز المطلوب تأمته ضد الدخان مغلقة. وينصح بالرجوع إلى أحد المراجع العلمية المتخصصة. ومنها :

Klote and Fothergill- Design of Smoke Control Systems For Buildings,
ASHRAE. 345 East 47th Street. New York. NY10017, USA

٤-٤-٤-٤: يصمم نظام التضغيط بحيث يكون قادرا على توليد ضغط موجب في البرج المؤمن ضد الدخان قدره ١٢٥ ملليمتر ماء (أي $125 = 125 \text{ ر. كجم/سم}^2$) بالإضافة إلى الضغط المحسوب طبقا للبند الفرعى السابق ، وبحيث لا يزيد الضغط الموجب الاجمالى عن ٨٧٥ ملليمتر ماء (أي $875 = 875 \text{ ر. كجم/سم}^2$)

٤-٤-٤-٥: توضع المعدات الخاصة بنظام التضغيط في أي من الاماكن الآتية : (أنظر شكل رقم ٤-١)

(أ) في خارج المبنى ومتصلة مباشرة ببتر السلم بواسطة مجرى موضوعة داخل إنشاء غير قابل للاحتراق.

(ب) داخل غلاف بتر السلم ، وبحيث يمكن مأخذ الهواء ومخرجه على الخارج مباشرة من خلال مجرى موضوعه داخل إنشاء له مقاومة للحرائق لا تقل عن ساعتين.

- (ج) داخل المبنى بشرط أن تكون مفصولة عن باقى المبنى - بما فى ذلك التركيبات الميكانيكية الأخرى فى المبنى - بإنشاء مقاوم للحرق لاتقل مقاومته للحرق عن الآتى :
- ١- ساعة واحدة إذا كان المبنى متزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.
 - ٢- ساعتين فى غير الحالة السابقة.

٤-٤-٨-٦: فى جميع الحالات المذكورة فى البند الفرعى السابق ، يجب أن تقتصر الفتحات الخاصة بنظام التضفيط الموجودة فى الأشاء مقاوم للحرق المغلق للعزيز المؤمن ضد الدخان على تلك الازمة للصيانة والتشغيل فقط ، وأن تكون مجهزة بوسائل غلق ذاتى لها مقاومة للحرق لاتقل عن ساعة ونصف.

٤-٤-٩-١٩: المنحدرات :

٤-٤-٩-١: لا يجوز أن يزيد عرض المنحدر عن :

(أ) ٦: للمنحدرات الداخلية التى تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق فى مجموعات الإشغال (هـ) ، (و).

(ب) ٨: للمنحدرات الداخلية التى تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق فى باقى مجموعات الاشغال ماعدا المجموعة (أ) والمجموعة (ب-٢).

(ج) ١٠: للمنحدرات الخارجية لمجموعات ، وكذلك للمنحدرات الداخلية للمجموعة (أ) والمجموعة (ب-٢).

٤-٤-٩-٢: حيثما يصب سلم أو ممر فى منحدر ما من خلال فتحة فى حائط جانبي للسلم أو للمرأى فإنه يجب أن تتوافر مساحة أفقية بكامل عرض المنحدر لمسافة لاتقل عن ٣٠ سم من كلا جانبي الفتحة .

٤-٤-٩-٣: حيثما يصب سلم أو ممر فى منحدر ما من خلال فتحة فى الحائط النهايى للسلم أو المرء ، فإنه يجب أن تتوافر مساحة أفقية بكامل عرض المنحدر لمسافة ٣٦ سم من كلا جانبي الفتحة.

٤-٤-٩-٤: يجب أن يتواافق درايبين للمنحدر على أحد جانبيه على الأقل إذا كان عرض المنحدر يقل عن ١١ سم ، فإذا زاد عرض المنحدر عن ذلك وجب أن يتواافق درايبين على كلا جانبيه.

٤-٤-٩-٥: يجب أن يكون سطح المنحدر مقاوما للانزلاق.

٤-٤-٩-٦: لا يجوز تقليل عرض المنحدر فى اتجاه الارتحال.

٤-٤-٩-٧: يجوز عمل بسطات أفقية فى المنحدرات ذات الارتفاعات ذات الرأسية الكبيرة . وتكون هذه البسطات وجوبية إذا زاد ارتفاع المنحدر عن ٣٧٠ متر ، بحيث لا تزيد المسافة الرأسية بين البسطة والأخرى عن ٢٧٠ متر ، ويجب ألا يقل طول البسطة فى اتجاه الارتحال عن عرض المنحدر ، ولكن إذا زاد عرض المنحدر عن ٢٠١ متر فيجوز الاكتفاء بأن يكون طول البسطة الأفقية فى اتجاه الارتحال ٢٠١ متر.

٨-٩-٤-٤: لا يجوز تغيير ميل المنحدر بين البسطات الأفقية.

٩-٩-٤-٤: أي تغيير في اتجاه المنحدر يجب أن يتم عند البسطات الأفقية فقط.

١٠-٤-٤: الممرات :Corridors

٤-١-١٠-٤-٤: يجب أن تضم المرات الداخلية بحيث تقلل بقدر الإمكان من مسافات الارتحال إلى المخارج.

٤-٢-١٠-٤-٤: يجب أن تقسم المرات الداخلية الطويلة بحواجز مانعة للدخان بالكيفية الموضحة بالفصل ٥-٣ ، وتحتعدد أماكن هذه الحواجز لكل مجموعة من مجموعات الأشغال طبقاً لما هو منصوص عليه في الباب السادس (متطلبات الأمان للاشتغالات المختلفة) لكل مجموعة من مجموعات الأشغال.

٤-٣-١٠-٤-٤: يجب أن يكون الوصول إلى المرات الخارجية من خلال أبواب في مستوى الطابق . وإذا كانت المرات الخارجية مستخدمة كمخارج مطلوبة طبقاً لهذا الكود فيجب أن تتوافر في هذه الأبواب متطلبات أبواب المخرج.

٤-٤-١٠-٤-٤: يجب عمل حواجز للمرات الخارجية المكشوفة بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٦-٣-١-٤).

٤-٥-١٠-٤-٤:

(أ) المرات العامة التي تقع ضمن مسار الوصول إلى المخرج يجب أن تكون مفصولة عن باقي مساحة الطابق بفواصل حريق لانتقال مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة.

(ب) يقصد بالمر العام غرداخلي في المبنى يشكل مساراً للوصول للمخرج لعدة غرف أو أجنحة أو شقق سكنية كل منها مؤجر بصورة منفردة.

ويجوز للسلطة المختصة أن تعتبر أي غرداخلي في المبنى ممراً عاماً حتى لو كان يخدم غرفاً أو أجنحة مزجورة لمستأجر واحد أو مملوكة لمالك واحد ، وذلك لإعتبارات تقدّرها السلطة المختصة ، وفي هذه الحالة تسرى عليه المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ).

٤-٦-١٠-٤-٤: بالنسبة للمرات العامة الموضحة بالبند الفرعى السابق يسمح بأن تكون مقاومة الأبواب التي تفتح عليها للحريق ٢٠ دقيقة ، وذلك في الحالات الموضحة بالملحوظة رقم (٣) من الفقرة (أ) من البند الفرعى (٣-٤-٣-٣) ، وفيما عدا هذه الحالات يجب ألا تقل حماية الفتحات الكائنة بفواصل الحريق التي تفصل المر العام عن باقي الطابق عن $\frac{3}{4}$ ساعة.

١١-٤ المشيّات المتحركة : Moving Walkways

- ٤-٤-١: لامكان اعتبار المشيّات المتحركة ضمن المخارج المطلوبة أو كأجزاء من مسلك الهروب تعامل معاملة الممرات وتطبق عليها الاشتراطات الواردة في هذا الكود. أو معاملة المنحدرات إذا كانت مائلة.
- ٤-٤-٢: لا يجوز أن تزيد مسافة الارتحال الرأسية المستمرة (أى بدون بسطات أفقية) للمشية المتحركة المائلة عن طابق واحد.
- ويجب أن تكون لها بسطات أفقية بنفس الكيفية المطلوبة للمنحدرات.

٤-٤-٣: يرجع إلى البند (٧-٣-٣) بالنسبة لحماية المشيّات المتحركة لفواصل الحريق.

١٢-٤ السلاالم المتحركة : Escalators

- ٤-٤-١: في حالة استخدام سلم متتحرك كمخرج أو كجزء من مسلك هروب ، فيجب أن يكون محاطاً بالكيفية النصوص عليها في هذا الكود بالنسبة للسلاالم ، ويستثنى من ذلك السلم المتتحرك الذي يصل بين شرفة داخلية (ميزيانين) وطابق واحد آخر إذا كانت الشرفة الداخلية (الميزيانين) تصرف على هذا الطابق الآخر. كما تستثنى الحالات التي ينطبق فيها على السلم المتتحرك ما هو وارد بالبند (٥-٣-٣) الخاص بالسلاالم المكشوفة. وهذه الاستثناءات تسمح باعتبار السلم المتتحرك جزءاً من مسلك الهروب ولكن لا تسمح باحتسابه في عدد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود.

ويجب أن توافق للسلم المتتحرك المحاط المحسوب ضمن المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود - وهو في وضع السكون - جميع الاشتراطات المطلوبة بالنسبة للسلاالم المستخدمة كمخارج في هذا الكود.

- ٤-٤-٢: لا يجوز أن تزيد مسافة الارتحال الرأسية المستمرة (أى بدون بسطات أفقية) للسلم المتحرك عن طابق واحد، ويجب أن تكون له بسطات أفقية بنفس الكيفية المطلوبة للسلاالم الثابتة.

٤-٤-٣: يرجع إلى البند (٧-٣-٣) بالنسبة لحماية السلاالم المتحركة لفواصل الحريق.

١٣-٤ سلام النجاة : Fire Escapes

- ٤-٤-١: سلام النجاة عبارة عن سلام خارجية مكشوفة للاستخدام في ظروف طوارئ الحريق ، ولكن لا توافق لها الاشتراطات المطلوبة للسلاالم العادية من حيث ارتفاع القائمة وعرض النائمة وميل الدرج والارتفاع الحالص وعرض السلم الخ .

٤-٤-٢: لا تستخدم سلام النجاة كمخارج في المباني الجديدة. ولكن يجوز استخدامها في المباني القائمة لتصحيح قصور في وضع قائم ، أو لمعالجة حالة التغيير في نوعية إشغال المبنى التي تستلزم إضافة مخارج جديدة وطبقاً لمتطلبات السلطة المختصة.

٣٠ متر أفقيا

أو ١٥٠ متر رأسياً لأعلى

أو ١٠٠٠ متر رأسياً لأسفل

ويسمح بالتجاوز عن هذه المسافات إذا كانت الفتحة مغلقة برجاج مسلح بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٢-٤-٧-٣).

٤-٤-١١-١٢: أي جانب مكشوف من سلم النجاه يجب أن يتوافر له حاجز بارتفاع لا يقل عن ٩٠٠ متر .
ويجب ألا تسمح أي فتحة في هذا الحاجز با مرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم.

٤-٤-١٤: المزلقات والأنابيب الانزلاقية والسلام البحارى Slide Escapes, Chutes & Ladders

٤-٤-٤-١: لا يسمح بالمزلقات كمخارج مطلوبة طبقاً لهذا الكود إلا في مبانى الاشتغالات الصناعية والمخازن عالية الخطورة (المجموعة و - ١) لتوفير وسيلة إخلاء سريعة.

٤-٤-٤-٢: في حالة السماح باستخدام مزلق كمخرج مطلوب طبقاً لهذا الكود فإنه يجب أن تتطبق عليه جميع القواعد الخاصة بالاحتياط بغواصات حريق لها مقاومة الحرائق المطلوبة طبقاً لهذا الكود ومتطابقة لمتطلبات الفصل (٣-٣). كما يجب أن يخضع لموافقة السلطة المختصة

٤-٤-٤-٣: لا يسمح باعتبار المزلق كمخرج مطلوب طبقاً لهذا الكود إلا إذا كان للمبنى مخرجين آخرين على الأقل تتوافر لهما متطلبات المخارج المنصوص عليها في هذا الكود . ويحيث تتوافر للمخارج الأخرى (غير المزلق) ٧٥٪ من وحدات الخروج المطلوبة للمبنى على الأقل.

٤-٤-٤-٤: في حالة اعتبار المزلق مخرجاً مطلوباً طبقاً لهذا الكود تمحسب طاقة استيعاب وحدة الخروج له (راجع البند الفرعى ٤-٢-٣-٢-٤) ٦٠ شخص.

٤-٤-٤-٥: يسمح بعمل مزلقات غير مطابقة للبنود الفرعية (٤-٤-٤-٤) ، (٤-٤-٤-٣) بشرط ألا تمحسب في عدد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود.

٤-٤-٤-٦: لا تعتبر الأعمدة الانزلاقية Slide Poles المائلة المستخدمة في وحدات الاطفاء النظامية بثابة مزلقات ، ولا يجوز اعتبارها وسائل للهروب في حالة الحريق.

٤-٤-٤-٧: يجوز تركيب أنابيب انزلاقية Escape Chutes في المبنى ، بشرط ألا تمحسب في عدد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود.

٤-٤-٤-٨: يجوز السماح بتركيب سلام بحاري لأغراض الهروب من الحريق بشرط أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق وألا تزيد زاوية ميلتها مع الأفقي عن ٧٥ درجة ولا يزيد ارتفاع السلم عن ٥٤ متر . ولتحسب السلام البحارى في عدد المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود.

٤-٤-٤ أبواب مخارج الطوارئ Emergency Exit Doors: (أنظر شكل رقم ١١-٤)

٤-٤-٤-١: في الحالات التي تنشأ فيها حاجة إلى المخرج دون الاستخدام غير المشروع للمخرج ، مثلما في المحلات التجارية الكبيرة المتعددة الطوابق ، والتي قد يتسبب تعدد المخارج فيها في تسلل أشخاص إلى داخل المبنى بطريق غير مشروع بقصد السرقة ، أو خروج بعض الأشخاص بسرقات من خلال مخارج الطوارئ دون المرور على المراقبة الأمنية أو مراقبة المشتريات ، فإنه يمكن بسبب هذه الاعتبارات الأمنية تزويد مخارج الطوارئ ، بما يسمى أبواب مخارج الطوارئ.


ويمكن أن تكون مخارج الطوارئ في هذه الحالة هي جميع مخارج المبنى بما فيها المطلوبة طبقاً لهذا الكود - عدا الباب الرئيسي أو الأبواب الرئيسية للمبنى - ولاستعمل هذه المخرج في الظروف العادية ولكنها تكون معدة وجاهزة للاستعمال الفوري في ظروف طوارئ الم Gurc.

٤-٤-٤-٢: توفر أبواب مخارج الطوارئ وسيلة سريعة للهروب حتى في حالة الظلام ، وتفتح هذه الأبواب في إتجاه الهروب فقط ولا يمكن فتحها من الخارج . وتكون من نوع الأبواب التي تفتح في اتجاه واحد بالدوران حول محور رأسى Swinging Doors ومزودة بما يسمى مقبض الذعر Panic Hardware وهو عبارة عن قضيب أفقى أو لوحة مرتفعة أو مستطيلة بارزة عن الباب بحيث أنه عند الضغط على هذا القضيب أو هذه اللوحة بقوة يدوية يسيرة لا تزيد عن ٧ كجم فإن الباب ينفتح على الفور ويسهلة في اتجاه الخارج.

٤-٤-٤-٣: يجب أن يتراوح ارتفاع مقبض الذعر عن الأرضية بين ٧٥-١٠٠ متر حتى يكون في متناول اليد ، ولا يقل عرض الجزء المؤثر منه عن نصف عرض الباب.


٤-٤-٤-٤: يجب أن يكون الباب مزوداً بوسيلة إنذار تعطى إنذاراً مسماً في المكان الموجود به الباب في حالة فتحه لتنبيه الأشخاص المتواجدين - حتى في حالة الظلام - إلى الاتجاه نحوه ، كما تعطى إنذاراً في لوحة إنذار الحرائق للمبني وفي غرفة الأمان بالمبني لتنبيه المستولين عنهم للتحقق من احتمال حدوث حريق وكذلك من احتمال حدوث إصابة استعمال للباب.

٤-٤-٤-٥: يجب أن تكون وسيلة الإنذار المزود بها الباب مصممة بحيث لا تتسبب - سواء كانت صالحة للعمل أو معطلة - في الحيلولة دون فتح الباب.




شكل رقم (٤ - ١) يوضح مسار الوصول الى المخرج وصرف المخرج

اذا كانت المسافة من ابعد نقطه في الغرفة الى الباب
لاتزيد عن ٩ متر فتسنمسافة الارتحال ببطء من الباب




شكل رقم (٤ - ٢) حساب مسافات الارتحال




شكل رقم (٤-٣) مسافة الارتحال من شرفة داخلية (بلكون)
تشمل مسافة النزول على السلالم الى الصالة السفلية


نهاية ميتة



نهاية ميتة



نهاية ميتة




مخرج

ممر ذو مسافة نهاية ميتة طويلة


ردهة المصاعد

ذات مسافة نهاية ميتة قصيرة


المصاعد




شكل رقم (٤) نماذج من النهايات الميتة




شكل رقم (٤-٥) المسافة بين المخرجين لا تقل عن
نصف القطر الكبير




شكل رقم (٤ - ٦ - ١) امثلة لقياس القطر الاكبر للمبني و التباعد بين المخارج س يجب ان لا يقل عن $\frac{ق}{٢}$.




شكل رقم (٤ - ٦ - ب) توزيع للمخارج لايحقق التباعد المطلوب بينها



شكل رقم (٤-٦-ج) توزيع للمخارج يحقق التباعد المطلوب بينها





أ) مخرج افقي ذو اتجاهين يصل بين جزءي المبني اللذين يفصل بينهما حاجزاً (يعامل كل جزء كمبني مستقل من جهة تطبيق الكود)




ب) مخرج افقي ذو اتجاه واحد عباره عن دليليز مسقوف يصل بين مبنيين ، اتجاه العروب من المبني (أ) الى المبني (ب) والابواب تفتح فى اتجاه العروب

شكل رقم (٤-٧) نماذج للمخارج الافقية




شكل رقم (٤ - ٨)


يوضح مقاومة الحرارة المطلوبة للحواءط الفاصلة بين بشر السلم المؤمن ضد الدخان وبين باقى المبنى . وكذلك المطلوبة لباباً المؤدية اليه




شكل رقم (٤ - ٩) تأمين بـر السلم ضد الدخان بواسطه دليليز مزود بتهوية صناعية



(ا) معدات التضييف خارج المبنى ومتصلة مباشرة ببتر السلم بواسطه مجرب موضعه داخل انشاء غير قابل للاحتراق




(ب) معدات التضييف داخل غلاف بتر السلم بحيث يكون مأخذ العواه ومخرجه على الخارج مباشرة من خلال مجرب موضعه داخل انشاء له مقاومة للحرق لا تقل عن ساعتين



(ج) معدات التضييف داخل المبنى ومحفظة عن باقى المبنى بانشاء مقاوم للحرق لا تقل مقاومته للحرق عن ساعتين وتحفظ الى ساعة واحدة اذا كان المبنى مزودا بالكامل بالاطفاء الثلائى

شكل رقم (٤ - ١٠) يوضح الاوضاع المختلفة لمعدات التضييف



شكل رقم (٤ - ١١) نموذج لأحد أنواع أبواب مخارج الطوارئ

الباب الخامس

متطلبات إضافية للمباني المرتفعة

١-١-١ تمهيد :

تتمثل المشكلة الأساسية لحرائق المباني المرتفعة في حقيقة أن الزمن اللازم لإجراء الأخلاء الكامل للمبني يتجاوز بكثير زمن الأخلاء الآمن ، كما أن المشاهدة العملية لسلوك الدخان في حرائق المباني المرتفعة ثبتت أن الطلبات المنصوص عليها في هذا الكود ليست بكافية للحبيولة دون الانتقال السريع للدخان إلى الطوابق العليا . مما يعني من الناحية العملية أن شاغلي المبني قد يتعرضون للدخان الكثيف قبل أن يتم إخلاؤهم من المبني الأمر الذي يعرض حياتهم للخطر.

وهذا الموقف يتطلب إجراءات خاصة سواء من حيث عمليات فرق الأطفاء ، أو من حيث خطة السيطرة والرقابة للمبني أو من حيث تصميم المبني.

ويتضمن هذا الباب الاحتياطات التي تدخل ضمن تصميم المبني في صورة متطلبات إضافية لتأمين المباني المرتفعة ، وهي موضوعة على أساس افتراض أنه سيكون هناك تدخل فعال وسريع بالقدر الكافي من قبل قوات الأطفاء ، النظامية في حالة حدوث حريق بالمبني المرتفع.

ونظراً لحداثة الدراسات المتعلقة بحركة الدخان في المباني المرتفعة وكيفية السيطرة عليهما ، وبالتالي حداثة الأنظمة التطبيقية المستمدّة من هذه الدراسات ، فإن على المصمم أن يعتبر أن الطلبات المنصوص عليها في هذا الباب تمثل الحد الأدنى لما يجب أن يراعى في التصميم ، ويوصى بأن يسعى المصمم إلى الاستفادة من التطبيقات الحديثة التي ظهرت أو تظهر في هذا المجال لتحقيق أفضل وقاية ممكنة ، ويوصى بصفة خاصة بدراسة الاستفادة من تطبيق أنظمة السيطرة على حركة الدخان في المبني وتوفير أماكن لجوء آمنة به.

وان كان هذا الباب يقتصر على المتطلبات التي تراعى في تصميم المبني إلا أن هناك بالإضافة إلى ذلك إجراءات تنظيمية وإدارية يجب أن يتخذها المالك لتحقيق أقصى قدر من حماية الأرواح في حالة الحريق ، ويدخل ضمن هذه الإجراءات وضع خطة للسيطرة بالتشاور مع إدارة الأطفاء المحلية وتعتمد منها.

٢-١-٥ الارتفاعات المسموح بها للمبني :

لا ينظم هذا الباب الارتفاعات المسموح بها للمبني ، والتي تنظمها ت Siri عات أولو ائع أو قرار وزار ة أو تعليمات أخرى ، الا أن أي مبني يتتجاوز في الارتفاع ما هو منصوص عليه في البند (٢-١-٥) يجب أن تتتحقق فيه المتطلبات الإضافية لأمن الطريق المنصوص عليها في هنا الباب بالإضافة إلى الحضور للمتطلبات المنصوص عليها في الأبواب الأخرى من هنا الكود.

٣-١-٥ المبني الذي ينطبق عليها هذا الباب : (المطالبات لحص من)

١-٣-١-٥ مباني الشقق السكنية (المجموعة ج - ١)

أى مبني من مجموعة الاشغال (ج - ١) يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٣٤ متر من منسوب سطح الأرض.

٢-٣-١-٥ المبني من مجموعات الاشغال (أ)، (ج - ٢)، (د)، (هـ)، (و) :

أى مبني يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٣-٣-١-٥ المبني من مجموعة الاشغال (ب) :

أ- أى مبني من مجموعة الاشغال (ب) يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض عن ١٦ متر.

ب- أى مبني من مجموعة الاشغال (ب) إذا وجدت به إقامة مبيت لأشخاص غير قادرين على الحركة الطبيعية بسبب الحالة الصحية أو السن في طابق يرتفع منسوب أرضيته بأكثر من ١٣ متر عن سطح الأرض.

٢-٥ أنظمة السيطرة والإنذار والاطفاء التلقائي للمبني المرتفعة :

٤-٢-١ نظام الإنذار بالحريق :

١-١-٢-٥ : يجب أن يزود كل مبني من المباني الخاضعة لنصوص هذا الباب بنظام إنذار حريق معتمد ومطابق لما هو وارد بالفصل (٨-٣) يكون قادرًا مجرد تشغيل أى صندوق إنذار حريق أو اشتغال أى كاشف حريق أو أى كاشف دخان في أى طابق - على القيام بالوظائف الآتية :

أ- إحداث إنذار يسمع في غرفة التحكم المنوه عنها بالبند (٣-٢-٥).

ب- وأن يبين على لوحة بيان بغرفة التحكم موقع صندوق إنذار حريق أو الكاشف الذي اشتغل.

ج- وأن يؤدي إلى نقل اشارة إنذار الحريق تلقائيا إلى فرقة الاطفاء ، مالم يكن هناك ترتيب آخر يكفل سرعة الإبلاغ الفوري إلى فرقة الاطفاء.

٤-٢-٤-٥ : يجب إجراء اختبار لستوى ساعي إشارة إنذار الحريق في مختلف أجزاء المبني في ظل ظروف الضوضاء المألوفة في كل جزء منه ، وأن يعتمد ذلك من السلطة المختصة.

٢-٢-٥ نظام الاتصال الصوتي :

١-٤-٢-٥ : أي مبني خاضع لنصوص هذا الباب يمكن أن يزود بنظام اتصال صوتي معتمد ويكون ذلك ضرورياً إذا رأت السلطة المختصة ذلك، ويجب أن يغطي هذا النظام كامل المبنى ويكون من :

- أ - سماعات يد موجودة في نقاط محددة من كل طابق وتتصل بغرفة التحكم.

ب- مكبرات صوت يتم تشغيلها من غرفة التحكم وبحيث تغطي كامل أرجاء المبنى (ماعدا المصاعد).

٢-٤-٢-٥ : يجب أن يكون نظام الاتصال مزوداً بتجهيز يسمع باسكات أجهزة إنذار الحريق فقط عند تشغيل مكبرات الصوت ، وبإعادة أجهزة إنذار الحريق إلى وضع التشغيل فور انتهاء استخدام مكبرات الصوت.

٣-٢-٥ غرفة التحكم :

١-٣-٢-٥ : يجب أن يحتوى أي مبني خاضع لنصوص هذا الباب على غرفة تحكم خاصة بأنظمة الطوارئ أو مكان للتحكم ، ويجب أن تكون غرفة التحكم قريبة من المدخل المؤدى من الشارع إلى المبنى مباشرةً أو تشغل جزءاً من هذا المدخل ، وبحيث يكون من السهل على رجال الاطفاء الوصول إليها والتعرف عليها مباشرةً بمجرد دخولهم المبنى.

٢-٣-٢-٥ : يجب أن تشتمل غرفة التحكم على الآتى :-

أ- وسيلة للتحكم فى نظام الاتصال الصوتي ، وذلك إذا كان هذا النظام مطلوباً طبقاً للبند الفرعى (١-٢-٢-٥).

ب- جهاز إنذار حريق صوتي.

ج- وسيلة لتشغيل أجهزة إنذار الحريق الموزعة في أرجاء المبنى جميعها في آن واحد.

د- لوحة بيان الإنذار المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند الفرعى (١-٢-٥).

هـ- أية تجهيزات أخرى تستلزم الخطة الوقائية التفصيلية للمبنى وجودها في غرفة التحكم.

٣-٣-٢-٥ : يجب أن تحتوى غرفة التحكم على مفتاح كهربائى قادر على اسكات جهاز إنذار الحريق الصوتي المنوه عنه في الفقرة (ب) من البند الفرعى (٢-٣-٢-٥) ، ويجب أن يكون متصلًا ببين ضوئى يوضع ما إذا كان المفتاح فى وضع الاسكات من عدمه.

٤-٣-٢-٥ : يجب أن يراعى فى تصميم غرفة التحكم وفى اختيار موقعها الاتكرون معرضة لضوضاء كثيفة من المجاورات الى الحد الذى يؤثر على حسن القيام بالواجبات التى صممت لأجلها.

٥-٣-٢-٥ : يجب أن يراعى فى تصميم غرفة التحكم أن تكون مناسبة لتعليمات التشغيل التى ستوضع لها طبقاً للخطة الوقائية للمبنى ، والتى لا بد وأن تتضمن كحد أدنى وجود فرد واحد على الأقل باستمرار على مدار اليوم فى غرفة التحكم وحظر غلق هذه الغرفة مطلقاً فى أى وقت من الأوقات بفتح أو بآى وسيلة

أخرى تحول دون الوصول الفوري إليها.

٦-٤-٢-٦ : في حالة وجود غرفة مركبة للتحكم في خدمات المبنى فيجب أن تتوفر فيها تجهيزات مماثلة للمنصوص عليها بالنسبة لغرفة التحكم في أنظمة الطوارئ.

٤-٥ : الأطفاء التقاليسي :

جميع المباني الخاضعة لهذا الباب يجب أن تزود بالكامل بنظام رشاشات مياه تلائم مطابق لمتطلبات الفصل (٩-٣).

٣-٥ : خدمات المبنى :

١-٣-٥ : المصاعد :

١-١-٣-٥ : جميع المصاعد وأبار المصاعد يجب أن تكون مطابقة للمتطلبات الواردة في شأنها في الكود المخصص وفي الجزء الثاني من هذا الكود والخاص بتأمين خدمات المبنى.

٢-١-٣-٥ : يجب أن تتوافر في جميع المصاعد التي تقام بالمباني الخاضعة لهذا الباب المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعية من (٤-١-٣-٥) إلى (٧-١-٣-٥).

٣-١-٣-٥ : يجب في كل مبني من المباني الخاضعة لهذا الباب أن يخصص مصعد واحد على الأقل لاستعمال رجال الأطفال، ويمكن أن تشرط السلطة المختصة عددها أكبر. كما يمكن استعمال هذا المصعد استعمالاً عادياً في الظروف العادية، ولكن يجب أن تتوافر فيه المتطلبات المنصوص عليها في البند (٢-٣-٥) بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعية من (٤-١-٣-٥) إلى (٧-١-٣-٥). حتى يكون صالحاً لاستخدام رجال الأطفال، في ظروف الحريق.

٤-١-٣-٥ : فيما عدا في الطابق الأرضي الذي توجد به غرفة التحكم في أنظمة الطوارئ، فإنه إذا وجدت أجهزة إعادة فتح أبواب المصاعد من الأنواع التي يمكن أن تتأثر بالدخان أو الغازات الساخنة مثل الأجهزة الكهروضوئية، فإن هذه الأجهزة يجب أن تكون معدة بحيث تصبح غير شغالة بعد عشر ثوان من إبقاء الباب مفتوحاً.

٥-١-٣-٥ : يجب توفير محويلة كهربائية تعمل بفتح خاص للتحكم في جميع الصاعدات بالمبني في حالة الحريق وتكون بالمواصفات الآتية :

أ - أن تكون بمكان ظاهر خارج بثـر المصعد بقرب أو بداخل غرفة التحكم .

ب - أن تكون معدة بحيث تكون قادرة على احداث عودة فورية لمجموع الصاعدات في المبني الى الطابق الأرضي في المبني أو الى ردهة الحزوج عن طريق الغا ، جميع الاستدعاءات الأخرى للصاعدة عقب توقف الصاعدة عند الطابق التالي الذي يمكنها أن تتوقف عنده بطريقة عادية.

ج - أن تجعل في حالة تشغيلها جميع أزرار الوقوف للطوارئ، في جميع الصاعدات غير شغالـه.

٦-١-٣-٥ : يجب أن يتوافر بكل صاعدة تحريلة كهربائية تعمل بفتح تكون وظيفتها الآتية :

أ- فصل المصعد عن التشغيل الجماعي بحيث يمكن تشغيله كمصدر مستقل.

ب- السماح بتشغيل المصعد بدون التأثر بالاستدعاءات من طوابق المبني المختلفة.

جـ- جعل الأجهزة الوقائية للأبواب غير شفالة.

د- التحكم في الأبواب التي تعمل بالطاقة الكهربائية بحيث يكون ذلك فقط بالضغط المستمر على الزرار أو المفتاح الخاص بالفتح بحيث أنه بمجرد التوقف عن الضغط على هذا الزرار أو هذا المفتاح فإن الباب ينغلق تلقائياً وعلى الفور.

٧-١-٣-٥ : المفاتيح اللازمة لتشغيل التحويلات المنصوص عليها في البند الفرعية (٥-١-٣-٥) ،

٦-١-٣-٥) يجب أن توضع في مكان ظاهر خارج بث المصعد بقرب غرفة التحكم على أن توجد نسخة أو أكثر من كل مفتاح في غرفة التحكم ذاتها.

٤-٢-٣-٥ : متطلبات المصاعد المخصصة لاستخدام رجال الأطفال :

١-٢-٣-٥ : المصعد المطلوب طبقاً للبند الفرعى (٣-١-٣-٥) يجب أن يتوافر فيه الآتى :

أ- ألا تقل المساحة القابلة للاستخدام من الصاعدة عن ٢ متر مربع.

ب- أن تكون الصاعدة قادرة على حمل وزن لا يقل عن ٩٠٠ كيلو جرام من الطابق الأرضى إلى أعلى طابق تخدمه في فترة لا تزيد عن دقيقة واحدة.

جـ- يجب أن يفتح هذا المصعد في كل طابق على ردهة أو غير محكم من دخول الدخان سواء كان ذلك عن طريق أن تكون هذه الردهة أو هذا المر مفتوحاً للهواءطلق أو بواسطة التضفيط أو بأى وسيلة أخرى.

د- يجب أن يكون المصعد قادرًا على توفير الانتقال من الطابق الأرضى إلى أى طابق من الطوابق الواقعه فوق الطابق الأرضى والتي يخدمها نظام المصاعد فى المبنى ، على أنه إذا كان تصميم المبنى يجعل من الضروري تغيير المصاعد فى طابق ماللوصول لطابق ما آخر ، فإن عدد التغييرات اللازمة للوصول إلى أى طابق فى المبنى يجب ألا يزيد عن تغيير واحد بالنسبة للمصعد المخصص لرجال الأطفال ..

هـ- يجب أن يكون موقع المصعد مميزاً بوضوح فى الطابق الذى يحتوى على غرفة التحكم وأيضاً فى الطابق الذى به التغيير (إن وجد) وأن تكون هناك إشارة أو علامة مميزة تدل بوضوح على أن هذا هو المصعد المخصص لرجال الأطفال ..

و- يجب أن تكون بليوان وسفت وأرضية وباب الصاعدة مقاومة للحرق لاتقل عن ساعة.

ز- يجب ألا يحتوى بشر المصدع على أية مواد قابلة للأحتراق.

ح- يجب أن تعتمد الموصلات الكهربائية اللازمة لتشغيل المصدع من السلطة المخصصة كما يجب أن

يراعى فيها أن تكون موضوعة في قنوات مقاومة للحرق لاتحتوى على أية مواد قابلة للأحتراق أو

أن تكون محمية ضد الحرق بحيث تحمل التعرض لمدة ساعة واحدة لدرجة حرارة الاختبار القياسي

، وذلك في المسافة من كل من مدخل المصدر الأصلي ومدخل المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي

إلى المعدة التي يخدمها الموصى الكهربائي ويمكن أن توضع في بشر المصدع نفسه بشرط موافقة

السلطات المخصصة.

٣-٣-٥ : التهوية المعاونة لمكافحة الحرائق :

يجب أن تتوافق بالبني الوسائل التي تسمح بطرد الدخان خارج المبنى في حالة الحريق لمساعدة أعمال

مكافحة الحرائق وهي أما :

أ- نوافذ أو أجزاء قابلة للتحريك أو الإزالة من الموانئ الخارجية (البند الفرعى ١-٣-٣-٥).

ب- مجاري الدخان (البند الفرعى ٢-٣-٣-٥).

ج- أنظمة طرد العادم (البند الفرعى ٣-٣-٣-٥).

١-٣-٣-٦ : استخدام النوافذ أو الأجزاء القابلة للتحريك أو الإزالة من الموانئ الخارجية :

أ- يمكن توفير التهوية المعاونة لمكافحة الحريق بواسطة نوافذ بالموانئ الخارجية أو بواسطة أجزاء قابلة للتحريك أو الإزالة من الموانئ الخارجية وذلك بالشروط الآتية :

١- أن تفتح هذه النوافذ أو هذه الأجزاء من الموانئ الخارجية على الهواء الخارجي.

٢- أن تكون سهلة الفتح بدون الحاجة إلى استخدام مفاتيح أو أدوات.

٣- لا تقل مساحتها الأجمالية عن ١٪ من مساحة الحائط الخارجي لكل طابق.

٤- أن تكون موزعة توزيعاً منتظاماً تقريراً على طول الحائط الخارجي.

٥- أن تكون مميزة بصورة واضحة.

ب- بالنسبة للأجزاء القابلة للتحريك من الموانئ فإنها يجب أن تكون :

١- قابلة لفتحها إلى الداخل بدون صعوبة وغير حاجة إلى استعمال أدوات أو مفاتيح ، وأن تكون مميزة من الداخل.

٢- أن تكون مميزة أيضاً من الخارج إذا كان يمكنها وصول رجال الإنفاذ إليها من الخارج.

ج- يمكن اعتبار المسطوحات الزجاجية الثابتة كأجزاء قابلة للإزالة من الموانئ الخارجية لغرض التهوية بشرط :

١- أن يكون الزجاج قابلاً للكسر بسهولة.

٢- أن يكون موقعه بحيث لا يتسبب في إصابة المارة في حالة إزالة.

٤-٣-٣-٥ : مجرى الدخان :

يمكن تهوية المبنى في حالة الحريق بواسطة مجاري دخان (واحد أو أكثر) تتوافق به المتطلبات المنصوص عليها في شأنه في الجزء الخاص بتأمين أنظمة خدمات المبنى.

٣-٣-٣-٥ : استخدام أنظمة طرد العادم لطرد الدخان :

اذا وجد بالمبني نظام لطرد العادم فإنه يمكن استخدامه لطرد الدخان كبديل لأنظمة الموضعية بالبنود الفرعية (١-٣-٣-٥) ، (٢-٣-٣-٥) وذلك فقط بالنسبة للمساحات المزرودة بالاطفاء التلقائي ، وعلى ان تتوافق به المتطلبات المنصوص عليها في شأنه في الجزء الخاص بأنظمة خدمات المبنى.

٤-٣-٥ : أنظمة توزيع الهواء :

١-٤-٣-٥ : يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء ، بخواتق حريق أو دخان تعمل بواسطة كواشف دخان بالكيفية الموضحة في الجزء الثاني من هذا الكود والخاص بتأمين خدمات المبنى .

٥-٤-٣-٤ : إذا وجد بالمبني نظام لتوزيع الهواء ، يخدم أكثر من طابقين في المبنى فيجب أن يكون بالامكان إيقافه يدويا بواسطة مفتاح يوضع بغرفة التحكم وذلك بالإضافة الى وسائل الغلق التلقائية المنصوص عليها في البند الفرعى السابق.

٥-٣-٥ : الخدمات الكهربائية :

٥-٤-٣-٦ : يجب أن توضع الموصلات الكهربائية داخل مجاري لا تحتوى على أية مواد قابلة للاحتراق أو أن تكون محمية بأى وسيلة أخرى من التعرض للحريق في المسافة من مدخل التيار الكهربائي إلى الدوائر الفرعية التي تغذي معدات الطوارئ مثل المضخات الالزمة لرفع مياه الحريق (إذا كانت تعمل بالكهرباء) ونظام الإنذار التلقائي ونظام الاتصال الصوتي وتجهيزات غرفة التحكم وتجهيزات التهوية المعاونة لمكافحة الحريق واضاءة الطوارئ ، ونظام التضفيط ونظام الاطفاء التلقائي والمصاعد المخصصة لرجال الاطفاء .

٥-٤-٣-٧ : يجب توفير مصدر احتياطي للتيار الكهربائي يكون مستقلًا عن المصدر الأصلي ، ويمكن أن يكون هذا المصدر مولد كهربائي أو خط كهرباء احتياطي غير مستمد من نفس المحول المستمد منه المصدر الأصلي ، وذلك لتشغيل الخدمات المشار إليها بالبند الفرعى (١-٥-٣-٥).

٥-٤-٣-٨ : تمحسب قدرة المصدر الاحتياطي على أساس أن يكون قادرًا على تشغيل الخدمات الآتية لمدة ساعتين على الأقل :

أ- اضاءة الطوارئ .

ب- المصاعد المخصصة لرجال الاطفاء .

ج- معدات رفع المياه الخاصة بمكافحة الحريق (إذا كانت تعمل بالكهرباء) .

د- التهوية المعاونة لمكافحة الحريق .

هـ- نظام التضفيط (فى حالة وجوده).

- ٤-٣-٥-٤ : بالإضافة إلى ما ورد بالبند الفرعى (٤-٣-٥) فإنه يجب توفير مصادر احتياطى محلى (مولد كهربائى أو بطاريات) لتشغيل كل من نظام الإنذار بالمريق ونظام الاتصال الصوتى، ويُمكن فى هذه الحالة عدم توصيل هذين النظائر على المصدر الاحتياطى المنصوص عليه فى البند الفرعى (٤-٣-٥).
- ٤-٣-٥-٥ : يجب عمل تجهيز يسمح بالانتقال الفورى من المصدر الأصلى إلى المصدر الاحتياطى فور انقطاع التيار الكهربائى الوارد من المصدر الأصلى.

٤-٤ : متطلبات تصميمية إضافية

٤-٤-١: التشطيبات الداخلية

- ٤-٤-١-١ : يجب أن تكون التشطيبات الداخلية مطابقة لما هو مطلوب في الباب السادس بالنسبة لكل مجموعة من مجموعات الأشغال.

- ٤-٤-١-٢ : بالإضافة إلى ما هو وارد بالبند الفرعى (٤-١-٤) وفيما عدا الاستثناء الوارد بالبند الفرعى (٤-١-٣) فإن الأماكن الآتية يجب أن تكون مواد التشطيب الداخلى لها من النوعية "أ" بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوانط والأسقف ومن النوعية "ج" بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للأرضيات - أنظر الفصل (٦-٣) - بالإضافة إلى أن معدل انتاج الدخان لها يجب ألا يتتجاوز ما هو منصوص عليه في الجدول رقم (٥ - أ).

جدول (٥ - أ)

الحد الأقصى لمعدل انتاج الدخان			المكان
للأرضيات	للاسقى	لحواطط	
٢٥	٢٥	٢٥	السلام المستخدمة كمخارج والردهات أو الداهليز المزدية إليها - مناطق اللجوء الآمنة - الفراغات والمناور الخاصة بخدمات المبنى.
٣٠	١٠٠	١٠٠	عربات المصاعد (الصاعدات)

- ٤-١-٣ : التشطيبات الداخلية لباقي الأماكن في المبنى يجب أن تكون مطابقة لما هو مطلوب بشأنها في الباب السادس طبقاً لمجموعة الأشغال ، وبالإضافة إلى ذلك فإن معدلات إنتاج الدخان لمواد التشطيبات

الداخلية يجب ألا تتجاوز ماهو وارد في الجدول رقم (٥-ب).

جدول (٥-ب)

الحد الأقصى لمعدل إنتاج الدخان			المكائن
للأرضيات	للاسقف	للحواضر	
٣٠٠	٢٥	١٠٠	المسارات التي تشكل مسار الوصول إلى المخرج (فيما عدا داخل الاجنحة).
٣٠٠	٢٥	٣٠٠	باقي الأماكن

٤-٦-٤ : ليس من الضروري تطبيق البند الفرعى (٣-٤-٥) بالنسبة للمبانى المزودة بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائية مجهزة بمراقبة تلقائية ، فيما عدا المبانى التى تتبع إلى مجموعة الاشغال (ب).

٤-٦-٥ : جميع السطوح الظاهرة لخدمات المبنى مثل مواسير التوصيلات الصحية أو مجاري توزيع الهواء أو العوازل ... الخ يجب أن تكون من النوعية (أ) بالنسبة لمعدل إمتداد اللهب ولا يزيد معدل إنتاج الدخان لها عن ٢٥.

٤-٥-٢ : تأمين آبار السلالم ضد الدخان :

٤-٥-١ : يجب ان يتم تأمين آبار السلالم ضد الدخان طبقا لما هو وارد بالبند (٤-٤-٦).

الباب السادس

متطلبات الامان في المباني

للاشغالات المختلفة

الفصل الأول

٦-١ مجموعه إشغالات التجمعات

(المجموعة ١)

٦-١-١ : المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

٦-١-١-١ : التصنيف الفرعى لمبانى إشغالات التجمعات :

تقسم مبانى إشغالات التجمعات الى أربعة أقسام :

أ - المجموعة (أ - ١) :- إشغالات تجمعات الأفراد بغرض إنتاج أو مشاهدة الفنون أو ما يشابهها ومن أمثلتها المسارح ودور السينما.

ب- المجموعة (أ - ٢) :- إشغالات تجمعات الأفراد بمبانى المفلقة والتى لا تطبق عليها أقسام المجموعة (أ) الأخرى ومن أمثلتها المدارس والكليات وقاعات المحاكم وقاعات المحاضرات ودور العبادة.

ج- المجموعة (أ - ٣) :- إشغالات تجمعات الأفراد بالقاعات المفلقة ذات المدرجات مثل قاعات الألعاب المفلقة وصالات حمامات السباحة .

د- المجموعة (أ - ٤) :- إشغالات تجمعات الأفراد في الهراء، الطلق بغرض المشاركة في أو مشاهدة الأنشطة الرياضية أو الترفيهية أو مشاهدتها ومن أمثلتها المدرجات المكسوفة.

(يراجع الجدول رقم "٢-أ" بالفصل ٢-٢).

٦-١-١-٦ :- الإعفاء من تطبيق الكود (أنظر البند ٤-٢-١) :

لاتنفع مبانى المجموعة "أ" من تطبيق متطلبات هذا الكود.

٦-١-١-٧ :- الخضر للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمي لمجموعة الأشغال "أ" للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا كان إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٦-١-١-٨ :- تعدد الإشغالات :

أ- فى حالة تعدد الإشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة "أ" فيجب الفصل بينه وبين الإشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحرق مطابقة لما هو وارد بالجدول (٢ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٥-٢-٣-٢).

ب- لا يجوز أن تشتراك إشغالات التجمعات الواقعه فى مبانى تحتوى على إشغالات أخرى مع هذه الإشغالات فى المخارج ، و تستثنى من ذلك حالة ما إذا تبينت السلطة المختصة أن الاستخدام المتزامن لاشغال التجمعات والإشغالات الأخرى غير محتمل الحدوث.

جـ- تعتبر الغرف والمساحات المستخدمة لأغراض التجمعات لعدد لا يزيد عن ٦٠ شخص والواقعة ضمن إشغال آخر وملحقة به (مثلاً غرف الاجتماعات ضمن الإشغالات الإدارية) جزءاً من ذلك الإشغال وتسرى عليها متطلباته.

دـ- إذا كان هناك إتصال بين إشغال التجمعات وبين جراج سيارات ، أو كان إشغال التجمعات يلاصق جراج سيارات ، فيجب الرجوع إلى البند (٦-٦١) بشأن الفصل بينه وبين إشغال التجمعات.

٦-١-٢ : مطلبات الأمان من المحرق

١-٢-١-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحرق طبقاً للحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبنى المجموعة (أ-١).

أـ- إذا كان ارتفاع المبنى لا يزيد عن طابق واحد عدا البدروم فإن مقاومة عناصر إنشاء المبنى للحرق يجب ألا تقل عن ٣/٤ ساعة . وتشمل هذه العناصر جميع العناصر الخاملة وجميع الأسفاف الداخلية بما في ذلك الأسفاف التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزاتين) . وذلك بشرط أن تتوافر في المبنى الاشتراطات الآتية :

١- لا تزيد مساحته عن ٦٠٠ متر مربع.

٢- لا يزيد حمل الإشغال الكلى لقاعة العرض عن ٦٠٠.

٣- أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحراق.

٤- أن تضم جميع الأسفاف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزاتين) كفواصل حرق أفقية.

٥- يسمح بأن يكون جزء من المبنى أعلى البدروم مكوناً من طابقين بحيث لا تزيد مساحة هذا الجزء عن ٤٠٪ من مساحة المبنى وبشرط أن يكون هذا الجزء مستخدماً لأغراض مكملة للنشاط إدارية أو فنية أو خدمية.

٦- لا يوجد تحت قاعة العرض أو فوقها أي إشغال آخر عدا تلك الإشغالات التي تخدمها أو تعتمد عليها.

٧- لا تشرط مقاومة حريق محددة للسقف العلوي مالم يكن ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣).

بـ- بالنسبة للمبني الخاضعة للفقرة السابقة (أ) فإنه يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحراق إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- لا يزيد ارتفاعه عن طابق واحد (عدا البدروم) ولا يوجد أي جزء منه مكون من طابقين.

٢- لا يزيد حمل الأشغال الكلى لقاعة العرض عن ٣٠٠.

- ٣- لا يزيد إرتفاع أو إنخفاض أى جزء من أرضية قاعة العرض عن .٠٠٤ متر من سطح الأرض.
- ٤- موافقة السلطة المختصة.
- جـ- إذا زادت مساحة المبنى أو زاد إرتفاعه أو كلاهما عما هو موضع فى الفقرة (أ) فإنه يجب أن تتحقق فى المبنى الاشتراطات الآتية :
- ١- أن يكون من النوع الغير قابل للاحتراق.
- ٢- أن تقسم البدرومات الى أقسام لا تزيد مساحة الواحد منها عن .٥٠٠ متر مربع وذلك بفواصل حريق رأسية لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعتين ويمكن حذف هذا الشرط إذا كان البدروم مزوداً برشاشات المياه التلقائية.
- ٣- جميع الأسفال الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين.
- ٤- جميع العناصر الإنشائية الحاملة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين.
- ٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة حريق لاتقل عن ساعة واحدة.
- ٦- إذا كان السقف العلوي يقع على إرتفاع لا يزيد عن ٥ متر من الأرضية المخصصة بجلوس المشاهدين فإنه يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة. فإذا زاد الإرتفاع عن ذلك، فلا تشترط للسقف العلوي مقاومة حريق محددة مالم يكن ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٣-٧-٦)، بشرط ألا يكون حاملاً لأية أحمال سوى الأحمال العادية والتي تشمل معدات التهوية ومعدات الصوت وما يائتها.

٦-٢-٢-٢: مقاومة عناصر الإنشاء للحرق والحدود القصوى لمساحات الطوابق لباقى المجموعة (١-٢)

ملاحظات	مقاومة الفواصل الرئيسية المقسمة للبتروم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقسمة بفواصل حريق (أسية) بسيلبودروم (م ^٢)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)				عدد الطوابق عند البتروم	مقاومة عنصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على شارع		
١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للحرق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزوداً برشاشات مياه تلقائية. ٣- الأسفال الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تضم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة للحرق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن توافق لها مقاومة الحرق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٥- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة الحرق المطلوبة لعناصر الإنشاء، مالم يكن مطلوباً له طبقاً للبند (٦-٧-٣) مقاومة حريق أكبر. ٦- يسمح بعلم تقسيم البتروم إذا كان مزوداً برشاشات مياه تلقائية.	١	٥٠٠	٢٤٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠	١	٣/٤	١
			١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٢		
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للحرق. ٢- جميع الأسفال الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية المسحورة والشرفات الداخلية يجب أن تضم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحرق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٣- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحورة يجب أن تكون لها مقاومة للحرق لائق عن ساعة واحدة. ٤- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحرق لائق عن ساعة واحدة. و تستثنى من ذلك حالة ما إذا كان ارتفاع السقف العلوى، عن أرضية الطابق العلوى لا يقل عن ٦ متر مع توافر تهوية كافية بالطابق العلوى. وألا يكون السقف حاملاً لأية أحمال سوى الأحمال العادمة (بما فيها معدات الصوت والتهوية) ويشترط موافقة السلطة المختصة. ٥- يسمح بعلم تقسيم البتروم إذا كان مزوداً برشاشات مياه تلقائية.	٢	١٠٠٠	لتحديد	لتحديد	لتحديد	حتى ٥ طوابق	١	
			لتحديد	لتحديد	لتحديد	لتحديد	٢	

٣-٢-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحرائق والحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبانى المجموعة (١-٣)

ملاحظات	مقاومة الفواصل الرئيسية المقسمة للبدروم للحرائق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقسم بفواصل حريق رئيسية (م²)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م²)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م²)				عدد الطوابق عصداً البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحرائق (ساعة)
				إذا كان المبنى يقع على شارع	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد			
١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزوداً بالكامل برشاشات مياه تلقائية. ٣- السقف الفاصل بين البدروم وبين الطابق الأرضي يجب أن يكون مصمماً كفاصل للحريق أفقى وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحورة يجب أن تتوافق لها مقاومة الحريق لانقل عن $\frac{3}{4}$ ساعة. ٥- السقف العلوي يجب أن تتوافق له مقاومة للحريق لانقل عن $\frac{3}{4}$ ساعة ويعفى من ذلك المبنى المكون من طابق واحد إذا لم تزد مساحته عن ١٥٠٠ متر مربع وبشرط موافقة السلطة المختصة، مالم يكن مطلوباً مقاومة حريق أكبر طبقاً للبند (٦-٧-٣). ٦- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزوداً برشاشات مياه تلقائية.	١	٥٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١	٣/٤		
		٣٦٠٠	٣٠٠٠	٢٤٠٠				١	
		١٨٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠				٢	
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزوداً بالكامل برشاشات مياه تلقائية. ٣- السقف الفاصل بين البدروم وبين الطابق الأرضي يجب أن يكون مصمماً كفاصل حريق أفقى وأن تكون له مقاومة للحريق لانقل عن ساعتين.	٢	٥٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١			
		٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠				٢	

مقدمة عنصر الإنشاء للحريق (ساعة)	عدد الطوابق عمساً البدروم	المقدمة الفوائل الراسية المقسمة للبدروم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقسمة بفواصل حريق راسية بالبدروم (٢م) (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطبلق (٢م)		مقدمة الفوائل الراسية للحريق (ساعة)
				إذا كان المبنى يقع على شارع شارعين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	
للحظات						
<p>٤- السقف الفاصل بين الطابق الأرضي والطابق الذي يعلوه يجب أن يكون مصمما كفاصل حريق أفقى وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.</p> <p>٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تتوافق لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.</p> <p>٦- السقف العلوى يجب أن تتوافق له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.</p> <p>٧- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية.</p>						
<p>١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.</p> <p>٢- جميع الأسفف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.</p> <p>٣- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحورة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة.</p> <p>٤- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة. وتستثنى من ذلك حالة ما إذا كان إرتفاع السقف العلوى عن أرضية الطابق العلوى لا يقل عن ٦ متر مع توافر تهوية كافية بالطابق العلوى. ولا يكون السقف حاملا لأبه أحمال سوى الأحمال العادية (بما فيها معدات الصوت والتهوية) ويشترط موافقة السلطة المختصة.</p> <p>٥- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية.</p>	٢	٥٠٠	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد

٤-٢-١-٦ : مقاومة عناصر الاتساع للحرق والمحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبانى المجموعة (أ-٤)

أ- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق (ماعدا الاستثناء الوارد بالفقرة التالية "ب") ،
ولاحلود للمساحة القصوى المسماع بها.

ب- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بالشروط الآتية :

١- لا يزيد حمل الأشغال الكلى عن ١٥٠٠ .

٢- أن تبعد جميع أضلاعه الخارجية عن الحد الخارجى القابل (الفصل ٧-٣) بما لا يقل عن ٦ متر.

٣- موافقة السلطة المختصة.

٤-٢-١-٥ : حوانط الحريق : انظر البند (٣-٣-٣) .

٤-٢-١-٦ : الفصل بين إشغالات التجمعات فى مبني واحد :

إذا وجد أكثر من إشغالات تجمعات واحد فى مبني واحد فإن أي إشغال منها يزيد حمل الإشغال الكلى له
عن ٢٠٠ شخص يجب أن يفصل عن باقى إشغالات التجمعات الأخرى الملائقة له بفاصل حريق لا تقل
مقاومتها للحرق عن ساعة واحدة.

٤-٢-١-٧ : المساحات ذات الخطورة الخاصة.

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للأحتراق أو الالتهاب ، او لأنشطة ذات خطورة
مرتفعة ، يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفاصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها
في الجدول (٣-أ) الملحق بالبند الفرعى (٢-١-٣-٣) أو طبقاً لمقاومة الحريق المنصوص عليها في
هذا الكود بالنسبة لهذا الخطير (ان وجد هذا النص).

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة الازمة للأماكن
ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود.

٤-٢-١-٨ : حماية الآبار الرئيسية

أ- جميع الآبار الرئيسية مثل آبار السلام وأبار المصاعد وغيرها من الآبار الرئيسية التي تخترق أسقفاً فاصلة
للحريق يجب أن تكون محاطة بفاصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول
(٣-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-١-٣-٣) ، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يحدد لها مقاومة
حريق مختلفة. ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) وتستثنى من ذلك الحالات الواردة
بالفقرات التالية.

ب- يسمح بالفراغ أو السلم الداخلى المكشوف بشرط أن يصل بين عدد من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة من
بينها طابق صرف المخارج ويشرط أن يتفق مع المتطلبات الواردة بالبند (٥-٣-٣) وبالنسبة للإشغالات
التعليمية فلا يسمح بأن يكون البدروم من بين هذه الطوابق.

ج- يسمح بسلام غير محاطة ، وذلك بالنسبة للسلام الموصلة فقط بين أرضية التجمع الرئيسي وبين
الشرفات الداخلية مثلاً فى المسارح وقاعات المحاضرات ودور العبادة وماشابه ذلك من أماكن
التجمعات بشرط ألا تزيد مسافة الإرتحال إلى المخرج عن ٣٥ متر في حالة المبنى غير المزودة برشاشات

- مياه تلقانية وعن ٥ متر في حالة المباني المزودة بها (أنظر الشكل رقم ٣-٤).
- د- يسمح بالتعريف الداخلي بشرط أن يكون مطابقاً لمتطلبات البند (٨-٣-٣).
- ٩-٢-١-٦ : إيقاف انتقال الحرير :
- أنظر الفصل (٣ - ٤).

١٠-٢-١-٦ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- فيما عدا بالنسبة للإشغالات التعليمية فإن تقسيم مباني إشغالات التجمعات بحواجز مانعة لانتشار الدخان ليس إجبارياً.

ب- بالنسبة للإشغالات التعليمية يجب تقسيم أي مبني تزيد مساحة الطابق الواحد فيه أو مجموع مساحات الطوابق الغير مفصولة عن بعضها بفواصل حرير عن ٣٠٠ متر مربع أو يزيد طول اي ضلع له عن ٩٠ متر بحواجز دخان لها مقاومة للحرير عن ساعة واحدة بحيث لا تزيد مساحة اي حيز أو طول اي ضلع للحوز عن الحدود المذكورة ويجب ان تكون هذه الحواجز مطابقة لما هو وارد بالفصل (٥-٣).

ج- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكواشف دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة في الحالات الآتية :

١- بالنسبة للمجموعة (أ-١) : إذا كان النظام يغذى أكثر من طابق واحد.

٢- بالنسبة للمجموعات (أ-٢) ، (أ-٣) ، (أ-٤) : إذا كان النظام يغذى أكثر من إشغال واحد في نفس الطابق أو يغذى أكثر من طابق واحد.

٣- الحالات التي ينص عليها الباب المختص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود.

١١-٢-١-٦ : متطلبات التشطيبات الداخلية :

(انظر الفصل ٦-٣)

باقي الأماكن		مسار الوصول إلى المخارج		المخارج	
السوائل	الأرضيات والأسقف	السوائل	الأرضيات والأسقف	السوائل	الأرضيات والأسقف
لامتطلبات	النوعية	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (أ)

ملاحظات:

- ١- في إشغالات التجمعات التي يقل حمل إشغالها عن ٣٠٠ شخص (عدا الإشغالات التعليمية) يسمح بأن تكون تشطيبات الحواجز والرصف لجميع الأماكن عدا المخارج ومسارات الوصول إليها من النوعية (ج).
- ٢- يسمح في الإشغالات التعليمية أن تكون أسطح القواطيع المتحركة من النوعية (ج).

يجب ألا تقل مقاومة الحاطط الخارجي للحريق عن :

ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من٪ ٢٥

٣/٤ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به٪ ٢٥ أو اكتر

أنظر البند (٣-٧-٣)

١٣-٢-١-٦ : الكشف والإنذار بالحريق :

- يجب أن تزود إشغالات التجمعات بأنظمة للكشف والإنذار التلقائي بالحريق في الحالات الآتية :

أ- المجموعة (أ-١) ، (أ-٢) : إذا زاد حمل الاشغال الكلى عن .. ٣٠ شخص

ب- المجموعة (أ-٣) : إذا زاد حمل الاشغال الكلى عن .. ٥٥ شخص

ج- المجموعة (أ-٤) : إذا زاد حمل الاشغال الكلى للأماكن الواقعة تحت مدرجات الجلوس عن .. ٥٠ شخص.

١٤-٢-١-٦ : أنظمة الأطفال .

أ- يجب توفير مصادر الإمداد بيه الحريق طبقاً للفصل (١٠-٣).

ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطييم حريق للمكافحة الأولية في الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج- يجب توفير أجهزة إطفاء بدورية طبقاً لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

د- يجب تزويد مباني التجمعات بالشاشات التلقائية في الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتفاع أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

هـ- إذا وجدت فراغات قابلة للاستخدام تحت مدرجات المقاعد في مباني المجموعة (و-٣) فإن هذه الفراغات يجب أن تكون مزرودة برشاشات تلقائية مالم تكن مفصولة عن المقاعد بحواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.

و- إذا كان هناك إشغالات تجمعات بزيد حمله عن .. ٣٠ شخص في مبني ما في مكان يقع أسفل طابق صرف المخارج فإن الطابق الذي يوجد به إشغالات التجمعات وطابق صرف المخارج (وكذلك أي طابق يقع ما بينهما) يجب أن تزود بالكامل برشاشات المياه التلقائية. مع مراعاة الامميات الواردة بالفقرة (ج).

ز- في اي مبني يوجد به اشغال تجمعات (باستثناء الاشغالات التعليمية) يزيد حمل اشغاله عن ٤٠٠ شخص فلأن الطابق (او الطوابق) الذي يوجد به إشغالات التجمعات يجب أن يزود برشاشات المياه التلقائية وكذلك جميع الطوابق التي تقع أسفله. مع مراعاة الاعفاءات الواردة بالفقرة (ج) .

ح- تعفي من متطلبات الفقرتين (و) ، (ز) الحالين الآتيين :

١- إشغالات التجمعات المستخدمة كدور عبادة او كمحاكم والتي ليست جزءاً من مبني متعدد الاشغالات.

٢- إشغالات التجمعات التي تتكون من صالة واحدة لاتزيد مساحتها عن ١٢٠٠ متر مربع وليس مستخدمة كعرض أو لأغراض العرض المسرحي أو السينمائي.

٣-١-٦ : متطلبات مسالك الهروب :

١-٣-١-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعى (٤-٢-٢-٤) .

٢-٣-١-٦ : حمل الإشغال النوعى :

أ- يحسب حمل الإشغال النوعى في إشغالات التجمعات على النحو التالي :

- مساحات وقوف الأفراد : ٤٠ م٢/شخص.

- المدرجات المكسوفة والمسقوفة : ٦٠ م٢/شخص.

- المساحات ذات المقاعد غير المثبتة : ٨٠ م٢/شخص.

- المساحات ذات مقاعد ومناضد غير مثبتة : ١٠٠ م٢/شخص.

- الفصول الدراسية وقاعات القراءة ومعامل اللغات : ١٢٥ ر٢ م٢/شخص.

- المعامل الدراسية : ٣٠ ر٢ م٢/شخص

- غرف الأشغال الفنية وقاعات الألعاب الرياضية

وصالات البلياردو : ١٠٠ م٢/شخص.

- المطاعم والمcafes والكافترىات : ١٢٠ م٢/شخص

ب- بالنسبة لأماكن التجمعات ذات المقاعد المثبتة يحسب حمل الإشغال حسب عدد المقاعد.

٣-١-٦ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات المثبتة :

أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٥ متر للمبنى غير المزودة برشاشات المياه التلقائية ، ٥٠ متر للمبنى المزودة بها.

بـ- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميّة ٦ متر.

٦-٣-٤ : مقاومة الموانئ الفاصلة بين الخارج وبين باقي مساحة الطابق للحريق :

انظر البند (٤-٣-١).

٦-١-٣-٥ : طاقة استيعاب وحلة الخروج

أ- للمجموعات (١-٢) . (٣-٤) :

١- للمرات والمخارج في الطابق الأرضي : ٩٠ شخص.

٢- للسلام والمرات والمنحدرات الموصلة

٦٠ - شخص الميزة بين أجزاء الميزة

٢- للأبواب الموجودة في الممرات والمداخل

فِي الطَّابِقِ الْأَرْضِيِّ : ١١٠ شَخْصٌ

٤- للأدوار في مسالك المهروب في باقي أجزاء المبني : ٧٥ شخص

بــ للمجموعة (أــ٤) :

١- في حالة ما إذا كان هناك وصول مباشر

الى مكان واسم مفتوح مثل ملعب كرة قدم : ٥٠٠ شخص

٢- في غير المالة السابقة : ١٠٠ شخص

جـ- من الناحية العملية لا توجد أبواب عسائلك الهروب في مباني المجموعة (وـ٤)

٦-٣-٦ : الحد الأقصى المسموح به لتمويل المنشدات :

١٠ : المنحدرات الداخلية والخارجية

٦-٣-٧ : العلامات الارشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٦).

٨-٣-١-٦ : إضاعة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لطلبات البند (٤-٣-٧)، فيما عدا إنه في أماكن التجمعات التي يتم فيها عرض الصور المتحركة بضوء مباشر أو مشابه ذلك فإنه يسمح بتخفيف إضافة مسارات الوصول إلى الخارج أثناء فترة العرض إلى ما لا يقل عن ٢ لوكن (٢٠ قدم شمسية).

٩-٣-١-٦ : إضافة الطوارئ لمسالك الهروب :

أ- في الحالات المطلوب فيها تزويد مسالك الهروب في إشغالات التجمعات بإضافة طوارئ، والموضحة في الفقرة التالية (ب) فإن إضافة الطوارئ يجب أن تشمل المخارج ومسارات الوصول إليها.

ب- يجب تزويد إشغالات التجمعات بإضافة طوارئ لمسالك الهروب مطابقة لمتطلبات البند (٨-٣-٤) في الحالات الآتية :

١- إشغالات المجموعة (أ-١)

٢- إشغالات المجموعة (أ-٢) التي يزيد إرتفاعها عن طابق واحد أو يزيد حمل الاشغال الكلى لها عن ٣٠٠ شخص.

٣- إشغالات المجموعة (أ-٣) التي تزيد مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع أو يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٥٠٠ شخص.

١٠-٣-١-٦ : متطلبات إضافية لمسالك الهروب في إشغالات التجمعات :

أ- يجب أن يكون لكل مكان من أماكن التجمعات مخرج رئيسي لا تقل سعته عن نصف حمل الاشغال الكلى ويجب أن يكون هذا المخرج الرئيسي في منسوب صرف المخارج أو أن يكون متصلة بسلم أو بتحدر يقود مباشرة إلى الشارع.

ب- إذا كان عدد المخارج المطلوبة هو مخرجان فقط فإن كل واحد منها يجب ألا تقل سعته عن نصف حمل الاشغال الكلى.

ج- إذا كان المخرج الرئيسي لمكان التجمعات يمر عبر شرفة خارجية TERRACE فإن عرض الشرفة يجب ألا يقل عن عرض المخرج الذي تخدمه بعد أدنى ١٥ سم ويزداد عرض الشرفة بمقدار نصف عرض أي مخرج إضافي تخدمه.

د- أى باب مخرج تزيد سعته عن ١٠٠ شخص لا يجوز أن يزود بكارلون ذى لسان إلا كان مزودا بالتجهيز الذى يسمى (خردوات أو أدوات الذعر) Panic Hardware وهو عبارة عن تجهيز للفتح يتسبب فى تحريك لسان الكاللون إلى وضع الفتح فى حالة ما إذا أثرت على الجهاز قوة قدرها ٧ كيلو جرام وتتوافق فيه المتطلبات الواردة بالبند (٤-٤-١٥).

١١-٤-٤ : إشغالات التجمعات الخاصة لقوانين أو لوانع آخرى :

١١-٤-١-٦ : إشغالات التجمعات التى تخضع لقوانين أو لوانع آخرى مثل القانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والقرارات الوزارية المنفذة له، يجب أن تطبق عليها المتطلبات الواردة فى هذا الكود بالإضافة إلى المتطلبات الواردة فى القوانين واللوائح الأخرى الخاصة لها.

٢-٤-٦ : في حالة التعارض بين المتطلبات تطبق تلك التي تحقق المستوى الأفضل من أمن الحريق.

٦-١-٥ : متطلبات إضافية للإشغالات التعليمية :

٦-١-٥-١ : أ- لا يجوز أن تكون الغرف الخاصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن السابعة مثل فصول الحضانة والستة الأولى الإبتدائية في غير الطابق الذي به منفذ الإنصراف.

ب- لا يجوز أن تكون الغرف الخاصة بالصف الثاني الإبتدائي في طابق يقع تحت منسوب منفذ الإنصراف بأكثر من طابق واحد.

٦-١-٥-٢ : في حالة وجود مبانى تعليمية بها أماكن لإقامة المبيت ، فإن هذه المبانى يجب أن تتفق مع متطلبات المبانى السكنية بالإضافة إلى متطلبات الإشغالات التعليمية.

وإذا كانت النظم الموضوعة لإدارة المعهد التعليمى تسمح بإشغال متزامن لكل من فصول أو قاعات الدراسة والإشغال السكنى فتحسب سعة المخارج بما يسمح بخروج متزامن لكلا الاشغالين ، ولكن إذا كان من غير المحتمل حدوث الاشغال المتزامن فإن سعة المخارج تمحسب بحيث تفى بالمطلوب لكل نوع من نوعى الاشغال على حده.

٦-١-٥-٣ : لا يجوز أن يقل عرض أي غرفة مخصصة تعليمية عن المطلوب لاستيعاب حمل الإشغال الذي يخدمه هذا المبنى، وبشرط ألا يقل عرض أي غرفة يستخدمها طلبة المنشآة عن ١٨٠ سم وفي حالة وضع تجهيزات خدمة الطلبة في المرات مثل مبردات المياه أو أحواض الشرب أو في حالة وضع لوحات أو قائمات أو أنصاب تذكارية أو ما شابه ذلك في المرات فإنها يجب ألا تؤثر على هذا الحد الأدنى.

٦-١-٦ : إشتراطات إضافية خاصة بالمكتبات :

٦-١-٦-١ : إذا وجد بأى مبنى غرفة مخزن للكتب تزيد مساحتها عن ٢٥ متر مربع فإنه يجب :

١- إما إن يفصل مخزن الكتب عن باقى المبنى بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعتين.

٢- أو أن يزود المبنى برشاشات المياه التلقائية.

٦-١-٦-٢ : يسمح بوجود أرفف الكتب المفتوحة في غرف القراءة في المكتبات بشرط أن تكون أي غرفة محظوظة عليها مصممة كحيز حريق مفصولة عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة. وعلى ألا تزيد مساحة الغرفة عن ٥٠٠ متر اذا كانت غير مزودة برشاشات المياه التلقائية ولا عن ١٠٠٠ متر مربع اذا كانت مزودة بها.

٦-١-٧ : إحتياجات خاصة بقاعات العرض وإقامة معارض في مبانى مجموعة الأشغال (أ) :

٦-١-٧-١ : أى معرض تجاري يقام بصورة دائمة أو مؤقتة في مبنى من مبانى المجموعة (أ) يجب أن يراعى فى إقامته ألا يتدخل بأى صورة من الصور مع المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود ، وألا يقل من

إمكانية رؤيتها أو التعرف عليها والإهتماء بها ، وألا يعوق إمكانية الوصول إلى معدات ومجهيزات مكافحة الحريق.

٦-٧-٢ : يجب أن يزود أي مكان للعرض التجارى بقام فى مبنى من مبانى مجموعة الأشغال (أ) برشاشات المياه التلقائية إذا زادت مساحة هذا المكان عن ٢٠٠ متر مربع حتى لو لم يكن مطلوباً طبقاً لهذا الكود تزويد المبنى بها.

٦-٧-٣ : غرف المخازن الخاصة بالعرض إذا كانت ستخزن بها مواد قابلة للاحترق فإنها يجب أن تكون مفصولة عن باقى المبنى بحواجز حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين أو أن تزود برشاشات المياه التلقائية.

٨-١-٦ : إشتراطات إضافية خاصة بالمسارح وما في حكمها :

١-٨-١-٦ : منصة المسرح :

أ- إذا كانت المنصة مجرد جزء مرتفع من الأرضية أو موضوع على الأرضية ليتوارد عليه المثلون أو المغنون أو الأركسترا ... الخ وبعثت كانت هذه المنصة غير مفصولة عن صالة العرض (أي عن مكان جلوس المشاهدين) بستارة ولا توجد بها أو أعلىها ستائر لتعليق المناظر المسرحية أو مشابه ذلك، ولا يكون السقف المطل عليها من أعلى مستخدماً لأى غرض يتعلق بها سوى تعليق الإضاءة فلا تعتبر هذه المنصة من منصات الأداء المسرحي ، ولا تسري عليها المتطلبات الخاصة بمنصات الأداء المسرحي والمنصوص عليها في الفقرات من (ج) إلى (ع). وإذا كانت هذه المنصة مؤقتة فلا يشترط فيها أن تكون غير قابلة للاحترق.

أما إذا كانت دائمة فإنها يجب أن تكون غير قابلة للاحترق مالم يكن مسماحاً طبقاً للبند الفرعى (١-٢-١-٦) أن يكون المبنى نفسه من إنشاء قابل للاحترق وشرط موافقة السلطة المختصة.

وإذا كانت هذه المنصة دائمة وكان الفراغ الواقع تحتها مستخدماً للت تخزين أو لأى غرض آخر عدا إمداد التوصيلات الكهربائية والصحية فإن أرضية المنصة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة ، ويسمح بعمل تغطية خشبية فوق أرضية المنصة الغير قابلة للاحترق.

ب- منصات الأداء المسرحي هي المنصات المستخدمة عادة في المسارح وتعتبر المنصة من منصات الأداء المسرحي إذا كانت مزودة بعدد من الستائر قابلة أو غير قابلة للتحريك. ويجب أن تتوافق في منصات الأداء المسرحي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (ج) إلى (ع).

ج- لا يجوز أن توجد منصات للأداء المسرحي في مبانى قابلة للاحترق ويجب أن تكون منصات الأداء المسرحي والعناصر الإنسانية الخامدة لها والحوائط والأسطح المحيطة بها وكذلك السالم الشابه أو المتنقلة المزودة إليها وجميع المعدات الشابهة الموجودة بداخل المنصة من مواد غير قابلة للاحترق .

ويسعى فقط بعمل تغطية خشبية فوق أرضية المنصة الغير قابلة للاحتراق. وإذا كان الفراغ الموجود تحت أرضية المنصة مستخدماً للتغزير أو لأي غرض آخر سوى إمداد التوصيلات الكهربائية والصحية فإن الأرضية يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة. وإذا وجدت فتحات بأرضية المنصة فإنها يجب أن تكون مزودة بأغطية محكمة الغلق لانقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة. وتسرى هذه المتطلبات أيضاً على أي جزء من المنصة يبرز خارج الحافظ الفاصل بينها وبين صالة العرض في إتجاه مكان جلوس المشاهدين.

د- يجب أن تكون منصة الأداء المسرحي مفصولة عن صالة العرض وعن غرف الخدمات المعاونة وعن الورش والمخازن الملحقة وعن كافة الأماكن الأخرى بالبني بفاصل حريق لانقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة وغير قابلة للاحتراق. ولا يسمى بوجود فتحات في هذه الفواصل إلا في الحدود وبالكيفية المبينة في الفقرات (ج)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح).

هـ- الحافظ الفاصل بين منصة الأداء المسرحي وبين قاعة العرض يجب أن يتد من منسوب أرضية القاعة إلى بطانية سقفها الإنشائي على الأقل. ولا يجوز أن توجد به فتحات سوى فتحة المشاهدة المواجهة للجمهور والتي تسمع للحضور بمشاهدة الأداء المسرحي. كما يسمى أيضاً بعمل فتحات أخرى به إذا دعت الضرورة إلى ذلك بحيث لا يزيد عددها عن فتحتين ولا تزيد مساحة الفتحة الواحدة عن ١٥ متر مربع. ويجب أن تكون الفتحة مزودة بوسيلة غلق لها مقاومة للحريق لانقل عن ٣/٤ ساعة وذاتية الغلق.

و- فتحة المشاهدة المواجهة للجمهور بالحافظ الفاصل بين منصة الأداء المسرحي وبين صالة العرض يجب أن تزود بستارة مقاومة للحريق قادرة على منع الغازات الساخنة واللهم والدخان والروائح الشديدة من الوصول إلى مكان جلوس المشاهدين في حالة وقوع حريق على المنصة وأن تكون مركبة بالكيفية الموضحة بالفقرة (ز) وأن يراعي فيها ما يلى :-

١- إذا كان عرض فتحة المشاهدة لا يزيد عن ١٨ متر ولا تزيد سعة المسرح عن ١٠٠ مشاهد فإن الستارة يجب أن تكون من نسيج ثقيل غير قابل لل الاحتراق ومعدوم مقاوم للحريق مثل نسيج الأسبستوس الثقيل المسلح بالألياف الزجاجية أو بأسلاك من النikel أو من سبائك معدنية مقاومة للحرارة والمعالج بمادة مالئة لغلق مسامه أو بأى نوع من النسيج الثقيل الذى يحقق نفس الكفاءة من حيث عدم القابلية للاحتراق ومقاومة الحريق والاعتام والاحكام لنفاذ الدخان.

٢- إذا كان عرض فتحة المشاهدة يزيد عن ١٨ متر. أو كانت سعة المسرح تزيد عن ١٠٠ مشاهد فإن الستارة يجب أن تكون عبارة عن هيكل من الصلب مختلف من كلا جهتيه بنسيج ثقيل كالسابق ذكره في (١) بحيث يكون النسيج مشدوداً جيداً على الهيكل وأن تكون جميع وصلات النسيج معالجة بمادة مالئة مانعة للنفاذية كالدهانات المعدنية. وبحيث لا يقل السمك الكلى للستارة عن ١٠ سم أو عن ١/١٢٠ من عرض فتحة المشاهدة أيهما أكبر.

- ٣- يمكن في الحالتين المشار إليها في (١) ، (٢) الاكتفاء بستارة من نسيج معتم وغير قابل للاحتراق وغير منفذ للدخان بحيث تغلق تلقائياً في حالة الحريق. بشرط توفير نظام تلقائي لترطيب الستارة بالمياه في حالة الحريق يضمن أن تكون الستارة رطبة تماماً لمدة ثلاثين دقيقة على الأقل من بدء إشغال النظام. بالإضافة إلى إمكانية تشغيل هذا النظام الوقائي يدوياً بالكيفية المبينة في الفقرة (أ).
- ٤- في جميع الحالات يجب أن تكون المواد المصنوع منها الستارة أو المواد المستخدمة في معالجة الستارة غير منتجة للدخان في حالة الحريق إلا في أضيق الحدود.
- ٥- في جميع الحالات يجب أن تتضمن تعليمات تشغيل المسرح أن تكون الستارة مسدلة بصفة دائمة ولا ترفع إلا قبل وقت بدء العرض أو بدء العمليات التي تستلزم رفع الستار بخمسة دقائق فقط على الأكثـر. ولا يجوز تخصيص أماكن للمشاهدة خلف الستارة.
- ز- يجب أن يتحقق في تركيب الستارة النصوص عليها في الفقرة (و) المتطلبات الآتية :
- ١- يجب أن يكون وزن الستارة أكبر بقدر كافٍ من الأنصال المضادة وذلك لمقاومة الاحتكاك بحيث تغلق الستارة تلقائياً بغير مقاومة عند اشتغال وسيلة الكشف التلقائي للحريق ويجب أن تكون سرعة الإغلاق محكمة بحيث تغلق الستارة خلال فترة قدرها نصف دقيقة ، وبشرط أن المتر ونصف الأخير من مسارها يستغرق غلقه مالا يقل عن خمسة ثوان ، وب بحيث تستقر الستارة على أرضية المنصة بغير صدمة ويكون استقرار نهايتها على أرضية المنصة بكيفية محكمة للدخان.
 - ٢- يجب أن تغلق الستارة تلقائياً بفعل إستكشاف الحريق ويفعل سربان المياه في نظام الرشاشات التلقائية بالإضافة إلى إمكانية تشغيل النظام الوقائي للمنصة بما في ذلك غلق الستارة يدوياً من محطة السيطرة على الحريق (أنظر الفقرة م) ومن مفتاح ملاصق لخرج المنصة الأبعد بالنسبة لمحطة السيطرة على الحريق.
 - ٣- يجب أن تكون الستارة بعرض وارتفاع كabinen بحيث تزيد في الارتفاع بقدر ٦٠ سم على الأقل عن ارتفاع الفتحة وتزيد في العرض بقدر ٤٥ سم عن عرض الفتحة من كل جهة.
 - ٤- يجب أن تنزلق الستارة في مجاري من الصلب مستمرة من القمة إلى القاع.
 - ٥- يجب ألا يكون أى جزء من التركيب الحامل للستارة قابلاً للاحتراق.
- ح- إذا زادت مساحة المنصة عن ٤٥ متر مربع وكانت تخدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلي عن ٣٠٠ شخص فيجب أن تزود بفتحة واحدة أو أكثر بعرض تصريف الدخان إلى خارج المبنى. ويجب أن تكون هذه الفتحات من مواد غير قابلة للاحتراق ولا تقل مساحتها الإجمالية عن ٥٪ من مساحة أرضية المنصة وأن تكون قريبة بقدر الإمكان من مركز المنصة وفوق أعلى نقطة فيها. ويجب أن تكون

أغطية هذه الفتحات مجهزة لكي تتفتح تلقائياً بواسطة وصلة قابلة للانصهار تنصهر عند ٦٨ درجة مئوية أو بواسطة كشف الدخان بالإضافة إلى إمكانية فتحها يدوياً. وفي حالة تزويد هذه الفتحات بزجاج فإنه يراعى إتخاذ الاحتياطات الالزمة لعلم سقوط هذا الزجاج على المنصة ويمكن استخدام حاجز سلك لهذا الغرض بشرط ألا يقل هذا الحاجز من مساحة الفتحة المطلوبة أو يؤثر على إمكانية الفتح التلقائي أو اليدي لفطام الفتحة. ويمكن استبدال هذه الفتحة بنظام ميكانيكي لطرد الدخان يعمل يدوياً وتلقائياً بفعل اكتشاف الحريق بشرط أن يؤدي إلى طرد الدخان خارج المبنى.

ط- يجب أن تزود كل منصة أداء مسرحي تزيد مساحتها عن ٥٠ متر مربع بمداد على كلا جانبي المنصة بجوار مداخلها ويزود كل واحد منها بعنفة حريق ٢٥ بوصة مطابقة للوصلات التي تستخدمها فرقة الإطفاء المحلية ويصنفون موضوع فيه خرطوم حريق أو بكر. ويجب أن تكون جميع هذه التوصيلات مطابقة لما هو وارد بشأنها في الجزء الثالث من هذا الكود.

ي- يجب أن تكون شبكات التعليق والشرفات الطائرة من مواد غير قابلة للاحتراق. ويقصد بشبكات التعليق مجموعة العلاقات المعدنية والحاوامل المعدنية لهذه العلاقات والقضبان المعدنية والتي تستخدم في مجموعة حمل وتحريك الستائر التي تستخدم لتكون المشاهد المسرحية أو لتعليق المناظر المسرحية عليها.

ك- الشرفات الطائرة بقصد بها الشرفات التي توجد أعلى منصة الأداء المسرحي وتطل عليها غير مرتبة للمشاهدين ويتم من عليها تحريك الستائر التي تشكل المشاهد المسرحية ووضع الكشافات والتحكم في الإضاءة وغيرها من العمليات المصاحبة للأداء المسرحي.

ل- منصة الأداء المسرحي التي تزيد مساحتها عن ٤٥ متر مربع وتحدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٢٠٠ شخص يجب أن تزود بنظام رشاشات تلقائية أسفل السقف تحت منسوب شبكات التعليق مباشرة. وإذا كان عمق المنصة لا يزيد عن ٩ متر فيمكن استبدالها برشاشات تلقائية على كامل طول المحيط الداخلى للمنصة وعلى منسوب لا ينخفض بأكثر من ٧٥ سم أسفل منسوب شبكات التعليق. كما أن الكشافات وغيرها من عناصر الإضاءة يجب أن تكون موضوعة بالكيفية التي لا تؤدى إلى إشتعال الستائر أو المناظر المسرحية أو التسبب في تصاعد الدخان منها.

م- يجب تزويد كل منصة للأداء المسرحي تزيد مساحتها عن ٤٥ متر مربع وتحدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٣٠٠ شخص بمحطة سبطة على الحريق موضوعه داخل المنصة أو ملحقة بها ويجب أن تحتوى المحطة على :

- ١- مبينات توضح اشتغال نظام إضاءة الطوارئ،
- ٢- مبينات توضح أن نظام الرشاشات التلقائية صالح للعمل.
- ٣- مفاتيح التشغيل اليدوى للأنظمة الوقائية (الرشاشات التلقائية - الستارة - طرد الدخان).

- ٤- نظام للمخاطبة الصوتية ي العمل على كل من التيار الكهربائي العادي ومصدر القوى الاحتياطي.
- ٥- نظام إنذار متصل بمكتب مدير المسرح ويغرف الملابس وبالأماكن المعاونة ، ولكن لا يجوز أن يستخدم هذا النظام في إطلاق إنذار مسموع في مكان جلوس المشاهدين.
- ٦- يجب أن يزود كل جانب من جانبي المنصة بمخرج لا يقل عرض فتحته الصافية عن ٨٠ سم ويجب أن يؤدي المخرج مباشرة إلى شارع أو فناء أو إلى غرفة يؤدي مباشرة إلى الشارع. كما يجب تزويد أي شرفة طائرة بسلم لا يقل عرضه عن ٧٥ سم ولا يلزم أن يكون معها.
- ٧- لا يجوز أن تفتح غرف الملابس أو غرف الإدارية أو مطابقها على المنصة مباشرة. ويستثنى من ذلك مخازن الأدوات والمهام المرتبطة بالأداء المسرحي بشرط أن تكون لها أبواب لا تقل مقاومتها للحرق عن $\frac{3}{4}$ ساعة ذاتية الفرق مع مراعاة ما ورد بالفقرة (هـ) بخصوص مساحات الفتحات بالحوائط المحيطة بالمنصة.
- ٨- إذا كان أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (جـ) إلى (سـ) لا يتوافق مع وظيفة المنصة فإنه يجوز استبداله بإجراءات أخرى للوقاية من الحرائق إذا رأت السلطة المختصة أن ذلك لا يقل من مستوى الرقاقة.
- ٢-٨-١-٦ : الأماكن المعاونة :**
- أ- يجب أن تكون غرف الملابس والورش والمستودعات والمخازن وقاعات الآلات وغير ذلك من الأماكن المعاونة بالمسرح منفصلة عن بعضها البعض وعن باقي المسرح بحواجز حريق لاتقل مقاومتها للحرق عن ساعة واحدة. كما يجب أن تكون لها أبواب لاتقل مقاومتها للحرق عن $\frac{3}{4}$ ساعة ذاتية الفرق.
- ب- إذا كان مطلوبها تزويد المنصة برشاشات التلقائية (دون باقي اشغال التجمعات) فإن الأماكن المعاونة المتصلة بها وكذلك الفراغات القابلة للاستخدام تحتها يجب أن تزود برشاشات تلقائية .
- ج- لا يسمح بأن يكون هناك اتصال مباشر بين المنصة أو قاعة العرض وبين أي ورشة ملحقة بالمسرح تحتوي على (أو يتم فيها تداول) سوائل أو غازات أو دهانات قابلة للاحتراق أو الالتهاب. وكذلك لا يسمح بأن يكون هناك اتصال مباشر بين المنصة أو قاعة العرض وبين أي مكان تخزن فيه مثل هذه المواد.
- د- أي مكان معاون يجب أن يكون متاحاً له مخرجان على الأقل. بحيث لا تزيد مسافة الارتجال من باب الخروج من المكان المعاون إلى أحد هذين المخرجين عن ٢٢.٥ متر ويسمح بأن تكون هناك مسافة مشتركة في مسار الوصول إلى كلا المخرجين لا تزيد عن ٦ متر.

٣-٨-١-٦ : إذا كان المسرح موجوداً ضمن مبني، بحيث كانت توجد فروقه أو محنته طوابق يشغلها الغير
فيجب أن تكون الفتحات الخاصة بطرد الدخان المتخصص عليها في الفقرة (ج) من البند الفرعى
١-٨-١) موضعه بكيفية لاتنقل الدخان إلى باقى الطوابق. أو يستخدم نظام ميكانيكى لطرد الدخان
لا يتدخل مع ولا يؤثر على نظام التهوية العادى للمبنى. وفي كافة الأحوال فإن طرد الدخان من أعلى منصة
المسرح يجب ألا يؤثر على منافذ التهوية الخاصة بالإشغالات الأخرى فى المبنى.

٩-٦ : فهرف آلات المعرض ومخازن الأفلام :

٦-١-٩-١ : أي جهاز لعرض الصور المتحركة (الأفلام السينمائية) يجب أن يتم تشغيله من داخل غرفة عرض مستقلة عن مكان جلوس المشاهدين بتوافق فيها التطلبات المنصوص عليها في هذا البند ويستثنى من ذلك فقط أجهزة عرض الصور المتحركة المحمولة بيدوا.

٢-٩-١-٦ : أ- يجب أن تنشأ غرفة آلات العرض (أو مخازن الأفلام) من مواد غير قابلة للاحتراق وأن تكون مفصولة عن باقي المبنى بفواصل حريق رأسية وأفقية لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة.

بـ- يجب أن تتحقق في غرفة آلات العرض الأبعاد التالية :

١- لا يقل طولها أو عرضها عن ٢٥ متر.

٢- لا تقل مساحتها عن ٧ متر مربع إذا كانت مخصصة لآلية عرض واحدة. وتزداد المساحة بقدر .٥٣ متر مربع على الأقل لكل آلية عرض إضافية أو فانوس أو كشاف أو أي جهاز آخر مماثل.

٣- يجب ألا يقل الارتفاع الحالص لسقف الغرفة عن ٣٠٢ متر.

٤- يجب أن تتوافق مسافة تشغيل حول كل آلة لاتقل عن ٧٥ سم من الم gioانب وعن ٩٠ سم من المخلف ، على إنه لا تلزم سوى مسافة تشغيل واحدة بين كل آلتين متتاليتين.
وستتحقق من شرط المسافة الحالات التي تستخدم فيها آلاتان يقتضي الأمر أن يكون بينهما بعد محدد.

٣-٩-١-٦ : أ- يجب أن تكون الغرفة آلات العرض (او المخزن للأفلام) فتحة باب واحدة على الأقل . وذلك اذا كان طول أول ضلع أفقى للغرفة لا يزيد عن ٩ متر . فإذا زاد طول الضلع عن ٩ متر فيجب أن يكون لها ثنتين باب على الأقل ، لا تقل المسافة بينهما مقاسة على طول محبيط الغرفة عن ثلث طول المحبيط .

بـ- أي فتحة باب من الفتحات المشار إليها بالفقرة (أ) يجب ألا يقل عرضها الحالص عن ٧٥ سم ولا يقل ارتفاعها الحالص عن ٢ متر ويجب أن تؤدي الى مسار يوصل الى المخرج

وعلى ألا يمر مسار الوصول الى المخرج بمكان جلوس المشاهدين أو بغرف داخلية بالمبني.

جـ- أى فتحة بباب بغرفة آلات العرض (او مخزن الأفلام) يجب أن تزود بباب لاتقل مقاومته للحرق عن $\frac{3}{4}$ ساعة وعلى أن يكون ذاتي الغلق ويفتح في إتجاه الخروج.

دـ- لا يجوز عمل فتحات للدخول أو الخروج في سقف أو أرضية الغرفة (او المخزن).

٦-٤-١-٦ : أـ- يجب ألا تزيد مساحة الفتحات الخاصة بمعدات العرض في الحائط الأمامي للغرفة أى الحائط الفاصل بين الغرفة وبين مكان جلوس المشاهدين عن ٢٥٪ من مساحة هذا الحائط.

بـ- جميع الفتحات بالحائط الأمامي لغرفة آلات العرض يجب أن تكون محكمة بزجاج شفاف مقاوم للحرق مثبت في إطار من الصلب أو بضلف تغلق تلقائيا بتأثير كواشف دخان. ويجب أن تكون هذه الضلف محكمة للدخان وأن تكون مجهزة بحيث تغلق جميعها وفي آن واحد بتأثير كواشف الدخان ، كما يجب أن تكون مجهزة بحيث يمكن غلقها يدويا في آن واحد بواسطة جهاز أو أجهزة موضوعة بجوار كل باب من أبواب الغرفة.

٦-٤-٥ : أـ- يجب أن تتم تهوية غرفة آلات العرض (او مخزن الأفلام) بواسطة نظام ميكانيكي للتقويم وطرد الدخان ويجب أن يكون مجرى طرد الدخان متصلة مباشرة بالخارج دون المرور بأى غرف اخرى ، أو ان تشكل جدرانه فاصلة للحرق لمدة ساعة.

بـ- يجب أن تنتهي مجاري طرد الدخان خارج المبنى في مواضع لاتسمح بإياده سعده من خلال أنظمة الإمداد بالهواء.

جـ- يجب ألا تتصل أنظمة طرد الدخان التي تخدم غرفة آلات العرض (او مخزن الأفلام) بأى نظام آخر لتوزيع الهواء في المبنى.

دـ- في حالة الإمداد بالهواء اللازم للتقويم من نظام تكيف الهواء العام للمبنى ، فيشترط عدم توصيل الغرفة بمجاري الهواء الرائع الى نظام التكيف وأن يتم تزويذ مجرى الإمداد بالهواء بخانق دخان يمنع تسرب الدخان المتولد في الغرفة في حالة الحريق الى نظام التكيف.

٦-١-٦ : شاشات عرض الأفلام السينمائية :

٦-١-١-١ : يجب أن تكون شاشات عرض الأفلام السينمائية مقاومة لانتشار اللهب .

٦-١-١-٢ : الإطارات التي توضع داخلها هذ الشاشات وكذلك حوالتها يجب أن تكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

١١-٦ : المقاعد الشاغرة المتفصلة :

١١-٦ : فيما عدا ما هو وارد بالبند (١٢-١-٦) والبند (١٣-١-٦) فإنه في حالة تزويد مكان التجمعات بمقاعد ثابتة فإن هذه المقاعد يجب أن يتتوفر فيها الآتي :

أ- أن تكون مشتبه بكيفية مناسبة.

ب- أن يكون المقعد مزوداً بظهر ومساند للأيدي.

ج- أن تكون مرتبة في صفوف بحيث لا تقل المسافة الأفقية بين ظهر المقعد وبين أقصى بروز أمامي للمقعد الذي يقع خلفه عن ٤ سم.

١١-٦-٢ : يجب أن يكون توزيع الماشي والمقاعد في الأرضية الرئيسية وأيضاً في الشرفات الداخلية بحيث لا يزيد عدد الكراسي الواقعة بين أي كرس وبين أقرب كرس عن سبعة .

١١-٦-٣ : إذا استدعت الاعتبارات العمارية أو الجمالية أو الوظيفية أن يتم عمل ترتيبات ل المقاعد الثابتة لاتتفق مع ما هو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (١-١١-٦) ، (١-١١-٦) ، (٢-١١-٦) فإنه يجوز الموافقة على هذه الترتيبات بشرط ألا يكون من شأنها أن تقلل من مستوى الأمان أو أن تزيد من الزمن اللازم للخروج.

١١-٦-٤ : فيما عدا ما هو وارد بالبندين (١٢-١-٦) ، (١٣-١-٦) فإنه يجب في أماكن التجمعات التي تحتوى على مقاعد ثابتة توفير مرات طولية بين المقاعد تؤدي إلى المخارج تتوافر فيها الاشتراطات الآتية :

أ- لا يقل عرض الممر الطولي عن ٧٥ سم إذا كان يخدم عدداً من المقاعد لا يزيد عن ٦٠ ويقع على جانب واحد منه ولا يقل عرضه عن ١٠٥ سم إذا كان يخدم عدداً من المقاعد يزيد عن ٦٠ أو كان العدد موزعاً على كلا جانبيه . وهذه العروض المطلوبة هي عند النقطة الأبعد عن المخرج أو عن آخر عرضي أو عن الردهة التي يؤدي إليها الممر الطولي . ويجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض الممر الطولي عند أي نقطة عن العرض الموضح مضافاً إليه ٢٥ سم لكل صف على جانبه (أو جانبيه) في المواجهة .

ب- يجب أن ينتهي الممر الطولي عند آخر عرضي أو عند ردهة أو عند مخرج ويجب ألا يقل عرض الممر العرضي أو الردهة أو المخرج عن أكبر عرض لأى من المرات الطولية المؤدية إليه مضافاً إليه نصف مجموع عروض المرات الطولية الأخرى التي يخدمها هذا الممر العرضي أو هذه الردهة أو هذا المخرج .

ج- أى نهاية مسدودة يجب ألا يزيد طولها عن ٦ متر.

د- يجب ألا تزيد مسافة الارتحال إلى المخرج عن ٣٥ متر في حالة ما إذا كان المبنى غير مزود

بالرشاشات التلقائية وعن ٥٠ متر إذا كان المبنى مزوداً بها.

هـ- يجب ألا يزيد إنحدار أرضية الممر الطولي عن ١ : ١٠ .

وـ- لا يجوز عمل درجات سلم في أي ممر طولي إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يؤدي إلى زيادة الإنحدار عن ١ : ١٠ ويشترط أن تتوافق في هذه الدرجات الاشتراطات الآتية :

١- أن تكون المسارات بين صوف المقاعد مستوية وتصنع زوايا قائمة مع خط الارتفاع.

٢- ألا يقل ارتفاع القائمة عن ١١ سم ولا يزيد عن ٢٠ سم.

٣- أبعاد نائمة الدرج يجب أن تكون متفقة مع ما هو وارد بالباب الرابع.

٤- لا يجوز أن يزيد الفرق بين ارتفاع قائمتين متتاليتين عن ٦ ملليمتر. ولا يجوز أن يقل امتداد النائمة أو امتداد الجزء من أرضية الممر الطولي المتعد بعد الدرج عن ٤ سم. ويجوز أن يكون للنائمة أو للجزء من أرضية الممر الطولي المتعد بعد الدرج إنحدار لا يزيد عن ١ : ٥٠ .

٥- إذا كان يلزم وجود درجة سلم للوصول من الممر الطولي إلى مدخل صف من صوف المقاعد الثابتة فإنه يجب أن تكون هناك مساحة غير معاقة من الأرضية ملائمة للممر الطولي لا تقل عن ٨٠ سم.

٦-١٢-٦ : المقاعد الجماعية المثبتة والتي بدون مساند للأيدي :

٦-١٢-١ : في حالة احتواه مكان التجمعات على مقاعد جماعية طولية مثبتة وبدون مساند للأيدي فإنه يفترض أن عرض المقعد للشخص الواحد هو ٤٥ سم.

٦-١٢-٢ : أـ- يجب ألا تقل المسافة من المركز إلى المركز بين صوف المقاعد الجماعية عن ٧٥ سم إذا كانت هذه المقاعد مزودة بمساند للظهر ، وألا تقل عن ٥٥ سم إذا كانت غير مزودة بمساند للظهر.

بـ- يجب ألا تقل المسافة بين ظهر أي مقعد وبين مقدمة المقعد الذي يقع خلفه مباشرة عن ٣ سم.

٦-١٢-٣ : أـ- يجب أن تكون المرات الطولية الواقعة بين المقاعد موزعة بحيث لا يزيد عدد المقاعد ما بين أي مقعد وما بين أقرب ممر طولي عن سبعة مقاعد. وذلك في حالة المقاعد المزودة بمساند للظهر ولا عن عشرين مقعد في حالة المقاعد الغير مزودة بمساند للظهر ، والمقاعد المقصودة هنا هي المقاعد الافتراضية التي ينقسم إليها المقعد الجماعي.

بـ- تحسب اتساعات المرات الطولية التي تخدم المقاعد الجماعية المثبتة على أساس ٦٠ شخص لوحدة الخروج ويحد أدنى وحدتا خروج (١١٠ سم).

جـ- لا يجوز عمل درجات سلم في المشى إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يجعل انتدار المشى يزيد عن ١٠ : يجب أن تتوافق في هذه الدرجات الاشتراطات الواردة بالفقرة (د) من البند الفرعى (٦-١-٤-٤ - فقرة "د").

د- تجوز الواقفة على ترتيبات للجلوس لا تتفق مع المتطلبات الواردة في هنا البند الفرعى بشرط ألا يكون من شأن هذه الترتيبات أن تقلل من مستوى الأمان أو أن تزيد من الزمن اللازم للهروب.

١٣-١-٦ : متطلبات خاصة بالمجموعة (أ-٤) :

٦-١-٣-١-٦ : يجب أن تكون المسارات الطولية بين المدرجات موزعة بحيث لا يزيد عدد المقاعد الافتراضية بين أي مقعد افتراضي وبين أقرب ممر طولي عن عشرين.

٦-١-٣-١-٦-٢ : يجب ألا يقل عرض الممر الطولي عن ١١ سم. ولكن إذا كان يخدم عددا أقل من ٦٠ شخص فإنه يمكن أن يكون عرضه ٧٥ سم على الأقل.

٦-١-٣-١-٦-٣ : لا يجوز عمل درجات سلم في الممر الطولي إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يجعل انتدار الممر يزيد عن ١٠ : وفي هذه الحالة يجب أن تتوافق في هذه الدرجات الاشتراطات الآتية :

أ- أن تقتضي بكمال عرض الممر الطولي.

ب- ألا يزيد ارتفاع القائمة عن ٢٢.٥ سم.

ج- ألا يقل امتداد النافذة عن ٢٥ سم.

١٤-١-٦ : حواجز الأمان

٦-١-٤-١-٦ : يجب عمل حاجز أمان عند الحافة الأمامية لأي مدرج بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سم من الأرضية وبالمثل عند حافة أي جزء مرتفع من الأرضية إذا كان هناك احتمال لسقوط الأشخاص منه عند التدافع للهروب. على أنه إذا كان الحاجز يقع في مواجهة نهاية ممر طولي أو عند النهاية السفلية للدرج سلم فيجب ألا يقل ارتفاعه عن ١ متر.

٦-١-٤-١-٦-٢ : يجب عمل حاجز أمان على طول الجانب الأمامي لأي ممر عرضي بارتفاع لا يقل عن ٦٥ سم من الأرضية . على أنه إذا كان ارتفاع ظهور المقاعد على طول الجانب الأمامي للممر العرضي لا يقل عن ٦٠ سم من الأرضية فلا يلزم عمل هذا الحاجز.

٦-١-٤-١-٦-٣ : إذا كان الجلوس مرتبة في المدرج في صفوف على مستويات متتالية وكان فرق الارتفاع بين مستويين متتاليين يزيد عن ٤٥ سم، فيجب عمل حاجز للمستوى الأعلى بارتفاع لا يقل عن ٦٥ سم من أرضيته في مواجهة صنف المقاعد الذي يقع قرب حافته ويكون طول الصنف.

الفصل الثاني

٢-٦ مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية (المجموعة "ب")

تعريف :

-غلق : Closed

الباب المغلق هو الذي يمكن فتحه بصورة فورية للخروج بدون استخدام مفتاح.

-موصد : Locked

الباب الموصد هو الباب الذي يلزم استخدام مفتاح للخروج منه.

١-٢-٦ المجال والتطبيق والنصل بين الإشغالات :

١-١-٢-٦ : تنقسم مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية إلى قسمين :

أ- القسم الأول (المجموعة ب-١) : المنشآت الإحتجازية : وهي المنشآت المستخدمة لأغراض عقابية أو إصلاحية أو للتحفظ على المرضى بأمراض عقلية حيث يقيم شاغلوها في ظل درجة ما من تقييد الحرية.

ب- القسم الثاني (المجموعة ب-٢) : المنشآت الصحية : وهي تلك المستخدمة لأغراض مثل العلاج الطبي أو رعاية الأشخاص الذين يعانون من أمراض جسمانية أو عقلية أو الأطفال الصغار أو المعوقين أو المسنين.

١-١-٢-٦ : يعتبر المبني منتميا إلى مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية إذا كان يوفر المبيت لعدد يزيد عن عشرة من الأشخاص الغير قادرين على النجاة بأنفسهم في حالة الحريق بسبب السن أو الحالة الصحية أو الحالة العقلية أو بسبب قيود الأمان التي ليست تحت سيطرة هؤلاء الشاغلين.

٣-١-٢-٦ : إذا كان المرضى الذين تعنى بهم منشأة الرعاية الصحية من نوعية قادرة على الحركة والتصرف السليم في ظروف الطوارئ ، مثل المصحات النفسية التي يعاني نزلاؤها من أمراض نفسية لا تصل إلى حد فقدان الإدراك والتمييز السليم ، فإنه يجوز موافقة السلطة المختصة استبعاد مثل هذه المنشأة من نطاق إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية وإلحاقها بالنوعية المناسبة من الإشغالات الأخرى (الإشغالات السكنية مثلاً).

٤-١-٢-٦ : تعتبر مستشفيات الأمراض العقلية إما ضمن المجموعة (ب - ١) أو المجموعة (ب - ٢) حسب حالة النزلاء وطريقة احتجازهم.

٥-١-٢-٦ : المباني التي تضم أماكن نوم الأشخاص المقيدة حريةهم يجب أن تطبق عليها المتطلبات الآتية :

أـ إذا كانت درجة تقيد الحرية لا تتضمن النوم في زنزانات أو عناير موصدة ، بحيث لا يكون هناك ما يحول دون خروج النزلاء إلى الفناء في حالة إندار الحريق ، فتطبق عليها متطلبات الإشغالات السكنية (عنابر النوم) على أن يراعي توفير مساحة كافية بفناء مكشوف لجميع النزلاء . وعلى ألا يقل عرض الفناء عن ٦ متر أو عن ارتفاع واجهة أعلى مبني يطل عليه أيهما أكبر.

بـ إذا كان مبيت النزلاء يتم داخل زنزانات أو عناير موصدة ، فتطبق عليها متطلبات إشغالات المؤسسات العقابية (المجموعة بـ - ١) ويشرط توفير مساحة كافية بالفناء لجميع النزلاء . وعلى ألا يقل عرضه عن الموضع بالفقرة السابقة.

٦-١-٢-٦ : الاعفاء من تطبيق الكود :

- لا تغفى مباني مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية من تطبيق الكود.

٦-١-٢-٧ : الخصوص للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

- يخضع أي مبني ينتهي لمجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس في الحالتين الآتيين :

أـ إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض يزيد عن ١٦ متر.

بـ أو إذا وجدت به إقامة مبيت مخصصة لأشخاص غير قادرين على الحركة الطبيعية بسبب الحالة الصحية أو السن في طابق يرتفع منسوب أرضيته بأكثر من ١٣ متر عن سطح الأرض.

٨-١-٢-٦ : تعدد الإشغالات :

أـ أي مبني يضم منشأة تتنمى إلى مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية أو العلاجية يجب ألا يضم إشغالاً رئيسياً آخر ذا خطورة محتويات عالية ، أي محتويات قابلة للالتهاب أو الاحتراق بسرعة عالية أو محتويات معرضة لأن تتباعد منها في حالة الحريق غازات أو أبخرة سامة أو محتويات معرضة لانفجار ، ولا أن يضم إشغالاً رئيسياً ينتهي إلى المجموعة (و - ١).

بـ في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة "أـ" فإنه يجب أن يتم الفصل بين الإشغال المتنمى لمجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية وبين أي إشغال رئيسى آخر طبقاً للمتطلبات

- جـ- الأجزاء من مبانى المؤسسات العقابية أو مؤسسات الرعاية الصحية التابعة لهذه المؤسسات ولكن تقوم بوظيفة أخرى (المكاتب الإدارية مثلاً) يمكن أن تعامل معاملة الإشغال الذى تتنسى اليه. وذلك بشرط أن تكون مفصولة عن الإشغال المؤسسى بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عما هو وارد بالجدول رقم (٢ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٥-٢-٣-٢).
- دـ- تعتبر العيادات الخارجية والصيدليات وأقسام الاستقبال وما شابه ذلك إشغالات إدارية ومهنية (المجموعة "د") إذا لم تكن تتضمن إقامة المرضى وكانت مفصولة عن أماكن الرعاية الصحية التي ينطبق عليها وصف الإشغالات المؤسسية (أى المجموعة "ب") بالكيفية السابقة وبشرط ألا تمر مسالك الهروب لإشغال الرعاية الصحية بمناطق الإشغالات الإدارية والمهنية (المكاتب الإدارية والعيادات الخارجية).

١-٢-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحرائق طبقاً للحدود القصوى لمساحات الطوابق

(أ) إشغالات المجموعة (ب - ١)

ملاحظات	مترونة الفوامل الرئيسية المقسمة للبتروم للحرائق (ساعة)	المتر المربع للمصالحة غير المقسمة بطوقل حرائق رسيبة ببليدروم (م²)	المتر المربع المقسمة الطريق (م²)	عدد الطوابق هذا البليدروم	عد عنصر الإنشاء للحرائق (ساعة)
<p>١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.</p> <p>٢- يمكن عدم تقسيم البليدروم إذا كان مزوداً برشاشات مياه تلقائية.</p> <p>٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحرائق المطلوبة لعناصر الإنشاء.</p> <p>٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحرائق لا تقل عن $\frac{3}{4}$ ساعة.</p> <p>٥- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحرائق لا تقل عن ساعة.</p>	٢	٥٠٠	لتحديد	لتحديد	٢

ملاحظات	متقدمة للوصل الرئيسية المقيدة للسور المدرب (ساعة)	العد لغير للصلبة غير المقصدة بنهاية ورق رسمية بال سور (٢)	العد لغير المقيدة الطارق (٢)				الزود بالطاقة الانتقال	عدد الطلوب هذا الدور	متقدمة عنصر النظام للمرفق (ساعة)
			الناكل المضيق على شارع	الناكل المضيق على شارع	الناكل المضيق على شارع	الناكل المضيق على شارع			
<p>- يسمح بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق. بشرط موافقة السلطة المختصة.</p> <p>- السقف الواقع فوق سور المدرب يجب أن يضم كفافل حريق لفتحي وأن تكون له مقاومة الحرائق المطلوبة لاعتراض الأشوا.</p> <p>- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي إلا إذا كان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٦-٧-٣).</p>			٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	غير مزود	١	٢/٤
			٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	مزود	١	
<p>- لا يسمح بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق إلا إذا كان مكونا من طابق واحد فقط وشرط موافقة السلطة المختصة.</p> <p>- السقف الواقع فوق سور المدرب يجب أن يضم كفافل حريق لفتحي وأن تكون له مقاومة للحرائق لمدة ساعة.</p> <p>- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل لرضبات الشرفات الداخلية (البارزيون) يجب أن تضم كفافل حريق لفتحي وأن تكون لها مقاومة للحرائق للطوارئ لاعتراض الأشوا.</p> <p>- جميع لرضبات الشرفات الداخلية (البارزيون) يجب أن تكون لها مقاومة للحرائق لمدة ٣/٤ ساعة.</p> <p>- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحرائق لا تقل عن ٣/٤ ساعة إلا إذا كان مطلوبا طبقا للبند (٦-٧-٣) مقاومة حريق أكبر.</p>			١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	غير مزود	١	١
			٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	مزود	١	
<p>- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل لرضبات الشرفات الداخلية (البارزيون) يجب أن تكون لها مقاومة للحرائق لمدة ساعة.</p> <p>- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحرائق لا تقل عن ٣/٤ ساعة إلا إذا كان مطلوبا طبقا للبند (٦-٧-٣) مقاومة حريق أكبر.</p>			٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	غير مزود	٢	٢
			١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	مزود	٢	
<p>- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق.</p> <p>- يجب أن يكون السور مزودا برشاشات مياه نشطة.</p> <p>- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل لرضبات الشرفات الداخلية (البارزيون) يجب أن تضم كفافل حريق لفتحي وأن تكون لها مقاومة للحرائق للطوارئ لاعتراض الأشوا.</p> <p>- لرضبات الشرفات الداخلية (البارزيون) يجب أن تكون لها مقاومة للحرائق لا تقل عن ساعة.</p> <p>- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحرائق لا تقل عن ساعة.</p>		لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	٢

هـ- إذا لم يتحقق الفصل بالكيفية المنصوص عليها في الفقرات (ب) ، (جـ) ، (دـ) فإن متطلبات المجموعة "بـ" تطبق على المبني بأكمله.

٢-٢-٢-٦ : حواضر الحريق : أنظر البند (٣-٣-٣).

٣-٢-٢-٦ : فوacial الحريق الرأسية :

أ- غرف النوم التي تشغل بصورة مستقلة وليس كجزء من جناح ، والأجنحة المستخدمة لأغراض النوم أو عنابر نوم المرضى يجب أن تفصل عن الغرف والأجنحة والمرات والردّهات المجاورة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء ولكن لا يلزم أن تزيد عن ساعة واحدة.

بـ- يجب فصل أي ممر عن باقي مساحة الطابق بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء ولكن لا يلزم أن تزيد عن ساعة واحدة. مع السماح بالإستثناءات الآتية :

١- إذا كانت المنشأة مزودة في جميع أرجانها بنظام رشاشات تلقائية فإن فاصل الحريق لا يشترط له مقاومة حريق محددة.

٢- أماكن الانتظار بطوابق نوم المرضى يمكن أن تكون مفتوحة مباشرة على المرات بشرط ألا تزيد مساحة مكان الانتظار عن ٣٠ مترًا مربعاً وأن تكون هذه المساحة مزودة بنظام كشف تلقائي للدخان.

٣- أماكن الانتظار بالطوابق التي ليست مستخدمة لنوم المرضى يمكن أن تكون مفتوحة مباشرة على المرات بشرط ألا تزيد مساحة مكان الانتظار عن ٦٠ مترًا مربعاً وأن يكون موقعه بحيث يكون خاضعاً للحركة طاقم إدارة المنشأة ولا يقع على مسار الهروب. وأن تكون هذه المساحة مزودة بنظام كشف تلقائي للدخان مراقب تلقائياً.

٤- الغرف المخصصة للأعمال الإدارية والكتابية بما في ذلك الأماكن المخصصة للاتصالات أو لعقد الاجتماعات يمكن أن تفتح مباشرة على المرات.

٤-٢-٢-٦ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- آية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب ، أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة ، يجب أن تفصل عن باقي المبني بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لاقل عن مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٣ - أ) الملحق بالبند الفرعى (٢-١-٣-٣) أو طبقاً لمقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة لهذا الخطير (ان وجد هذا النص).

بـ- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فوacial الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة الالزامية للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود.

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلام وآبار المصاعد التي تخترق أساسنا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المتصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-٣-٢) ، مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة. ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣).

ب- يسمح بالفراغ أو بالسلم الداخلى المكشوف المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٥) بشرط ألا يصل بين أكثر من طابقين أحدهما طابق صرف المخارج.

ج- يسمح بالتجويف الداخلى بشرط أن يكون مطابقاً لمتطلبات البند (٣-٣-٨) فيما عدا أن البند الفرعى (٣-٣-٨) لا يسري على الطوابق المحتوية على غرف نوم أو علاج للمرضى.

٦-٢-٢-٦ : إيقاف انتقال الحريق :

انظر الفصل (٤ - ٣)

٧-٢-٢-٦ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- يجب عمل حواجز مانعة للدخان بكيفية مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣-٥) في الحالات الآتية :

١- لتقسيم أي طابق مستخدم لنوم أو علاج المرضى الغير قادرين على الحركة اذا زاد حمل الاشتغال له عن ٦٠ شخص الى قسمين على الاقل.

٢- لتقسيم أي طابق بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد عن ٢٠٠٠ متر مربع ويبحث لا يزيد طول أو عرض القسم الواحد عن ٤٥ متر.

ب- يراعى أن يكون التقسيم بكيفية تسمح لشاغلى كل قسم أن يصلوا الى مخرجين على الأقل سواء مباشرة أو من خلال الاقسام المجاورة.

ج- يجب أن يضم الحاجز المانع للدخان كفاحص حريق رأسى له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة.

د- الابواب الكائنة بالحواجز المانعة للدخان يجب أن تكون مطابقة للبند (٣-٣-٥) وأن تكون ذاتية الغلق. ويسمح بباب، هذه الابواب مفتوحة بواسطة جهاز تلقائي على أن يكون هذا الجهاز مصمما بحيث يقوم بغلق الباب عند اللزوم بتأثير اي من الآتى :

- ١- نظام الإنذار البيدوى.
- ٢- نظام كشف الدخان التلقائى.
- ٣- جهاز كاشف محلى للدخان على كلا جانبى الفتحة.
- ٤- نظام رشاشات تلقائية كامل أو نظام كشف حريق تلقائى كامل.

هـ - يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكافى دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة وذلك إذا ما كان النظام يخدم أكثر من طابق واحد أو حيز دخان واحد ، وكذلك فى الحالات التي ينص فيها على ذلك الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود.

٨-٢-٦-٣ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٦-٣)

أ - لمباني المنشآت الإحتجازية (المجموعة ب-١)

الإمكانيات الأخرى		معلم الوصول إلى المخرج		المخرج	
الإرضيات	الحوائط والأسقف	الإرضيات	الحوائط والأسقف	الإرضيات	الحوائط والأسقف
لا متطلبات		التوعية (ج)	التوعية (أ)	التوعية (أ)	التوعية (أ)

ب - لمباني منشآت الرعاية الصحية (المجموعة ب-٢)

الإمكانيات الأخرى		معلم الوصول إلى المخرج		المخرج	
الإرضيات	الحوائط والأسقف	نوع المكان	الإرضيات	الحوائط والأسقف	الحوائط والأسقف
لا متطلبات		التوعية (أ)	الفرق التي تتسع لأكثر من ٤ أشخاص	التوعية (أ) ويسمح بأن تكون الأجزاء السفلية من حرائق المرات الواقعة بين الفرق من التوعية (أ)	التوعية (أ)
لا متطلبات		التوعية (ب)	الفرق التي تتسع لأربعة أشخاص أو أقل	من التوعية (ب)	

٦-٢-٢-٩ : المراقبة الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الماء الماء على الماء عن :

ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المهمة به اقل من ٢٥٪

٤/ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحجية به ٢٥٪ او اكتر

أنظر المند (٣-٧-٣)

٦-٢-٤-١ : الكشف والانتداب بالخرق :

أ - أى منشأة للرعاية الصحية معدة لمبيت أكثر من عشرين شخص من المرضى ومن العاملين بالمنشأة يجب أن تزود بنظام إنذار بالحريق مراقب تلقائيا.

بـ- تخضم إقامة أنظمة إنذار الحريق في المنشآت الاحتيازية لما تقرره السلطة المختصة.

جـ- يسمح باستخدام الانظمة الشرفية والأنظمة ذات المراحلتين.

د - يجب توفير نظام كشف دخان تلقائي في كل المرات. وذلك في منشآت الرعاية الصحية الخاصة بالاطفال الصغار أو بالمسنين أو بالمخلفين عقليا.

هـ - إذا تم تزويد غرف نوم المرضى بأنظمة كشف دخان مع توفير كاشف دخان محلى عند كل حاجز مانع للدخان وعند المخارج الاتية فإنه يمكن الاستغناء عن أنظمة كشف الدخان بالمرات المئوية عنها في الفقرة السابقة وذلك في الطوابق المحتوية على غرف نوم المرضى.

و - أي كاشف دخان يجب أن يكون متصلة كهربائيا بنظام الاتذار بالغريق.

٦-٢-٢-١١ : أنظمة الإطفاء :

أ - يجب أن تتوافر متطلبات الامداد بال المياه طبقاً للنصل (١٠-٣).

بـ- يجب تزويد المبنى بمكبات خراطيم حريق للمكافحة الاولية في الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالمبزـ الثالث من هذا الكود أو اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج - يجب تزويد المبني وأجهزه إطفاء بدوية طبقاً لمطلبات الباب المختص بالغاز، الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

د- يجع أن تزود مياني مجموعة الأشغال (ب) برشاشات مياه تلقائية في الحالات الآتية :

١- إذا كان المبني من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو المسافات الارتفاع أو لتغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

٣ - اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

هـ - الأماكن الآتية يجب وقايتها بنظام إطفاء تلقائي :

- ١ - مساقط القمامات وغرف جمع القمامات ومحارق القمامات.
- ٢ - مساقط الفسيل وغرف جمع المفروشات والملابس التسخنة.
- ٣ - ورش الدهانات.

٤ - أية أماكن يتم فيها تخزين أو تداول المواد القابلة للإلتهابات بكثيّر مؤثرة.

٥ - أي مكان آخر ترى السلطة المختصة وجوب تزويده بإطفاء تلقائي.

و- يجب أن تتوافق مراقبة تلقائية على الأقل لمحبس التحكم الرئيسي للنظام بحيث تعطي إشارة إنذار في مكان ما به نتائج مراقبة مستمرة على مدى ٢٤ ساعة يومياً في حالة إغلاق هذا المحبس.
ويمكن أن تتم المراقبة التلقائية إلى أجزاء أخرى من نظام الرشاشات التلقائية إذا رأت السلطة المختصة ذلك.

ز- يجب أن يكون نظام الرشاشات التلقائية متصل كهربائياً بنظام الإنذار.

٣-٢-٦ : متطلبات مسالك الهروب:

١-٣-٢-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعى (١-٢-٤) والبند الفرعى (٤-٢-٤).

٢-٣-٢-٦ : حمل الأشغال النوعى :

- عناير مبيت الأفراد المقيدة حرركتهم لظروف صحية أو بسبب العقوبة : ٢م / شخص.

- المستشفيات ودور المسنين : ١٠ / م / شخص.

٣-٣-٢-٦ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميتة :

يجب ألا تزيد مسافة الارتحال إلى المخرج عن ٢٥ متر إذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٣٥ مترًا إذا كان مزوداً بها - ولا تزيد مسافة أى نهاية ميتة عن ٦ متر.

٤-٣-٢-٦ : مقاومة الموانط الفاصلة بين المخرج وبين باقي مساحة الطابق للحرائق :

أنظر البند (٤-٣-١).

٤-٣-٢-٦ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٣٠ شخص.

للأبواب التي يمسalk الهروب للمجموعة (ب-١) : ٤٥ شخص

للأبواب التي يمسalk الهروب للمجموعة (ب-٢) : ٣٦ شخص.

٦-٣-٢-٦ : الحد الأقصى المسموح به لمبولي المندحرات :

- ١ : ٨ لالمندحرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق في المجموعة (ب - ١).
- ١ : ١٠ لالمندحرات الداخلية والخارجية في المجموعة (ب - ٢) ، والمندحرات الخارجية في المجموعة (ب - ١)

٧-٣-٤-٦ : العلامات الإرشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٨-٣-٢-٦ : إضافة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٧-٣-٤).

٩-٣-٢-٦ : إضافة الطوارئ لمسالك الهروب :

يجب تزويد مسالك الهروب بجميع مبانى مجموعة الإشغالات المؤسسية (المجموعة "ب") بإضافة طوارئ مطابقة لمتطلبات البند (٨-٣-٤).

١٠-٣-٢-٦ : يجب توافر امكانية فتح ابواب غرف المرضى من الخارج دون استخدام مفتاح.

٤-٤-٢-٦ : متطلبات خاصة:

١-٤-٢-٦ : طرد الدخان من غرف المرضى :

اذا كانت هناك دواع طبية تحول دون توفير تهوية طبيعية بغرف نوم المرضى فإنه يجب اللجوء الى نظام ميكانيكي للتحكم في الدخان.

٢-٤-٢-٦ : التدفئة والتهوية :

أ - جميع انظمة التدفئة والتهوية والتتسخين وتكييف الهواء يجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالباب المختص بالجزء الثاني من هذا الكود الخاص بتأمين خدمات المبنى.

ب - في حالة استخدام أي جهاز للتدفئة خلال محطة تسخين مركزية فإن هذا الجهاز يجب أن يكون مصمماً ومقاماً بحيث لا يتسبّب هو أو أي من ملحقاته في اشعال أي مادة قابلة للاحتراق.

ج - اجهزة التدفئة التي تعمل بحرق الوقود يجب أن تتصل بمداخن.

٣-٤-٢-٦ : الترتيبات الأمنية وترتيبات الإخلاء :

في مبانى المؤسسات الاحتيازية التي تستدعي دواعي الأمان فيها الحد من حرية شاغلى المبنى فى الخروج الحر ، فيلزم تصميم المبنى والمخارج وتكويناتها بما يسمح بتحقيق خطة اخلاء آمن وسريع في ظروف الطوارئ ، مع توفير مساحة آمنة بالفناء كافية لاستيعاب جميع النزلاء ..

الفصل الثالث

١-٣-٢ مجموعه الإشغالات المكتبة (المجموعة "ج")

١-٣-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

١-٣-٦-١ : تنقسم هذه المجموعة إلى قسمين :

أ- المجموعة (ج - ١) : المباني السكنية الخاصة : وتشمل المباني السكنية الخاصة كالفيلات والمباني القسمة إلى شقق سكنية.

كما تعتبر البنسيونات والفنادق الصغيرة المهيأة لاستقبال عدد من الزوار لا يزيد عن ٢٥ شخص ضمن المجموعة (ج - ١).

ب- المجموعة (ج - ٢) : مباني الفنادق بكافة أنواعها والأقسام الداخلية بالمعاهد التعليمية وبيوت الشباب وعنابر النوم المقامة بالشوكات والمعسكرات وما يشابه ذلك والمعدة لإيواء عدد من الزوار يزيد عن ٢٥ شخص.

٢-١-٣-٦ : الإعفاء من تطبيق الكود : (أنظر البند ٤-٢-١)

أ- تعفى مباني المجموعة (ج - ١) من تطبيق متطلبات هنا الكود إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق به مبني لا يزيد عن ١٦ متر من سطح الأرض. وكانت مساحة أي طابق بما في ذلك المدخل لا تزيد عن ٤٠٠ متر مربع.

ب- جميع مباني المجموعة (ج - ٢) تخضع لمتطلبات هنا الكود.

٣-١-٣-٦ : المضوع للمطالبات الإضافية للمباني المرتفعة : (الصغار التسلق)

أ- يخضع أي مبني يتنبئ للمجموعة (ج - ١) للمطالبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس إذا زاد إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٣٤ متر من سطح الأرض.

ب- يخضع أي مبني يتنبئ للمجموعة (ج - ٢) للمطالبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس إذا زاد إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٣-١-٣-٤ : في حالة تعدد الإشغالات في المبني وكان من بينها إشغال يتنبئ إلى المجموعة (ج) فيجب الفصل بينه وبين الإشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق طبقاً لما هو وارد بالجدول رقم (٤-٢-٢) الملحق بالبند الفرعى (٤-٢-٣-٢).

٧-٣-٦ : متطلبات الأمان من الحرائق :

١-٢-٣-٦ : مقاومة عناصر الاتساع للحريق طبقاً للحدود القصوى لمساحات الطوابق :

ملاحظات	متطلبات الفواصل الرئيسية المسموة للبتروم للحرائق (ساعة)	الحد الأقصى للمساحة غير المسموة بفوacial حرائق رسمية ببترولوم (٢٤)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م²)	عدد الطوابق				مقاومة عناصر الاتساع للحريق (ساعة)
				للاتصال المبنى يبلغ على شارع شارعى	للاتصال المبنى يبلغ على شارع	للاتصال المبنى يبلغ على شارع واحد		
١ - يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.	٣/٤	٥٠٠	١٨٠٠ ١٣٥٠ ٩٠٠	١٥٠٠ ١١٢٥ ٧٥٠	١٢٠٠ ٩٠٠ ٦٠٠	١ ٢ ٣		٣/٤
٢ - يجب أن تتوافق للاسف المروضة مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الاتساع.								
٣ - غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي، الا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣)								
١ - يجب أن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق.								
٢ - يجب أن تضم الاسقف المتوسطة كفواصل حريق افقية وان تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الاتساع، فيما عدا السقف الواقع فوق البترولوم فيجب ان تكون له مقاومة حريق لمدة ساعتين.	٢	٥٠٠	٦٠٠ ٤٥٠٠ ٣٦٠٠ ٣٠٠	٥٠٠٠ ٣٧٥٠ ٣٠٠٠ ٢٥٠٠	٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٤٠٠ ٢٠٠٠	٢ ٣ ٥ ٦		١
٣ - يجب الا تقل مقاومة ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) للحرائق عن ٣/٤ ساعة.								
٤ - يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحرائق عن ٣/٤ ساعة ، الا اذا كان مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣) مقاومة حريق اكبر.								
١ - يجب أن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق.	٢	٥٠٠	٦٠٠ ٤٥٠٠ ٣٦٠٠ ٣٠٠	٥٠٠٠ ٣٧٥٠ ٣٠٠٠ ٢٥٠٠	٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٤٠٠ ٢٠٠٠	٢ ٣ ٥ ٦		٢
٢ - يجب أن تضم الاسقف المتوسطة كفواصل حريق افقية وان تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الاتساع.								
٣ - يجب الا تقل مقاومة ارضيات الشركات الداخلية (الميزانين) للحرائق عن ساعة.								
٤ - يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحرائق عن ساعة.								

ملاحظات :

- تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق اذا كان المبنى بالكامل مزوداً برشاشات مياه تلقائية.
- يمكن عدم تقسيم البترولوم بفواصل حريق رئيسية فى حالة تزويدة برشاشات مياه تلقائية.

٣-٢-٣-٦ : فواصل الحرائق :

أ - يجب أن تكون الحواطط الفاصلة بين أي شقة سكنية وبين باقى المبنى لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة . ويجب أن يكون لأى باب يقع في هذه الحواطط مقاومة للحريق لا تقل عن ٢٠ دقيقة . ولا يلزم أن تزود هذه الأبواب بأجهزة للغلق الذاتي أو التلقائي . وفيما عدا ذلك فإن هذا الكود لا يفرض أي متطلبات لفواصل الحريق داخل الشقق أو الفيلات السكنية .

ب- جميع المرات العامة في مبانى المجموعة (ج - ٢) يجب أن تكون مفصولة عن الغرف بقواطيع لها مقاومة للحريق لانقل عن ساعة . ولا يسمح بوجود أية فتحات غير محكمة في هذه القواطيع . وإذا كان المبنى مزوداً بنظام رشاشات تلقائية بالكامل فإنه يسمح بأن تكون مقاومة هذه القواطيع للحريق نصف ساعة .

ج- يجب أن تزود كل غرفة من غرف التزلاء في مبانى المجموعة (ج - ٢) بباب على الممر العام له مقاومة للحريق لانقل عن ٢٠ دقيقة .

د- أي فتحات أخرى في القواطيع المشار إليها بالفقرة (ب) يجب أن تكون لها الحماية من الحريق المطلوبة بالجدول (٣-ج) الملحق بالبند الفرعى (٣-٤-٣-٣) .

هـ- لا يجوز عمل شراعات فوق أبواب غرف التزلاء في مبانى المجموعة (ج - ٢) .

٤-٢-٣-٦ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أي مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حرائق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٣-أ) الملحق بالبند الفرعى (٢-١-٣-٣) أو طبقاً لمقاومة الحريق المنصوص بشأنها عليها في هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص) .

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة الالزمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود .

٥-٢-٣-٦ : حماية الآبار الرئيسية :

أ- جميع الآبار الرئيسية مثل آبار السالم وآبار المصاعد التي تخترق أساسنا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حرائق رئيسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-١-٣-٣) ، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يحدده لها مقاومة حريق مختلفة ، وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) مع السماح بالاستثناءات الموضحة في الفقرات (ب) . (ج) .

بـ- بالنسبة لمباني (المجموعة جـ - ١) يسمح بالإستثناءات الواردة بالبند الفرعى (٤-٤-٥) والبند الفرعى (٤-٤-٥-٦).

جـ- بالنسبة لمباني المجموعة (جـ - ٢) يسمح بالأآتى :

١ـ- الفراغات أو السلام الداخلي المكشوفة المطابقة للبند (٣-٣-٥) بشرط ألا تصل بين أكثر من ثلاثة طوابق من بينها طابق صرف المخرج.

٢ـ- السلم الداخلى الذى يصل بين طابقين داخل جناح.

٣ـ- يخضع السماح بالمناور الداخلية غير المتصلة بالمخارج لموافقة السلطة المختصة.

٤ـ- يسمح بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

دـ- أى طابق يقع تحت منسوب صرف المخارج ويكون مستخدماً لأغراض التخزين أو الخدمات أو التجهيزات أو غيرها من الأغراض التي لا تتضمن السكن أو إستقبال أو إيواء الجمهور ، يحظر أن يتصل من خلال فتحات غير محمية بأى طابق مستخدم للسكن أو لاستقبال أو لإيواء الجمهور.

٦-٢-٣-٦ : إيقاف إنتقال الحرائق :

إنظر الفصل (٣ - ٤)

٧-٢-٣-٦ : الحاجز المانع للدخان :

أـ- بالنسبة لمباني الفنادق ومائى حكمها (المجموعة جـ - ٢) إذا زاد طول أى غرفة عن ٤٥ متر فيجب تقسيم مساحة الطابق بواسطة حاجز مانع للدخان الى احياء دخان بحيث لا تزيد المسافة بين باب أى غرفة من غرف النزلاء وبين المخرج من هذا الحيز عن ٤٥ متر. ويجب أن يكون الحاجز المانع للدخان مطابقاً لمتطلبات الفصل (٣-٥). وتستثنى من ذلك الحالات الآتية :

١ـ- إذا كان المبنى مزوداً بالكامل برشاشات مياه تلقائية.

٢ـ- إذا كانت كل غرفة من غرف النزلاء، مزودة بباب يقود مباشرة الى الخارج ويسرى ذلك أيضاً على أي جناح بالفندق.

بـ- يجب تزويد أنظمة توزيع الهواء التي تخدم المبنى بكواشف دخان تعمل عند إشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك في الحالات الآتية :

١ـ- إذا كان نظام توزيع الهواء يخدم أكثر من طابق واحد أو أكثر من جناح واحد أو أكثر من غرفة واحدة مؤجرة (أى ليست جزءاً من جناح) ويسرى هذا أيضاً على مباني الشقق السكنية المزودة بنظام مركزي لتوزيع الهواء، إذا كان النظام يخدم أكثر من شقة واحدة.

٢- الحالات الأخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود.

٨-٢-٣-٦ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (أنظر الفصل ٦-٣).

ملحوظة :

لا يفرض هذا الكود أي متطلبات للتشطيبات داخل الشقق السكنية أو الفيلات السكنية الخاصة وتقتصر المتطلبات في هذه الحالة على المخرج وعلى مسارات الوصول إلى المخرج الواقعة خارج الشقق السكنية.

باقي الأماكن		مسار الوصول إلى المخرج		المخرج	
الازهريات	الحوالات والاسفلت	الازهريات	الحوالات والاسفلت	الازهريات	الحوالات والاسفلت
لا متطلبات	الترعية (ج)	(٢١) الترعية (ب)	الترعية (ب)	الترعية (٢)	الترعية (أ)

٩-٢-٣-٦ : المحوانط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة المحوانط الخارجي للحريق عن :

ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحصنة به أقل من٪ ٢٥ .

٤/٤ ساعة إذا كانت نسبة الفتحات غير المحصنة به٪ ٢٥ أو أكثر .

أنظر البند (٣-٧-٣)

١٠-٢-٣-٦ : الكشف والإندار بالحريق :

أ- يجب عمل نظام للكشف والإندار بالحريق لمباني المجموعة (ج - ١) إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

ب- أي فندق معد لاستقبال عدد من النزلاء يزيد عن ٢٥ شخص يجب أن يزود بنظام كشف وإنذار مطابق لما هو وارد بالفصل (٨-٣). ويجب أن يستعمل هذا النظام على نقطة إنذار يدوية يكون موقعها في الاستقبال حيث من المقرر أن يوجد مستول (واحد أو أكثر) بصفة مستمرة على مدار ٢٤ ساعة يوميا ، بالإضافة إلى عدد من نقاط الإنذار اليدوية الأخرى موزعة في أماكن مناسبة .

ويمكن الاستغناء عن نقاط الإنذار اليدوية (عدا النقطة الموجودة في الاستقبال) في حالة استخدام كواشف تلقائية متصلة بنظام إنذار الحريق أو استخدام نظام رشاشات مياه تلقائية لكل المبنى.

جـ- بالإضافة إلى ماهر وارد بالفقرة السابقة فإن أي فندق يحتوى على عدد من الغرف يزيد عن ٥ غرفة يجب أن يزود بكافش دخان تلقائية في المرات متصلة بنظام إنذار الحريق.

دـ- يجوز الاعفاء من عمل نظام إنذار في الحالات الآتية :

١ـ- إذا كان إرتفاع المبنى لا يزيد عن ثلاثة طوابق (عدا البدروم) وكانت جميع غرف النزلاء لها مخرج مباشر إلى الخارج.

٢ـ- أو إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية.

هـ- بالنسبة لعنابر النوم يسمح بالاكتفاء بنظام إنذار يدوى.

١١-٢-٣-٦ : أنظمة الأطفال :

أـ- يجب توفير متطلبات الامداد بمياه الحريق طبقاً للفصل (٣ - ١٠).

بـ- يجب تزويد مبانى المجموعة (جـ - ٢) بكرات خراطيش حريق للمكافحة الأولية في الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

جـ- يجب تزويد مبانى المجموعة (جـ - ٢) بآجهزة اطفال يدوية طبقاً لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

دـ- يجب تزويد المبنى بالكامل بنظام الرشاشات التلقائية في الحالات الآتية :

١ـ- إذا كان المبنى من المبانى المرتفعة الخاصة لمتطلبات الباب الخامس.

٢ـ- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الأرجحى أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

٣ـ- إذا كان المبنى من مبانى المجموعة (جـ - ٢) وكان عدد غرف النزلاء يزيد عن ٥ غرفة وكانت أبواب هذه الغرف لا تفتح على الخارج مباشرة أو على غير مفتوح أو شرفة مفتوحة للهوا، الطلق.

هـ- يعتبر نظام الرشاشات التلقائية للمبني كاملاً إذا كان يخدم جميع أرجاء المبنى ويستثنى من ذلك الأماكن التي لا تزيد مساحتها عن ٥ متر مربع والأماكن ذات الطبيعة الخاصة كالسلالم.

٣-٣-٦ : معطليات مسالك الهروب :

١-٣-٣-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعى (١-٢-٢-٤) والبند الفرعى (٢-٢-٢-٤)

٢-٣-٣-٦ : حمل الأشغال النوعي :

- أ- بالنسبة للمباني السكنية الخاصة والفنادق يحسب حمل الأشغال الكلي بواقع شخصين لكل غرفة نوم.
- ب- بالنسبة لعنابر النوم يحسب حمل الأشغال النوعي ٤ متر مربع للشخص وذلك مالم تتوافر معلومات فعلية عن العدد المقرر أن يشغل العنبر.

٣-٣-٣-٦ : الحدود القصوى لمساقات الارتحال والنهيات المئية :

- أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٤٥ متر للمباني المزودة بها.

- ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية المئية ٩ متر إذا كان المبنى غير مزود برشاشات تلقائية ، ١٢ متر إذا كان المبنى مزوداً بها.

٤-٣-٣-٦ : مقاومة الموانط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحرق :

أنظر البند (١-٣-٤).

٥-٣-٣-٦ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

- أ- لكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٣٠ شخص.

- ب- للأبواب التي بمسالك الهروب : ٤٥ شخص.

٦-٣-٣-٦ : الحد الأقصى المسموح به لمبول المنحدرات :

- أ- ٨ : للمنحدرات الداخلية التى تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق.

ب- ١٠ : للمنحدرات الخارجية.

٧-٣-٣-٦ : العلامات الإرشادية للمخارج :

مطلوبية فقط لمباني المجموعة (ج - ٢) ويجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٨-٣-٣-٦ : إضاعة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٧-٣-٤).

٩-٣-٣-٦ : إضاعة الطوارىء لمسالك الهروب :

يجب أن تتوافر إضاعة طوارىء لمسالك الهروب مطابقة لمتطلبات البند (٨-٣-٤) في الحالات الآتية:

- أ- مباني المجموعة (ج - ١) الخاضعة لمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة الواردة بالباب الخامس.

بـ- مبانى المجموعة (ج - ٢) في الحالات الآتية :

١- أى فندق يزيد عدد غرف النوم به عن ٥ غرفة. و تستثنى من ذلك الفنادق التى يكون لكل غرفة من غرف النزلاء بها مخرج مباشر الى خارج المبنى او الى مسار وصول الى المخرج متاح للهراء الطلق (كما هو الحال فى المولىلات مثلًا).

٢- مبانى عناير النوم اذا زاد ارتفاع المبنى عن ثلاثة طوابق أو إذا زادت مساحة الجزء المخصص للنوم فى اي طابق فوق او تحت طابق صرف المخارج عن ٢٥ متر مربع.

٣-٣-٦ : متطلبات خاصة بأبواب الغرف :

يجب ألا يقل العرض الحالص لباب أى غرفة أو أى باب يلزم عبوره للوصول الى مسلك الهروب عن ٨٠ سم ، فيما عدا أبواب الحمامات فلا يجوز أن يقل العرض الحالص لها عن ٧٠ سم.

٤-٣-٦ : متطلبات خاصة بالفنادق :

١-٤-٣-٦ : أى صالة لاجتماعات أو للاحتجالات أو المعارض أو أى صالة مستخدمة كمطعم أو لأى غرض آخر مشابه يزيد حمل إشغالها عن ٦٠ شخص تعامل بوصفها إشغال تجمعات وتخضع لمتطلبات الفصل الأول من هذا الباب.

٢-٤-٣-٦ : في مبانى الفنادق الغير مزودة بنظام رشاشات تلقائية بالكامل ، يجوز للسلطة المختصة أن تطلب تزويد أماكن معينة في المبنى مثل المطابخ والمطاعم ومخازن التمور وأماكن الخطرة برشاشات تلقائية.

الفصل الرابع

٦-٤ مجموعه الإشغالات الإدارية والمهنية

(المجموعة "د")

١-٤-٦ المجال والتطبيق والنصل بين الإشغالات :

(١-٤-٦) : الاعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ٢-٢-١)

تعفى مباني المجموعة (د) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أعلى طابق في المبني لا تزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

٢-٤-٦ : الخصوص للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

يخضع أي مبنى ينتمي لمجموعة الإشغال (د) للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس في إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٣-٤-٦ : في حالة تعدد الإشغالات في المبني وكان من بينها إشغال ينتمي إلى المجموعة (د) فيجب النصل بيته وبين الإشغالات الأخرى بثوابط حريق لها مقاومة للحرق طبقا لما هو وارد بالمذول رقم (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢).

٤-٤-٦ : متطلبات الأمان من الحرائق :

١-٢-٤-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحرق والحدود القصوى لمساحات الطوابق :

ملاحظات	مقاومة الفوائل الرئيسية المقسمة للبدرورم للحرق (مساحة)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفوائل حرق راسية بالبدرورم (٢٥٠ م²)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م²)				عدد الطوابق عده البدرورم	مقاومة عناصر الإنشاء للحرق (ساعة)
			إذا كان المبني يقع على شارع شارعين	إذا كان المبني يقع على شارع	إذا كان المبني يقع على شارع واحد			
١- يسمح بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.. ٢- جمجم الاسقف الداخلية تصمم كفوائل حرق افقية وتكون لها مقاومة الحرائق المطلوبة لعناصر البناء. ٣- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي الا اذا كان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٦-٧-٣)	٣/٤	٥٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١	٣/٤	
			١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٢		
١- يسمح بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.. ٢- جمجم الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل ارضيات الطوابق المسورة والشرفات الداخلية تصمم كفوائل حرق افقية ويسمح بتخفيف مقاومتها للحرائق (ماعدا السقف الواقع فوق البدرورم) الى ٣/٤ ساعة. ٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق المسورة والشرفات الداخلية للحرق ٣/٤ ساعة. ٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي الا اذا كان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٦-٧-٣)	١	٥٠٠	٧٢٠٠	٦٠٠٠	٤٨٠٠	١	١	
			٣٦٠٠	٣٠٠٠	٢٤٠٠	٢		
			٢٤٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠	٣		

* تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق اذا كان المبني مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

* يسمح بعدم تقسيم البدرورم اذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.

تابع المجموعة (د)

ملاحظات	مقاومة الفواصل الرئيسية المقسمة للبدرورم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة الطابق المقسمة بفواصل حريق واسية بالبدرورم (م²)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م²)				عدد الطوابق عدا البدرورم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			لأذاكان على شوارع متعدد الطبقات على طبقتين أذاكان المبني يقع على شارعين أذاكان المبني يقع على شارع واحد	لأذاكان المبني يقع على شارع واحد	لأذاكان المبني يقع على شارع واحد	لأذاكان المبني يقع على شارع واحد		
١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جمجم الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) تضم كفواصل حريق أفقية ويسمح بخفيف مقاومتها للحرائق (ماعدا السقف الواقع فوق البدرورم) إلى ساعة واحدة. ٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية للحرائق عن ساعة واحدة. ٤- يجب ألا تقل مقاومة السقف العلوي للحرائق عن ساعة واحدة على أن يعذف هذا المطلب إذا كان المبني مكوناً من طابق أرضي فقط أو طابق أرضي والبدرورم، مالم تكن مقاومة الحريق المطلوبة طبقاً للبند (٦-٧-٣).	٢	٥٠٠	٦٠٠	٤٨٠٠	٣٦٠٠	٢٤٠٠	٦	٢
			٦٠٠	٤٨٠٠	٣٦٠٠	٢٤٠٠	٥	
			٤٥٠٠	٣٦٠٠	٢٨٨٠	٢٤٠٠	٤	
			٤٥٠٠	٣٦٠٠	٢٨٨٠	٢٤٠٠	٣	
			٥٤٠٠	٤٥٠٠	٣٦٠٠	٢٤٠٠	٢	
			٥٤٠٠	٤٥٠٠	٣٦٠٠	٢٤٠٠	١	
١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جمجم الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية المسحورة والشرفات الداخلية يجب أن تضم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعنصر الإنشاء. ٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية للحرائق عن ساعة واحدة. ٤- يجب ألا تقل مقاومة السقف العلوي للحرائق عن ساعة واحدة.	٢	٥٠٠	٦٠٠	٤٨٠٠	٣٦٠٠	٢٤٠٠	٦	٢
			٦٠٠	٤٨٠٠	٣٦٠٠	٢٤٠٠	٥	
			٤٥٠٠	٣٦٠٠	٢٨٨٠	٢٤٠٠	٤	
			٤٥٠٠	٣٦٠٠	٢٨٨٠	٢٤٠٠	٣	

* تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق اذا كان المبني مزوداً بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

* يسمح بعدم تقسيم البدرورم اذا كان مزوداً برشاشات المياه التلقائية.

٦-٤-٢-٢ : حوانط الحريق : انظر البند (٣-٣-٣).

٦-٤-٣ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقاً للجدول (٣-أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) أو طبقاً لمقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة لهذا الخطير (إن وجد هذا النص).

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة الازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد في شأنها نص في هذا الكود.

٦-٤-٤ : حماية الآبار الرئيسية :

أ- أي طابق تحت الطابق الأرضي مستخدم لأغراض التخزين أو لأى غرض آخر خلاف الإشغال الإدارى والمهنى ، يجب ألا توجد به فتحات غير محكمة تتصل بطاوبق الإشغال الإدارى والمهنى.

ب- جميع الآبار الرئيسية مثل آبار السلام وآبار المصاعد التي تخترق أسقفاً فاصلة للحريق ، يجب أن تكون محااطة بفواصل حريق رئيسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) ، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة ، وأن تكون مطابقة لما هو وارد في الفصل (٣-٣) وذلك عدا الاستثناءات الموضحة بالفقرات التالية.

ج- يسمح بفراغ أو سلم داخلى مكشف يصل بين عدد من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة من بينها طابق صرف المخارج ، ولا يجوز أن يكون من بين هذه الطوابق أكثر من طابق واحد أسفل طابق صرف المخرج وذلك بالشروط الواردة بالبند (٣-٣-٥).

د- يسمح بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

٦-٤-٥ : إيقاف إنتقال الحريق :

أنظر الفصل (٤-٣).

٦-٤-٦ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- تقسيم مبانى الإشغالات الإدارية والمهنية بحواجز مانعة لانتشار الدخان ليس إجبارياً.

ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بمستكشفات دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان النظام يخدم أكثر من طابق واحد.

٢- إذا كان النظام يخدم أي طابق ارتفاع أرضيته عن سطح الأرض ١٣ متر أو أكثر.

٣- الحالات الأخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود.

٤-٦ ٧-٢-٤ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٦-٣).

باقي الأماكن		مسار الوصول إلى المخرج		المخارج	
الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف
لامتطلبات	التوعية (ج)	لامتطلبات	لامتطلبات	لامتطلبات	التوعية (ب)

٤-٦ ٨-٢ : الموارد الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الماء الخارجى للحرق عن :

ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به أقل من ٢٥٪

٤/٤ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر

انظر البند (٣-٧-٣)

٤-٦ ٩-٢ : الكشف والإذن بالحرق :

يجب أن يزود أي مبنى من مجموعة الإشغالات الإدارية والمهنية بنظام إنذار حريق يدوى أو تلقائي مطابق لمتطلبات الفصل (٨-٣) في الحالات الآتية :

أ- اذا كان حمل الأشغال الكلى للمبنى يزيد عن ٥٠ شخص.

ب- اذا كان حمل الأشغال لما فوق أو تحت طابق صرف المخارج يزيد عن ١٥ شخص.

٤-٦ ١٠-٢ : أنظمة الأطفال :

أ- يجب توفير متطلبات الإمداد بالمياه طبقاً للفصل (١٠-٣).

ب- يجب تزويد المبنى بعكرات حراري حريق للمكافحة الاولية إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

ج- يجب تزويد المبنى بأجهزة إطفاء يدوية طبقاً لما تقرره السلطة المختصة.

د- يجب تزويد المبنى برشاشات المياه التلقائية في الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاصة لمتطلبات الباب الخامس.

٢- إذا كان ذلك مطلوبا طبقا لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو مسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

٣- إذا كان المبنى مزودا برشاشات تلقائية فإنه يجوز السماح بفتحات غير محمية في فواصل الحريق التي تفصل بينه وبين أي جراج ملحق به ، وذلك بشرط أن يكون الجراج أيضا مزودا برشاشات تلقائية.

٣-٤-٦ : متطلبات مسالك الهروب :

١-٣-٤-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج : أنظر البند الفرعي (١-٤-٤) والبند الفرعي (٤-٢-٢).

٤-٣-٤-٦ : حمل الإشغال النوعي :

أ- ٥ متر مربع / شخص للمحلات الحرفيه ومحلات الخدمة وإصلاح وتنظيف البضائع.

ب- ١٠ متر مربع / شخص للمكاتب الإدارية والمهنية.

٣-٣-٤-٦ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميتة :

أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٤٥ متر للمباني المزودة بها.

ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٦ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ١٢ متر للمباني المزودة بها.

٤-٣-٤-٦ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :
أنظر البند (٤-٣-٤).

٤-٣-٤-٦ : طاقة استيعاب وحدة المخروج :

أ- لجميع مكونات مسالك الهروب (عدا الأبواب) : ٦٠ شخص

ب- للأبواب التي يمسalk الهروب : ٧٥ شخص

٦-٣-٤-٦ : الحد الأقصى المسموح به لميل المنحدرات :

أ- ١ : ٨ لـ المنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق.

أ- ١ : ١٠ لـ المنحدرات الخارجية.

٧-٣-٤-٦ : العلامات الإرشادية :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٦-٣-٤).

٨-٣-٤-٦ : إضافة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٧-٣-٤).

٩-٣-٤-٦ : إضافة الطوارئ، مسالك الهروب :

أ- أي مبني من مبانى الإشغالات الإدارية والمهنية يجب أن تزود المخارج التى به والمرات المزدية إليها بإضافة طوارئ، مطابقة لمتطلبات البند (٨-٣-٤) في الحالات الآتية :

١- إذا زاد حمل الإشغال الكلى عن ١٠٠٠ شخص.

٢- إذا زاد مجموع حمل الاشغال فوق طابق صرف المخارج عن ٢٠٠ شخص.

٣- إذا زاد مجموع حمل الاشغال تحت طابق صرف المخارج عن ١٥٠ شخص.

ب- أي جزء من المبنى لا تتوافق له إضافة طبيعية يجب أن يزود بإضافة طوارئ.

٦-٤-٤ : متطلبات خاصة :

٦-٤-٤-١ : القواطيع القابلة للاحتراق :

أ- في الحالات التي يكون مطلوبا فيها أن يكون المبني من النوع الغيرقابل للاحتراق فإنه يسمح بوجود قواطيع قابلة للاحتراق بالشروط الآتية :

١- أن يكون المبني مزودا برشاشات تلقائية.

٢- أو أن تكون هذه القواطيع موجودة داخل جزء محدد من المبني لا تزيد مساحته عن ٥٠٠ متر مربع ومفصول عن باقى المبنى بعواصل حريق غير قابلة للاحتراق ولها مقاومة للحرق لاقل عن ساعة.

٣- أن توافق السلطة المختصة على نوعية القواطع المستخدمة.

الفصل الخامس

٥-٦ مجموعة الإشغالات التجارية

(المجموعة "هـ")

١-٥-٦ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

١-١-٥-٦ : الاعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ٢-٢-١) صد٤

تعفى مبانى المجموعة (هـ) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق في المبني لا تزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

٢-١-٥-٦ : المضوع للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

يخضع أى مبني ينتمي لمجموعة الإشغال (هـ) للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٤ متر من سطح الأرض.

٣-١-٥-٦ : تعدد الإشغالات :

أ- في حالة تعدد الإشغالات في المبني وكان من بينها إشغال ينتمي إلى المجموعة (هـ) فيجب الفصل بينه وبين الإشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحرق طبقاً لما هو وارد بالجدول رقم (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٥-٢-٣-٢). هـ٣

ب- إذا كان الإشغال الآخر سكنياً فلا يجوز أن يمر مسلك الهروب الوحيد لأى وحدة تتبع إلى هذا الإشغال السكنى (شقة سكنية مثلاً) بالإشغال التجارى الواقع في نفس المبني.

ج- في حالة إشتراك الإشغال التجارى مع إشغال سكنى في مبني واحد فلا يجوز وضع الإشغال السكنى فوق الإشغال التجارى إلا إذا توافر أحد الشرطين الآتيين على الأقل :

١- أن يكون الفصل بين الإشغال التجارى والإشغال السكنى المنوه عنه في الفقرة (أ) شاملًا أيضًا فصل مسلك الهروب الخاصة بالإشغال السكنى عن الإشغال التجارى.

٢- أو أن يكون الإشغال التجارى مزوداً بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

٤-١-٥-٦ : التصنيف الفرعى للمحلات التجارية طبقاً لمساحة الكلية وحمل الإشغال :

أ- تصنف المحلات التجارية إلى ثلاثة فئات على النحو التالي :

الفئة (أ) : المساحة الكلية للمحل تزيد عن ٣٠٠٠ متر مربع أو يستخدم المحل التجارى أكثر من ثلاثة طوابق لأغراض البيع.

الفئة (ب) : المساحة الكلية للمحل التجارى تزيد عن ٣٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ٣٠٠٠ متر مربع أو أن المحل التجارى يستخدم لأغراض البيع أى طابق فوق أو تحت الطابق الأرضى بما لا يتجاوزه اجمالاً ثلاثة طوابق (بما فى ذلك الطابق الأرضى).

الفئة (ج) : المساحة الكلية للمحل التجارى لا تزيد عن ٣٠٠ متر مربع ولا يستخدم المحل التجارى سوى الطابق الأرضى لأغراض البيع.

ب - يراعى في تطبيق التصنيف الوارد بالفقرة (أ) الآتي :

١ - الشرفة الداخلية (الميزانين) التي تزيد مساحتها عن ٤٠٪ من مساحة الطابق الذي تطل عليه محسب طابقاً مستقلاً.

٢ - اذا تعددت الشرفات الداخلية المطلة على طابق واحد وبحيث لم تزد مساحتها الاجمالية عن ٤٪ من مساحة الطابق فلا محسب طابقاً مستقلاً.

٦-٥-٥ : تعدد المحلات التجارية في المبنى :

في حالة وجود عدد من المحلات التجارية في المبنى لا تتسم من حيث التبعية لبعضها البعض بحيث كان لا يشكل اي منها حيز حريق مفصول عن باقي الطابق بحواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ٢/٤ ساعة فإنها تعتبر لدى تطبيق التصنيف الوارد بالبند الفرعى السابق (٦ - ٥ - ٤) كما لو كانت محلات تجارية واحدة .

٦ - ٥ - ٤ : معلمات الأمان من المحرق

١ - ٥ - ٢ : مقاومة عناصر البناء للحرق طبقاً للحدود القصوى لمساحات الطوابق :

ملاحظات	مقاومة الفواصل الرئيسية المقسمة للبردوم للحرق (ساعة)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفواصل حرائق (قصوى بالبردوم) (٢٠)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢٠م²)		عدد الطوابق عده البردوم	مقاومة عناصر البناء للحرق (ساعة)
			لذاكى المبنى يقع على شارع	لذاكى المبنى يقع على شارعين واحد		
			لذاكى المبنى يقع على شارع	لذاكى المبنى يقع على شارعين واحد		
١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.	٢/٤	٥٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١
			٩٠٠	٧٥٠	٦٠٠	٢
			١٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	١
٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزوداً برشاشات المياه التلقائية.	٢	٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٢
			١٢٠٠	٩٠٠	٨٠٠	٣
			٧٢٠٠	٦٠٠٠	٤٨٠٠	١
٣- جميع الاسقف الداخلية تضم كفواصل حريق افقية وتكون لها مقاومة المحرق المطلوبة لعناصر البناء.	٢/٤	لتحديد وتكون مزودة برشاشات تلقائية	٣٦٠٠	٣٠٠٠	٢٤٠٠	٢
			٢٤٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠	٤
٤- يجب تقل مقاومتها للحرق عن ٣/٤ ساعة.	—	—	—	—	—	—

ملاحظات ★ يسمح بعدم تقسيم البردوم بفواصل حريق رأسية في حالة تزويد برشاشات مياه تلقائية.

★★ غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسطح العلوي، الا اذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبند (٦-٧-٣)

تابع مجموعة الاشغالات التجارية المجموعة (هـ)

ملاحظات	مقاومة الفوائل الرئيسية المقسمة للبدرورن للحرق (ساعة)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفوائل حرائق رسمية بالبدرورن (م²)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م²)		عدد الطوابق عدا البدرورن	مقاومة عنابر الانشاء للحرق (ساعة)
			لذاكاك المبني يقع على ٣ شوارع	لذاكاك المبني يقع على شارعين		
١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) تضم كفواصل حريق افقية وتكون لها مقاومة للحرق المطلوبة لعناصر الانشاء. ٣- ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) تكون لها مقاومة للحرق لا تقل عن ساعة. ٤- يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحرق عن ساعة	—	لاتحديد وتكون مزودة برشاشات تلقانية	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	١
			لاتحديد	لاتحديد	٧٥٠٠	٢
			٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٣
			٥٦٠٠	٤٦٥٠	٣٧٥٠	٤
			٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٥
			٣٧٥٠	٣١٠٠	٢٥٠٠	٦
١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية تضم كفواصل حريق افقية وتكون لها مقاومة للحرق المطلوبة لعناصر الانشاء. ٣- يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحرق عن ساعة ونصف.	—	لاتحديد وتكون مزودة برشاشات تلقانية	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	٣
			لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	٤
			لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	٥
			لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	٦
			لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	٧
			لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	٨

٦-٥-٣ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو للالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقي المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٣ - أ) الملحق بالبند الفرعى (٣ - ٣ - ١ - ٢) أو طبقاً لمقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص). ^{ص ٤٤}

ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة الازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود.

٦-٥-٤ : حماية الآبار الرئيسية :

أ- جميع الآبار الرئيسية مثل آبار السالم وآبار المصاعد التي تخترق أسفنا فاصلة للحريق يجب أن تكون معاطة بفواصل حريق رئيسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-١-٣-٣)، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣ - ٣). وتستثنى من ذلك الحالات الواردة في الفقرات (ب) ، (د) مع مراعاة القيد الوارد بالفقرة (ج).

ب- يسمح بوجود فراغات أو سلام داخليه مكشوفة بشرط أن تكون مطابقة لما هو وارد بالبند (٥-٣-٣). مع مراعاة القيد الآتية طبقاً لفترة تصنيف المحل :

الفترة (أ) : يسمح بوجود فراغات أو سلام داخليه مكشوفة تصل بين الطابق الأرضي وبين الطابق الذي يقع أعلىه أو أسفله مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ه) من البند الفرعى (٦-٢-٥-٦) والتي تنص على تزويد المحل من الفترة (أ) برشاشات تلقائية

الفترة (ب) :

١- يسمح بفراغات أو سلام داخليه مكشوفة بين أي طابقين أحدهما طابق صرف المخارج.

٢- إذا كان المحل التجارى مزوداً برشاشات تلقائية فيسمح بفراغات أو سلام داخليه مكشوفة بين عدد من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة من بينها طابق صرف المخارج.

الفترة (ج) : يسمح بالفراغات والسلام الداخلية المكشوفة.

ج- إذا كان يجرى بالمحل عرض أو تداول بضائع ذات خطورة عالية أو ذات قابلية عالية للاحتراق ، بحيث لم تكن موضوعة داخل حاويات أو أغلفة بالكيفية التي تجعلها على مستوى عادى من الخطورة ، فإنه يجب أن تكون لم جميع الفتحات الرئيسية وقاية من الحريق مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣ - ٣) وتلتف الإستثناءات الواردة بالفقرة السابقة (ب).

- د - يسمح بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).
- هـ - أي طابق تحت الأرضي مستخدم لأغراض التخزين أو لأى غرض آخر خلاف أغراض البناء يجب أن لا توجد به فتحات رأسية غير ذات حماية تتصل بالطابق الأرضي.

٦-٥-٢-٥ : إيقاف إنفاق الحريق :

أنظر الفصل (٤-٣) . ص ٦

٦-٥-٦ : المعاوز المانعة للدخان :

- أ- تقسيم مبانى الإشغالات التجارية بعواجز مانعة للدخان ليس إجباريا.
- بـ- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بمستكشفات دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان ارتفاع المبنى يزيد عن أربعة طوابق (عدا البدروم).
- ٢- الحالات الأخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود.

٦-٥-٧ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٣-٦).

باقي الأماكن		مسار الوصول إلى المخرج		المخارج	
الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف
لامتطلبات	النوعية (ج)	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (أ)

يجب ألا تقل مقاومة الماء على الماء عن:

ساعتان اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪

ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ او اكتر

انظر اليند (٣-٧-٣)

٩-٤-٥-٦ : الكشف والانتصار بالحرب

يجب اقامة نظام للكشف والاتصال بالحريق يدوى أو تلقائى مطابق لما هو وارد بالفصل (٨-٣) وذلك فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان حمل الأشغال الكلية يزيد عن ٣٠٠ شخص.

بـ- أو إذا كان حمل الأشغال فوق أو تحت الطابق الأرضي يزيد عن ١٥ شخص.

- أو إذا كان المبني يزيد في الارتفاع عن طابقين (عدا البدروم).

٦-٥-٢-١ : أنظمة الأطفال :

أ- يحب توفير متطلبات الامداد عملاً الحريق طبقاً للالفصل (٣ - ١).

بـ- يجب تزويد المبني بمكارات خراطيش حريق للمكافحة الأولية في الحالات التي ينص عليها الباب المخص بالميزة، الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

جـ- يجب توفير أجهزة إطفاء يدوية طبقاً لتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقدر السلطة المختصة.

د- أي منه، من ميامي، الإشغالات التجارية يجب أن يزود بنظام رشاشات تلقائية في الحالات الآتية :

٦- إذا كان المبنى من المباني المترفة المخاضعة لمتطلبات الباب الخامس:

٤- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو مسافات الارتفاع أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود. ومن بينها الأسباب الموضحة بالفقرتين (هـ) ، (و).

ـ أي محل تجاري يجب أن يزود بالشاشات التلقائية في الحالات الآتية :

١- إذا كان من الفتة (أ).

٤- أو إذا كانت مساحة أي طابق فيه تزيد عن ١٢٠٠ متر مربع.

٣ - اذا وجد به أي طابق تحت طابق صرف المخارج تزيد مساحته عن ٣٠٠ متر مربع.

و- إذا كان المبنى مزودا بالشاشات التلقائية فإنه يجوز السماح بفتحات غير مجمبة في الفواصل التي تفصل بينه وبين أي جراج ملحق به ، وذلك بشرط أن يكون الجراج أيضاً مزوداً بشاشات تلقائية.

٦-٣-٤ : متطلبات مسالك الهروب :

٦-٣-٥-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج : أنظر البند الفرعى (١-٢-٤) والبند الفرعى (٤-١-٢).

٦-٣-٥-٦ : حمل الأشغال النوعي :

أ- بالدور الأرضى والبدروم : ٣ متر مربع / شخص

ب- فوق الدور الأرضى : ٦ متر مربع / شخص

٦-٣-٣-٦ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميئية :

أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمبانى غير المزودة بشاشات تلقائية ، ٦٠ متر للمبانى المزودة بشاشات تلقائية.

ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميئية ٦ متر.

٦-٣-٤ : مقاومة الموانئ الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للعريق :

أنظر البند (٤ - ٣ - ١).

٦-٣-٥-٦ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

أ- للمرات والمخارج فى الطابق الأرضى : ٩٠ شخص

ب- للسلالم والمرات والمنحدرات الموصولة بين أجزاء المبنى : ٦٠ شخص

ج- للأبواب الموجودة فى المرات والمخارج فى الطابق الأرضى : ١١٠ شخص

د- للأبواب الموجودة فى مسالك الهروب فى باقى أجزاء المبنى : ٧٥ شخص

٦-٣-٥-٦ : الحد الأقصى المسموح به لميلو المنحدرات :

أ- أ : ٦ للمنحدرات الداخلية التى تشمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق.

ب- ١ : ١٠ للمنحدرات الخارجية.

٦-٣-٥-٧ : العلامات الإرشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤ - ٣ - ٦).

٦-٣-٥-٨ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤ - ٣ - ٧).

مسالك الهروب التي تخدم محلات تجارية من الفئة (أ) أو الفئة (ب) يجب أن تزود بإضافة طوارىء مطابقة لما هو وارد بالبند (٤-٣-٨).

٦-٣-٥-٦ : متطلبات إضافية لمسالك الهروب بالإشغالات التجارية :

أ- في مبانى الإشغالات التجارية التي تزيد مساحتها الإجمالية (أى مجموع مساحات الطوابق بما فيها الشرفات الداخلية) عن ٤٠٠ متر مربع والتى لا يقتصر البيع فيها على الطابق الأرضى وإنما يتم البيع أيضاً فى طوابق أعلى أو أسفل الطابق الأرضى أو فى شرفات داخلية بحيث كانت هناك سلالم داخلية معتبرة كمخارج لهذه الطوابق أو الشرفات وتصب فى الطابق الأرضى ، فإن المخارج وأبواب المخارج التى تخدم الطابق الأرضى تحسب سعتها على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة لصرف حمل إشغال الطابق الأرضى مضانًا إليها ثلاثة أرباع وحدات الخروج المطلوبة لمجموع السلالم التي تصل باقى الطوابق بالطابق الأرضى بما فى ذلك السلالم المتحركة إذا كانت معتبرة كمخارج أو كمسارات للوصول الى المخارج.

ب- يجب ألا يقل مجموع عروض المرات التي تؤدى الى أي مخرج عن العرض المطلوب للمخرج وبحيث لا يقل عرض أى برج محل تجاري عن ١١٠ سم اذا كان محدوداً بحوائط أو عن ٩٠ سم اذا كان من المرات التي بين المروضات بالمتجر.

ج- إذا كان المحل التجارى من الفئة (أ) فإن واحد على الأقل من المرات المشار إليها فى الفقرة السابقة يجب ألا يقل عرضه عن ١٥ سم وذلك لكل مخرج وأن يؤدى هذا المر إلى المخرج مباشرة.

د- فى المحلات التجارية التي تستخدم عربات اليد ذات العجلات بداخلها بواسطة العمال، لحمل مشترياتهم عليها ، يلزم توفير مكان مناسب لتجميع هذه العربات بحيث لا تتسبب فى إعاقة الوصول الى المخارج أو تضييق مسارات الوصول اليها.

هـ- إذا كان دخول العمال الى المحل التجارى يتم فقط من خلال مدخل واحد أو من خلال عدة مداخل تقع جميعها فى حائط خارجي واحد للمبنى ، فإن ثالثى وحدات الخروج المطلوبة على الأقل يجب أن تقع فى هذا الحائط.

و- يجب ألا تقع نقط مراقبة الخروج وكاوينترات الكترونول وأية حواجز مرتبطة بها الوصول الى المخارج أو الى المرات التي توصل الى المخارج.

ز- فى حالة تزويد أبواب المخارج بوسائل تمنع استخدامها لغير الغرض المخصصة له ولمنع التسلل غير الأمين للمنشأة ، فإنها يجب أن تكون مطابقة لما ورد بالبند الفرعى (٤-٤-١٥).

٦-٤-٤ : متطلبات خاصة :

١-٤-٥ : القواطيع القابلة للاحتراق :

أ- في الحالات التي يكون مطلوباً أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق فإنه يسمح بوجود قواطيع قابلة للاحتراق بشرط :

١- أن يكون المبنى مزوداً برشاشات المياه التلقائية.

٢- أو أن تكون هذه القواطيع موجودة داخل جزء محدد من المبنى لا تزيد مساحته عن ٥٠٠ متر مربع ومحفظ عن باقي المبنى بفواصل حريق غير قابلة للاحتراق ولها مقاومة للحرق لا تقل عن ساعة.

٣- أن توافق السلطة المختصة على نوعية القواطيع المستخدمة.

٦-٥-٥ متطلبات اضافية للممرات التجارية المقطعة والمراكز التجارية المقطعة

تعريف:

مَرْجَارِيَّ مَغْطَى : **Covered Mall**

هو مساحة داخلية مسقوفة داخل مبنى او تصل بين مبنيين او اكثر مستخدمة كممر للمشاة . ويفتح عليها اثنان او اكثر من الاماكن او الاشغالات المزجرة بصورة منفردة مثل محلات البيع بالتجزئة والمطعم والكافeterias ومحلات ومكاتب تقديم الخدمات .

مَرْكَز (او سُوق) تجاري مغطى : **Covered Mall Building**

هو مبني يحتوى على مَرْجَارِيَّ مَغْطَى - (واحد او اكثر) . ويسمح بأن تكون مساحته اكبر من الحدود القصوى للمساحات المنصوص عليها فى هذا الكود وذلك من خلال اعتبار كل جزء منه متصل بالمر التجارى المغطى بشابه مبني مستقل من جهة تطبيق احكام الكود ، وذلك اذا توافرت فيه متطلبات معينه منصوص عليها فى الكود .

مَحْل مَلْعَقِي مَرْجَارِيَّ مَغْطَى : **Anchor Store**

هو محل تجاري او مكان لتقديم الخدمات له مدخل على المر التجارى المغطى ، ولكن تتوافر له مخارج مستقلة عن المر تتحقق فيها المتطلبات المنصوص عليها فى الكود بالنسبة للمخارج مثل هذا المكان بما فيها عدد المخارج وعدد وحدات الخروج بحيث تكفى لصرف حمل اشغال المحل بالكامل .

Gross Leasable Area : المساحة الكلية القابلة للتأجير

هي اجمالي المساحات المعدة للتأجير للأنشطة التجارية أو أنشطة الخدمات والتي يخدمها المر التجارى المفطى . وستستخدم هذه المساحة لحساب حمل الاشغال الذى يخدمه المر التجارى المفطى .

١-٥-٥-٦: المر التجارى المفطى :

أ- لا يجوز ان يقل عرض المر التجارى المفطى عن عدد وحدات الخروج الازمة لاستيعاب حمل الاشغال الكلى الذى يخدمه المر . وبعد ادنى الآتى :

٩ متر اذا كان اي من المر التجارى المفطى او اي من اجزاء المبنى المتصل به غير مزود برشاشات المياه التلقائية .

١٠ متر اذا كان كل من المر التجارى المفطى والمبني او المباني المتصلة به مزودين بنظام رشاشات تلقائية معتمد ومراقب تلقائيا .

ب- يعتبر المر التجارى المفطى مرا عاما (البند الفرعى ٤-٤-٥) ولكن لا يشترط فى الحوائط الفاصلة بينه وبين باقى المبنى ان تكون مصممة كفواصيل حريق ولا ان تكون لها مقاومة حريق محددة .

ج- يحسب حمل الاشغال المشار اليه بالفقره (أ) على اساس المساحة الكلية القابلة للتأجير التي يخدمها المر، ولكن لا يدخل فى حسابه حمل الاشغال لأى محل ملحق بالمر التجارى توافر له مخارج مستقلة عن المر التجارى المفطى تكفى لصرف حمل اشغاله بالكامل .

د- يجب ان يكون لكل مر تجاري مفطى مخرجان على الاقل موضوعين في نهايتي المر . ولا يجوز ان يقل اتساع مخرج المر التجارى عن عدد وحدات الخروج الازمة لاستيعاب حمل الاشغال الذى يخدمه المخرج بعد ادنى ١٦٥ سم .

هـ- في حالة وضع اشياء ثابتة في المر التجارى المفطى كمقاعد ثابتة او احواض زهور او اكتشاك ، فان العرض الصافى للمر التجارى المفطى يجب الا يقل عن عدد وحدات الخروج الازمة لاستيعاب حمل الاشغال الكلى الذى يخدمه وبعد ادنى ٦ متر في جميع الحالات . ويجب الا تقل المسافة بين اي من هذه الاشياء الثابتة وبين مدخل اي محل او غرفة من المحلات او الغرف التي تفتح على المر عن ٣ متر .

و- يجب ان تكون جميع المباني المتصلة بمر تجاري مفطى من اشاء غير قابل للاحتراق .

ز- يراعى بالنسبة لمخارج المساحات المتصلة بمر تجاري مفطى تحقيق المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعى (٤-٢-٨) .

٢-٥-٥-٦: المبنى المحتوى على مر تجاري مفطى ولكن لا ينطبق عليه وصف المركز التجارى المفطى : جميع المباني او اجزاء المباني المتصلة بمر تجاري مفطى تعامل من حيث تطبيق هذا الكود بوصفها مبنيا واحدا ، ولا يجوز ان يتجاوز مجموع مساحتها ما هو منصوص عليه في فصول هذا الباب المختلفة طبقا

ل نوعية الاشغال الرئيسي لها . وذلك مالم تتوافق فيها المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعى

(٦-٥-٥-٣) .

٣-٥-٥-٣: المركز التجارى المغطى :

أ- يعامل كل جزء من المركز التجارى المغطى متصل بالمر التجارى المغطى من جهة تطبيق احكام هذا الكود بوصفه مبني مستقلأ . وبخضوع تحديد الحد الاقصى للمساحة والارتفاع المسموح بهما للمتطلبات الواردة في فصول هذا الباب طبقا للاشغال الرئيسي له . وذلك اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (ب) الى (ك) .

ب- ان يكون المركز التجارى المغطى مزودا بالكامل بنظام رشاشات تلقائية معتمد ومراقب تلقائيا .

ج- يجب ان تزود مجاري توزيع الهواء في اي نظام للتهوية او التكيف المركزي بخدم اكثر من اشغال واحد بالمركز التجارى المغطى بكاشف دخان عند كل موضع خروج للمجرى من اي اشغال من الاشغالات التي يخدمها ، بحيث يعمل هذا الكاشف على اغلاق المجرى وايقاف المراوح واصدار اشاره انذار عند اكتشافه للدخان .

د- لايجوز ان يتصل المر التجارى المغطى اتصالا مباشرأ بأكثر من العدد المبين فيما يلى من الطوابق من كل جزء من اجزاء المركز التجارى المغطى المتصل به :

طابق واحد اذا كان منسوب ارضية المر التجارى المغطى منخفضا عن منسوب سطح الرصيف الملائق باكثر من ١٥٠ متر.

طابقان في غير الحالة السابقة.

(هـ) يجب ان يكون السقف الفاصل بين المر التجارى المغطى وبين الطابق الذى يعلوه من انشاء غير قابل للاحتراق وان تكون له مقاومة حريق لا تقل عن ساعتين .

- يجب ان يكون السقف العلوى للمر التجارى المغطى من انشاء غير قابل للاحتراق وله مقاومة حريق لا تقل عن ساعة واحدة .

ز- المروانات الفاصله بين المحلات او الغرف المختلفة في المركز التجارى المغطى المؤجرة بصورة منفردة يجب ان تقدر من الارضية الى السقف متصلة بدون فتحات ولا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة .

ح- لايجوز ان يزيد عدد الطوابق التي يشغلها المركز التجارى المغطى عن ثلاثة بما في ذلك البدروم (إن وجد) ويجوز ان توجد اشغالات أخرى فوق المركز التجارى المغطى بشرط أن تكون مفصولة عنه تماما بفواصل حريق طبقا للجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-٢-٤-٥) وان تصرف هذه الاشغالات على الخارج مباشرة دون المرور بالمركز التجارى المغطى . وان تكون آبار المصاعد التي تخدم هذه

الاشغالات مفصولة عن المركز التجارى المغطى بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة وان تكون جميع الآبار الرأسية المحتوية على خدمات المبنى وجميع المجاري الرأسية لهذه الخدمات مفصولة عند النسوب العلوى للمركز التجارى المغطى بكيفية مانعة لانتقال الحريق مطابقة لمتطلبات الفصل (٤-٣).

ط- يجب ان تتوافر للمركز التجارى المغطى انظمة سيطرة وانذار مائلة للمطلوبة للمباني المرتفعة بالبنود (١-٢-٥) ، (٣-٢-٥) . كما يجب ان تتوافر في خدماته الكهربائية المتطلبات المنصوص عليها في البند (٥-٣-٥) .

ي- يجب ان يتوافر للمركز التجارى المغطى نظام للتحكم في الدخان مصمم تصميميا سليما ومناسبا .
ك- يجب ان يكون بهذه الانذار بالحريق فى المركز التجارى المغطى بواحد او اكثر من طرق بدء الانذار (الفصل ٨-٣) بشرط ان يكون من بينها بدء الانذار بسريان المياه فى نظام رشاشات المياه التلقائية . ويجب ان يصمم نظام الانذار بالحريق بحيث يعمل فور اشتغاله على تشغيل نظام للتحكم فى الدخان .

٦-٥-٥-٤: التشطيبات الداخلية للمر مر التجارى المغطى :

متطلبات التشطيبات الداخلية للمر مر التجارى المغطى هي متطلبات التشطيبات الداخلية للمخارج لنوعية الاشغال للمبنى الموجود به المر او المباني الملائقة للمر ، وفي حالة تعدد الاشغالات تطبق المتطلبات الأشد.

٦-٥-٥-٥: الحد الاقصى لمسافة الارتحال فى المبنى الخاضع للبند الفرعى (١٢-٣-٦) ، اي المبنى الموجود به مر تجاري مغطى ولكن لاينطبق عليه وصف المركز التجارى المغطى ، هو الحد الاقصى لمسافة الارتحال المطلوب لنوعية اشغال هذا المبنى . وتشمل مسافة الارتحال فى هذه الحاله اي مسافة مقطوعة للوصول الى المر مر التجارى المغطى بالإضافة الى المسافة المقطوعة فى المر مر التجارى نفسه .


٦-٥-٥-٦: الحد الاقصى لمسافة الارتحال فى المركز التجارى المغطى الخاضع للبند الفرعى (٣-٣-٥-٦) تحسب كالتالى :

أ- الحد الاقصى لمسافة الارتحال فى كل جزء من اجزاء هذا المركز التجارى المغطى، المعتبرة من جهة تطبيق احكام هذا الكود مبان مستقلة هو الحد الاقصى لمسافة الارتحال فى المبنى ، وتحسب حتى مدخله المؤدى مباشرة الى المر مر التجارى المغطى .


ب- مسافة الارتحال فى المر مر التجارى المغطى لا تزيد عن ٦٠ متر (انظر شكل رقم ١-٦) . وذلك بإعتباره إشغالا تجاريا مزودا برشاشات مياه تلقائية .

يجوز استخدام مخارج على شكل غرف طولية في المركز التجارى المغطى فى الاتجاه العمودى على الشارع الخارجى او الاتجاه الموازى له بهدف تقليل مسافة الارتحال فى الممر التجارى المغطى لتصبح فى الحنود المسروق بها او بهدف تقليل عدد المخارج المطلوبة على الخارج مباشرة لل محلات الموجودة بالمركز التجارى المغطى" انظر الشكل رقم (٢-٦) " بالشروط الآتية :

- أ- ان توافر لهذه المرات متطلبات المخارج المنصوص عليها فى الباب الرابع وان تكون مفصولة عن باقى المبنى بحواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة .
- ب- لا يقل عرض الممر عن عدد وحدات الخروج الازمة لاستيعاب حمل الاشغال الذى يخدمه وبعد ادنى ١٦٥ سم.
- ج- يجب تزويد اي غرفة تجاري مغطى بحنفيات حريق مطابقة للطراز المستخدم فى ادارة الاطفاء المحلية ويعكرات خراطيسم حريق وذلك طبقا لما تقرره السلطة المختصة .
- د- لتصفييم انظمة الكشف والانذار وانظمة الاطفاء التلقائى فى غرف تجاري مغطى تطبق المتطلبات الخاصة بالاشغال الرئيسى للمبنى او للمبانى المتصلة به ، وفي حالة تعدد الاشغالات تطبق المتطلبات الأشد.



شكل رقم (٦ - ١) مركز تجاري مغطى
الشكل يبين الحد الأقصى لمسافة الارتحال في الممر التجارى المغطى
البند الفرعى (٣-٥-٦) فقره ب)
الحد الأدنى لعرض الممر التجارى المغطى (البند الفرعى ٣-٥-٦ - ١ فقره ١)
الحد الأدنى لعرض مخرج الممر التجارى المغطى (البند الفرعى ٣-٥-٦ - ١ فقره د)



شكل رقم (٦ - ٢) مخارج على شكل مرات طولية في المركز التجارى المغطى
الهدف من الممر (أ) هو تقليل مسافة الارتحال في الممر التجارى المغطى
لتصبح في الحدود المسموح بها
الهدف من الممر (ب) هو تقليل عدد الفتحات التي على الخارج مباشرة
المسافة (س) لا تقل عن ١,٦٥ متر أو عدد وحدات الخروج المطلوبة أيهما اكبر

الفصل السادس

٦-١ مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين (المجموعة "و")

٦-١-١ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

٦-١-١-١ : أقسام مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين :

تنقسم مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين إلى ثلاثة أقسام موضحة بالجدول رقم (٢ - أ) وبالباب الثاني.

٦-١-١-٢ : الإعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند (٢-٢-١)) :

أ- لا إعفاء لمباني المجموعة (و-١)، والمجموعة (و-٢)

ب- تعفى المباني التي تنتمى إلى المجموعة (و-٣) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالبني لا يزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق بها في ذلك البدروم لا تزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

٦-١-٢-٣ : الخصوص للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة :

يخص أي مبنى ينتمي للمجموعة (و) للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض يزيد عن ٢٢ متر.

٦-١-٢-٤ : تعدد الإشغالات :

في حالة تعدد الإشغالات وكان بينها إشغال ينتمي إلى قسم من أقسام المجموعة (و) فيجب الفصل بينه وبين الإشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحرق مطابقة لما هو وارد بالجدول (٢ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢).

٦-١-٢-٥ :

تسرى المتطلبات الواردة بهذا الفصل على الإشغالات الصناعية بمختلف أنواعها وورش إصلاح السيارات والمعدات وإشغالات التخزين والجراجات مالم ينص في حالة ما على نوعية واحدة أو أكثر من هذه الإشغالات.

٦-١-٢-٦ :

المتطلبات الخاصة بإشغالات التخزين تسرى أيضا على الجراجات مالم ينص على غير ذلك.

٧-٦-٦ :

المباني أو أجزاء المباني التي يتم إشغالها لأغراض تغليف أو عنونة أو فرز البضائع أو غير ذلك من العمليات التي تتطلب حمل إشغال أكبر من العتاد لأغراض التخزين لهذه البضائع تصنف كأشغالات صناعية من أحد الأقسام الأول أو الثاني أو الثالث من المجموعة "و" طبقاً لحمل الحريق المترقب فيها.

٨-٦-٦ :

المنشآت الصناعية والتخزنية ذات طبيعة الإشغال الخاصة التي يصعب إعتبارها مباني تقليدية كصوامع الغلال ومعامل تكرير البترول والمطاحن يجب حمايتها من إنتشار الحريق ومن تأثيره عن طريق توفير أنظمة خاصة للوقاية من الحريق ومكافحته طبقاً للأصول الهندسية السليمة ولمتطلبات الدفاع المدني.

٩-٦-٦ :

المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل واجبة التطبيق بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى قد يكون منصوصاً عليها في أي تشريع أو كود آخر يتناول الحالة المعنية، وفي حالة التعارض تطبق المتطلبات الأشد.

ملاحظات	مقاومة الفواصل الرأسمية المقسمة للبدروم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقسمة بفواصل حريق رأسية بالبدروم (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)			عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على شارع عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع		
١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزوداً برشاشات المياه التلقائية. ٣- يمكن عدم تقسيم البدروم بفواصل حريق رأسية إذا كان مزوداً برشاشات المياه التلقائية. ٤- جميع الأسفاق الداخلية يجب أن تضم كفواصيل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٥- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي الا اذا كان ذلك مطلوباً للبند (٦-٧-٣).	$\frac{3}{4}$	٥٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	١	$\frac{3}{4}$
			٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٢	
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يجب أن يكون المبنى مزوداً برشاشات المياه التلقائية. ٣- جميع الأسفاق الداخلية يجب أن تضم كفواصيل حريق أفقية. ٤- السقف الواقع فوق البدروم يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين أما باقى الأسفاق الداخلية فيجب أن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.	—	لتحديد وتكون مزودة برشاشات مياه تلقائية	٣٦٠٠	٣٠٠٠	٢٤٠٠	١	$\frac{3}{4}$
			١٨٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٢	
			١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٣	

العنوان	المقدمة الفوائض الرأسية المقاسة للبدروم للحريق (ساعة)	المقدمة للأقصى لمساحة هير المقاسة بفوائض حريق رأسية بالبدروم (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)		عدد الطوابق عده البدروم	مقاومة عناصر الإشارة للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين		
مسلاخات	٢	٠٠٠	٣٦٠٠	٣٠٠	٧٤٠٠	١
			١٩٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٢
			١٢٠٠	١٠٠	٨٠٠	٣
			٩٠٠	٧٥٠	٦٠٠	٤
أرضيات الشرفات الداخليّة	—	لتجديد وتكون مزودة برشاشات مياه تلقائية	٩٠٠	٧٥٠	٦٠٠	١
			٤٥٠	٣٧٥	٣٠	٢
			٢٣٠	٢٥٠	٢٠	٣
			٢٢٥٠	١٨٧٥	١٥٠	٤

ملاحظات	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة للبدروم للحريق (ساعة) (٢)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفواصل حريق رأسية بالبدروم (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)		عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع		
٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين ونصف. ٥- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين ونصف. ٦- لا يشترط تقسيم البدروم بفواصل حريق نظرا لأن المبنى بالكامل بما في ذلك البدروم يجب أن يكون مزودا برشاشات المياه التلقائية.						

ملاحظات	مقاومة الفاصل الراسيه المقسمة للبدروم للحريق (ساعه)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفاصل حريق رأسية بابدروم (م ^٢)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع		
١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- يمكن عدم تقسيم البدروم بفاصل حريق رأسية إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- جميع الأسطح الداخلية يجب أن تقسم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة ما لم يكن ذلك مطلوبا طبقا للبند (٦-٧-٣).	$\frac{3}{4}$	٥٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١	$\frac{3}{4}$ والمبني غير مزود برشاشات تلقائية
			٩٠٠	٧٥٠	٦٠٠	٢	$\frac{3}{4}$ والمبني مزود برشاشات تلقائية
			٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	١	
			١٨٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٢	
			٤٨٠٠	٤٠٠٠	٣٢٠٠	١	١
			٢٤٠٠	٢٠٠	١٦٠٠	٢	
١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- يمكن عدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٤- جميع الأسطح الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تقسم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء باستثناء السقف الواقع فوق البدروم فإن مقاومته للحريق يجب ألا تقل عن ساعة واحدة ولا يسمح بأن يكون السقف الواقع فوق البدروم قابلا للاحتراق. ٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة. ٦- غير مطلوب مقاومة حريق محددة ما لم يكن ذلك مطلوبا طبقا للبند (٦-٧-٣).	١	٥٠٠	١٦٠٠	١٣٤٠	١٠٧٠	٣	
			١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٤	
			٧٢٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٥	
			٣٦٠٠	٢٤٠٠	١٦٠٠	٦	
			٢٤٠٠	١٩٠٠	١٣٠٠	٧	
			١٢٠٠	٩٠٠٠	٦٠٠٠	٨	

ملاحظات	مقاومة الفواصل الرئيسية الملائمة للبدروم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقسمة بـفواصل حريق رئيسية بالبدروم (م ^٢)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ^٢)			عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع		
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يتضاعف المساحات إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه الثالثانية. ٣- يمكن عدم تقسيم البدروم بـفواصل حريق رئيسية إذا كان مزودا برشاشات المياه الثالثانية. ٤- جميع الأسطح الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن ت分成 كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء، فيما عدا السقف الواقع فوق البدروم فإنه يجب ألا تقل مقاومته للحرائق عن ساعتين. ٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحرائق عن ساعة. ٦- السقف العلوي يجب ألا تقل مقاومته للحرائق عن ساعة.	٢	٥٠٠	٩٠٠	٧٥٠	٦٠٠	١	١ ٢
			٤٥٠	٣٧٥	٣٠٠	٢	
			٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٣	
			٢٢٥	١٨٧٥	١٥٠	٤	
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يتضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه الثالثانية. ٣- يمكن عدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه الثالثانية. ٤- جميع الأسطح الداخلية عدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن ت分成 كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء .	٢	٥٠٠	١٣٥٠	١١٢٥	٩٠٠	١	٢
			٦٧٥	٥٦٢٥	٤٥٠	٢	
			٤٥٠	٣٧٥	٣٠٠	٣	
			٣٣٧٥	٢٨٠	٢٢٥	٤	
			٢٧٧	٢٢٥	١٨٠	٥	
			٢٢٥	١٨٧٥	١٥٠	٦	

ملاحظات	مقاومة المواصل الرأسية المقدمة للبدروم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقدمة بمواصل حريق رأسية بالبدروم (م²)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م²)		عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع		
٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لاقل عن ساعة. ٦- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاقل عن ساعة.						
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يجب أن يكون المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- جميع الأسفف الداخلية ما عدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تضم كمواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة للحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لاقل عن ساعة ونصف. ٥- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاقل عن ساعة ونصف.	لتحديد ويبكون مزودا برشاشات المياه التلقائية	لتحديد	لتحديد	لتحديد	لتحديد	٣

ملاحظات	مقاومة المواصل الرأسية المقسمة للبدروم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقسمة بمواصل حريق رأسية بالبدروم (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)			عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع		
<p>١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة.</p> <p>٢- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.</p> <p>٣- السقف الواقع فوق البدروم يجب أن يكون مصمما كفاصل حريق أدق وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.</p> <p>- لا مختلبات بالنسبة للسقف العلوي وبالنسبة للسقف الفاصل بين الطابق الأول والثاني. الا إذا كان مطابقا مقاومة حريق للسقف العلوي طبقا للبند (٦-٧-٣).</p> <p>- يسمح بالنسبة للدرجات بوجود فتحات غير محكمة عند مواضع احتراق النجعات التي تتحرك عليها المركبات لمواصل الحريق.</p>	٣	١٠٠	٢٤٠٠	٢٠٠	١٦٠٠	١	غير مزود برشاشات تلقائية.
			٧٢٠٠	٦٠٠	٤٨٠٠	١	مزود برشاشات تلقائية
			١٢٠٠	١٠٠	٨٠٠	٢	غير مزود برشاشات تلقائية
			٢٤٠٠	٢٠٠	١٦٠٠	٢	مزود برشاشات تلقائية
<p>١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق.</p> <p>٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية.</p> <p>٣- يمكن عدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.</p>	١	١٠٠	٧٢٠٠	٦٠٠	٤٨٠٠	١	٣
			٣٦٠٠	٣٠٠	٢٤٠٠	٢	
			٢٤٠٠	٢٠٠	١٦٠٠	٣	
			١٨٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٤	

ملاحظات	مقاومة المواصل الراسية المنسنة للبروم للحريق (ساعة)	الحد الأقصى لمساحة غير المقسمة بمواصل حريق راسية بالبروم (٢)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)		عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	إذا كان المبنى يقع على شارعين		
<p>٤- جميع الأسقف الداخلية ما عدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر البناء فيما عدا أن السقف الواقع فوق البدروم يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة.</p> <p>٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب لا تقل مقاومتها للحريق عن $\frac{3}{4}$ ساعة.</p> <p>٦- السقف العلوي يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن $\frac{3}{4}$ ساعة ويختلف هذا الشرط إذا كان المبنى لا يزيد ارتفاعه عن طابق واحد وله تهوية كافية. إلا إذا كان مطلوباً مقاومة حريق للمستند العلوي طبقاً للبندين (٦-٧-٣).</p> <p>٧- يسمح بالنسبة للجرارات بوجود فتحات غير محمية عند مواضع إخراق المنحدرات التي تتحرك عليها المركبات لمواصل الحريق.</p>						

ملاحظات	مقاومة المفاصل الرئيسية المقسمة للبردوم للحريق (ساعة)	المقاومة للمفاصل الرئيسية المقسمة للبردوم للحريق (واسية بالبردوم) (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)		عدد الطوابق عدا البردوم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
				إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارعين		
<p>١- يسرى هذا فقط إذا كان المبنى غير قابل للاحتراق وشرط أن يكون مخصصاً فقط لأشغال ذي حمل حريق منخفض جداً مثل :-</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- محطات توليد القرى. ب- تخزين أو تصنيع المواد الغير قابلة للاحتراق مثل صناعة الطوب الأسمنتى أو صناعة البلاط أو تشكيل المعادن على البارد أو تخزين المشغولات المعدنية . . . الخ. <p>٢- يسمح بعدم تقسيم البردوم بفاصل حريق راسية إذا كان مزوداً برشاشات المياه التلقائية.</p> <p>٣- يجب أن يكون السقف الواقع فوق البردوم مصمماً كفافاً لحريق أفقى وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء.</p> <p>٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوى إلا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً للبندين (٦-٧-٣).</p>	١	١٠٠	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	١	١

ملاحظات	مقاومة الفواصل الراسية المقسمة للبدروم للحرائق (ساعة)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفواصل حريق راسية بابدروم (م ²)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (م ²)			عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحرائق (ساعة)
			إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	إذا كان المبنى يقع على شارعين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		
١- يسرى فقط على الجراجات والجراجات متعددة الطوابق التي لا يزيد ارتفاعها عن ستة طوابق ويشترط ألا يضم المبنى اشغالا آخر.			١٦٠٠	١٤٠٠	١٢٠٠	٢ او ١	
٢- يجب أن تتوافق بالبني تهوية طبيعية كافية بالشروط الآتية :			٩٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٣	
أ- أن تكون٪ ٢٥ على الأقل من المساحة الكلية للحوانط المشكّلة للمحيط الخارجي لكل طابق مفتوحة على الهواء الخارجي وأن تكون الفتحات موزعة بحيث تشكل تهوية متناسبة.			٦٥٠٠	٥٥٠٠	٤٥٠٠	٤	
ب- لا يزيد انخفاض أي جزء من أرضية الجراج عن ٩ سم من سطح الأرض.			٥٤٠٠	٤٥٠٠	٣٦٠٠	٥	
ج- عدم استخدام الزجاج أو المشعّ أو أي مادة مشابهة لغلق الفتحات المذكورة في أي وقت.			٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠	٦	
٣- يجب أن يكون المبني من النوع الفيبر قابل للاحتراق.							
٤- تضاعف الحدود القصوى لمساحة إذا كان المبني مزود برشاشات المياه التلقائية.							

ملاحظات	مقاومة المواصل الراسية المسندة للبدروم للحرائق (ساعة)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسم بمواصل حريق (٢م) راسية ببدروم (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)		عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحرائق (ساعة)
			إذا كان المبني يقع على شارع واحد	إذا كان المبني يقع على ٣ شوارع		
١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- تضاعف الحدود التصورية للمساحة إذا كان المبني مزوداً برشاشات المياه التلقائية. ٣- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزوداً برشاشات المياه التلقائية. ٤- جمجم الأسفين الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تضم كمواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر البناء، فيما عدا السقف الواقع فوق البدروم فإنه يجب ألا تقل مقاومته للحرائق عن ساعتين. ٥- أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية يجب ألا تقل مقاومتها للحرائق عن ساعة. ٦- السقف العلوى يجب ألا تقل مقاومته للحرائق عن ساعة. ٧- يسمح بالنسبة للجراجات بوجود فتحات غير محمية عند مواضع اختراق المعدرات التي تتحرك عليها المركبات لمواصل الحريق.	٢	١٠٠٠	لاتخديـد	لاتخديـد	١	١
			٩٠٠	٧٢٠٠	٢	
			٦٠٠	٤٨٠٠	٣	
			٤٥٠٠	٣٦٠٠	٤	
			٣٦٠٠	٢٨٨٠	٥	
			٣٠٠	٢٤٠٠	٦	
١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزوداً برشاشات المياه التلقائية.	٢	١٠٠٠	لاتخديـد	لاتخديـد	لاتخديـد	٢

ملاحظات	مقدمة الفوائل الرئيسية المقسمة للبدروم للحريق (صاعنة)	الحد الأقصى للمساحة غير المقسمة بفوائل حريق رئيسية بالبدروم (٢م)	الحد الأقصى لمساحة الطابق (٢م)	عدد الطوابق عدا البدروم			مقدمة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
				إذا كان المبنى يقع على شارعين على ٣ شوارع	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد على شارع واحد	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد على شارع واحد	
<p>٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن ت分成 كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق الظلية لعناصر البناء.</p> <p>٤- السقف العلوى يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن ساعة.</p> <p>٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة.</p> <p>٦- يسمح بالنسبة للجراجات بوجود فتحات غير محسنة عند مواضع اختراق المنحدرات التي تتحرك عليها المركبات لفوائل الحريق.</p>							

٦-٢-٣ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

- أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات خطورة خاصة أو ذات قابلية عالية للاحتراق أو لعمليات ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقي المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٣ - أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-١-٢) أو طبقاً لمقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص).
- ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة الازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود.
- ج- إذا كانت فواصل الحريق المشار إليها في الفقرتين (أ) ، (ب) تتعارض مع طبيعة العملية الصناعية، فيجوز للسلطة المختصة أن توافق على التخفيف من المتطلبات الواردة في هاتين الفقرتين أو حذفها إذا أقيمت تجهيزات إطفاء تلقائي أو تجهيزات تأمين وقائي مقبولة من السلطة المختصة ومطابقة للجزء المختص من الكود.
- د- لايجوز استخدام البدرومات لتخزين أو تصنيع أو تداول المواد الطيارة سوا ، كانت صلبة أو سائلة أو غازية ، والتي تتولد عنها مخلوطات من البخار والهوا ، قابلة للاقتئار ، كما لايجوز أن تجري بها عمليات تتضمن أو ينتج عنها مخلوطات أو أبخرة قابلة للاقتئار.
- هـ- في المباني التي يتم فيها تخزين أو تصنيع أو تداول مواد طيارة تتولد عنها مخلوطات من البخار والهوا ، قابلة للاقتئار أو التي تجري بها عمليات تتضمن أو ينتج عنها مخلوطات أو أبخرة قابلة للاقتئار ، فإن المداخل المؤدية للبدرومات أو الأقبية أو الغرف المحتوية على خدمات المبني يجب أن تفصل عن باقي المبنى بفواصل محكمة للبخار ، ويجب أن تكون لهذه الفواصل القدرة على مقاومة ضغط إضافي مقداره ٥ كيلو جرام على المتر المربع.
- و- أي مبني أو جزء من مبني تتوارد فيه أو قد تنشأ فيه بسبب نوعية المحتويات أو طبيعة الإستخدام أبغية أو أدخنة أو غازات أو أبخرة أو غيرها من الشوائب أو الملوثات التي قد ينجم عنها خطر حريق أو انفجار يجب أن تزود بنظام لتهوية العادم.

٦-٢-٤ : الفتحات غير المحمية بفواصل الحريق :

حينما يكون من الضروري وجود فتحات غير محمية بفواصل الحريق بسبب طبيعة العملية الصناعية ، مثل التدفق المتصل لمادة ما من طابق إلى آخر فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بعدم وجود وسائل غلق لهذه الفتحات بشرط أن تتخذ إحتياطات مناسبة لمعادلة تأثير وجود الفتحات غير المحمية تتفق مع الخبرات الهندسية الجديدة. وتوافق عليها السلطة المختصة.

٥-٢-٦-٦ : حماية الآبار الرئيسية :

أ- جميع الآبار الرئيسية مثل آبار السالم وأبار المصاعد التي تختلف أسلفها فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المتصور عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-٢-١-٢) مالم يكن هناك نص في هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) وتستثنى من ذلك الحالات الواردة في الفقرة التالية ، كما تستثنى الحالات التي ينطبق عليها البند الفرعى (٤-٦-٢).

ب- يسمح بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

٦-٢-٦-٦ : ايقاف انتقال الحريق : انظر الفصل (٣-٤)

٦-٢-٦-٧ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- تقسيم مبانى المجموعة (أو) بحواجز مانعة للدخان ليس إيجاريا.

ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكواشف دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان إرتفاع المبنى يزيد عن أربعة طوابق (عدا البدروم).

٢- الحالات الأخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود.

٦-٢-٦-٨ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٣-٦)

باقي الأماكن		مسار الوصول إلى المخرج		المخارج	
الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف
لامتطلبات	التوعية (ج)	لامتطلبات	التوعية (ب)	لامتطلبات	التوعية (أ)

٩-٢-٦-٦ : الحواجز الخارجية : انظر البند (٣-٧-٣)

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجي للحريق عن :

أ- للمجموعتين (أ-١) ، (أ-٢) :

إذا كانت نسبة الفتحات غير المحصنة به أقل من٪ ٢٥

ساعتان

إذا كانت نسبة الفتحات غير المحصنة به٪ ٢٥ أو أكثر

ساعة

- | | |
|--|----------|
| اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪ | ساعة |
| اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ او اكثر | ٣/٤ ساعة |

١٠-٢-٦-٦ : الكشف والإنذار بالحريق :

يجب إقامة نظام للكشف والإنذار بالحريق يدوى أو تلقائى مطابق لما هو وارد في الفصل (٨-٣) في مبانى مجموعة الإشغال (و) يعطى إشارة إنذار في مكان ما يوجد به شخص (أو أكثر) مسئول عن القيام بالتصريفات اللازمة ، وذلك في الحالات التالية :

أ- في المنشآت الصناعية من المجموعة (و - ١) والمجموعة (و - ٢) :

١- إذا زاد حمل الإشغال الكلى عن ٣٠٠ شخص.

٢- إذا زاد حمل الإشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى عن ٢٥ شخص.

ب- في المنشآت الصناعية من المجموعة (و - ٣) :

١- إذا زاد حمل الأشغال الكلى عن ٥٠٠ شخص.

٢- إذا زاد حمل الإشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى عن ٧٥ شخص.

ج- في منشآت التخزين إذا زادت المساحة الكلية لمجموع طوابق عن :

١- للمجموعة (و-١) : ٥٠٠ متر مربع

٢- للمجموعة (و-٢) : ٣٠٠٠ متر مربع

٣- للمجموعة (و-٣) : ١٠٠٠٠ متر مربع

د- لا يلزم عمل نظام للكشف والإنذار في الجراجات المفتوحة أو المتعددة الطوابق التي لا تغلى فيها أية أعمال صيانة ولا يتواجد بها سوى عمال الجراج.

هـ- يجوز للسلطة المختصة أن تشرط أن يكون نظام الكشف والإنذار تلقائياً إذا رأت ذلك.

١١-٢-٦-٦ : أنظمة الإطفاء :

أ- يجب توفير متطلبات الإمداد بياه الحريق طبقاً للفصل (٣ - ١٠).

ب- يجب تزويذ المبنى بمكبات خراطيم حريق للمكافحة الأولية في الحالات التي ينص عليها الباب المخصص بالحزر، الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

جـ- يجب تزويد المبنى بأجهزة إطفاء يدوية طبقاً لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.

دـ- يجب تزويد المبنى بالكامل برشاشات المياه التلقائية في الحالات الآتية :

١ـ- إذا كان المبنى من المباني المترفة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٢ـ- إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو المسافات الارتفاع أو لنغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.

٣ـ- إذا طلبت السلطة المختصة ذلك. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون النظام التلقائي للمبنى بالكامل أو جزء أو لأجزاء معينة منه طبقاً لما تقرره السلطة المختصة.

هـ- في حالة وجود أخطار ذات طبيعة خاصة يجوز للسلطة المختصة أن تشترط توفير نظام إطفاء، تلقائي من نوعية معينة أو توفير نظام تأمين وقائي تلقائي مناسب لطبيعة الخطير المحتمل (مثل نظام للتنفيس التلقائي للانفجار إذا كان الخطير المحتمل هو الانفجار). وتتحدد نوعية نظام التأمين الوقائي ومواصفاته طبقاً للجزء المختص من الكود.

٣-٦-٦ : متطلبات مسالك الهروب :

٤-٣-٦-٦ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفرعى (٤-٢-٢) والبند الفرعى (٤-٢-٢-٢) مع مراعاة الاستثناء الوارد بالبند الفرعى (٦-٣-٦-٦) ١٠-٣-٦-٦ - فقرة "بـ" ، فقرة "جـ".

٥-٣-٦-٦ : حمل الأشغال النوعي :

أـ- نظراً للتنوع الواسع في طبيعة إشغال منشآت المجموعة (و) فيراعى بقدر الامكان تقدير حمل الإشغال للمبنى أو لأجزائه المختلفة على أساس فعلى.

بـ- في حالة غياب المعلومات الكافية التي يمكن استخدامها لتقدير حمل الأشغال للمبنى موضوع التصميم على أساس فعلى ، يتم التقدير على أساس حمل الأشغال النوعي المتوقع على النحو التالي :

١ـ- المصانع والورش ٢٥ / شخص

٢ـ- المخازن ٢٣ / شخص

٣ـ- المراجات وهناجر الطائرات ٢٥ . ٢م / شخص

جـ- في المنشآت التي تشغّل الماكينات أو المعدات نسبة كبيرة من مساحتها ، فإن هذه النسبة تستنزل من المساحة الكلية لدى حساب حمل الأشغال الكلى.

أ - المجموعة (١-٢)

يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن .٢٠ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ، ولا عن ٢٥ متر اذا كان المبنى مزودا بالرشاشات التلقائية. ولا يسمح بنهايات ميئية.

ب-المجموعة (٢-٣) ، المجموعة (٣-٤)

يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٠ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ، ولا عن ٤٥ متر اذا كان المبنى مزودا بها . ولا تزيد اي نهاية ميئية عن ١٥ متر.

ج-المخازن :

١- في المخازن شديدة الخطورة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٢٥ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٣٠ اذا كان المبنى مزودا بها ولا يسمح باى نهاية ميئية.

٢- في المخازن متوسطة ومنخفضة الخطورة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٠ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٤٥ متر اذا كان المبنى مزودا بها ولا تزيد اي نهاية ميئية عن ١٥ متر.

د-الجراجات :

١- في الجراجات المفتوحة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٤٠ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٦٠ متر اذا كان المبنى مزودا بها . ولا تزيد اي نهاية ميئية عن ١٥ متر.

٢- في الجراجات المغلقة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٥ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٥٠ متر اذا كان المبنى مزودا بها. ولا تزيد اي نهاية ميئية عن ١٥ متر.

ه-إستثناء : يسمح بالاستثناء الوارد بالبند الفرعى (٦-٣-٣-١)

٤-٣-٦-٤ : مقاومة الموانط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحرائق : (انظر البند (٤-٣-١))

٥-٣-٦-٥ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :

أ- للمجموعة (١-٢) :

طاقة استيعاب وحدة الخروج لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٣٠ شخص

طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب التى بمسالك الهروب : ٤٥ شخص

بـ- المجموعة (٢-٢) ، والجامعة (٣-٣) :

طاقة استيعاب وحدة الخروج لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٦٠ شخص

طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب التي بمسالك الهروب : ٧٥ شخص

٦-٣-٦-٦ : الحد الأقصى المسموح به لمبول المنحدرات :

١ : ٦ لمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق

١ : ١٠ لمنحدرات الخارجية

٦-٣-٦-٦ : العلامات الإرشادية للمخارج :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٦).

٨-٣-٦-٦ : إضافة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٧).

٩-٣-٦-٦ : إضافة الطوارئ، لمسالك الهروب :

يجب توفير إضافة طوارئ، في النشأت الصناعية ومنشآت التخزين تشمل المخرج ومسارات الوصول إلى المخارج ويجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨) وذلك في الحالات الآتية:

أـ- إذا زاد حمل الأشغال الكلي عن ٥٠٠ شخص.

بـ- إذا زاد حمل الأشغال فوق طابق صرف المخارج عن ١٠٠ شخص.

جـ- إذا زاد حمل الأشغال تحت طابق صرف المخارج عن ٧٥ شخص.

٦-٣-٦-١٠ : متطلبات خاصة لمسالك الهروب في النشأت الصناعية وמנشآت التخزين :

أـ- لا يجوز اعتبار أي سلم داخلي غير محاط أو أي منحدر غير محاط بشابة مخرج مطلوب طبقاً لهذا الكود لاكثر من طابق واحد. ويستثنى من ذلك السلم او المنحدر الذي يخدم حمل إشغال لا يزيد عن ١٥ شخص.

بـ- بالنسبة للاشغالات الصناعية يجوز الاكتفاء بمخرج واحد للمساحات التي لا يزيد حمل اشغالها الكلي عن ٣٠ شخص ولا تزيد مسافة الانتقال إلى المخرج فيها عن ١٥ متر ولا يسري هذا التجاوز على النشأت التي تتنتمي إلى المجموعة (١-٢).

جـ- بالنسبة للاشغالات التخزين فيجوز الاكتفاء بمخرج واحد للمساحات التي لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع ولا يزيد عدد شاغليها في الظروف العادية عن ١٠٠٠ أشخاص.

ولا يسري هذا التجاوز على اشغالات التخزين التي تضم محتويات عالية الخطورة كما انه لا يسري ايضا على الجراجات.

٦-٣-١١ : في المنشآت الصناعية التي تكون لها طبيعة خاصة تستلزم توافر مساحة غير مقسمة بحيث لا يمكن تحقيق الحد الأقصى المطلوب لمسافة الارتحال فانه يجوز للسلطة المختصة ان توافق على زيادة الحد الأقصى لمسافة الارتحال الى ١٢٠ متر بالشروط الآتية :

أ - لا يسري هذا التجاوز الا على المنشآت الصناعية المنخفضة أو العادية الخطورة ولا يجوز تطبيقه على المنشآت التي يوجد بها خطر انفجار أو تحتوي على سوائل أو غازات قابلة لالتهاب بكميات تشكل خطرا.

ب - لا يسري هذا التجاوز الا على المبني ذات الطابق الواحد فقط.

ج - لكي يسري هذا التجاوز يلزم توفير الآتي :

١ - اضافة طواريء للمبني مطابقة لما هو وارد بالبند (٩-٣).

٢ - ان تكون جميع التشيبيبات الداخلية للاسقف والحوائط من النوعية (أ) أو النوعية (ب) وان تكون جميع التشيبيبات الداخلية للارضيات من النوعية (١) أو (٢).

٣ - نظام اطفاء تلقائي مراقب تلقائيا.

٤ - نظام لتصريف الدخان بوسائل ميكانيكية أو طبيعية تتفق مع الخبرات الهندسية الجيدة يضمن ان يبقى ارتفاع قدره ١٨٠ سم من الأرضية خاليا لفترة كافية تسمح لشاغلي المكان بالوصول الى الخارج . أو أن تكون ابعاد المبني بحيث تضمن طبقا للمعلومات التي توفرها العلوم الهندسية عن حركة الدخان ان يتحقق هذا الشرط.

٦-٦-٤ : متطلبات خاصة بالجراجات :

٦-٤-١ : المبني أو اجزاء المبني المستخدمة كجراجات يجب ان تطبق عليها المتطلبات الواردة في البند السابقة من هذا الفصل بالإضافة الى المتطلبات الواردة في هذا البند.

٦-٤-٢ : أي جراج يجب ان يكون مفصولا عن أي اشغال آخر بفاصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن الموضع في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٥-٢-٣-٢).

٦-٤-٣ : أي اتصال بين الجراج وبين بشر سلم أو ردهة مصعد تخدم اشغالات تقع اعلى الجراج يجب أن يتم من خلال دهليز توافر فيه المتطلبات الآتية :

أ - الا يقل طوله عن ٨٠ متر. وان يكون مفصولا عن الجراج بفاصل حريق لا تقل مقاومته للحريق عن ساعة.

- ب - أن تتوافق له تهوية طبيعية من الهواء الخارجي بكيفية تقرها السلطة المختصة أو تهوية ميكانيكية بمعدل لا يقل عن ١٣٧ متر مكعب من الهواء في الساعة لكل متر مربع من مساحة الأرضية.
- ج - في حالة وجود فتحات بين الدليلز وبين اشغال آخر فإنها يجب أن تكون مزودة بأبواب ذاتية الغلق.
- ٦-٤-٤ : أي اتصال عبر فاصل حريق بين جراج وبين إشغال من المجموعة (أ-١) أو المجموعة (ب) يجب أن يتم من خلال دليلز يتفق مع المتطلبات الواردة في البند الفرعي (٣-٤-٦-٦).
- ٦-٤-٥ : في أي مبني يزيد ارتفاعه عن ثلاثة طوابق فإن أي اتصال بين جراج وبين إشغال من المجموعة (أ-٢) أو المجموع (أ-٣) أو المجموعة (أ-٤) أو المجموعة (ج) يجب أن يتم من خلال دليلز يتفق مع المتطلبات الواردة في البند الفرعي (٣-٤-٦-٦).
- ٦-٤-٦ : أي جراج تزيد مساحته عن ١٠٠٠ متر مربع وتنخفض أرضيته عن منسوب سطح الأرض بأكثر من ٦٠ سم يجب أن يزود بعداد رطب وحنفيات حريق مطابقة لما هو وارد بالفصل (١٠-٣).
- ٦-٤-٧ : أي جراج تزيد مساحته عن ١٠٠٠ متر مربع وتنخفض أرضيته عن منسوب سطح الأرض بأكثر من ٥٠ متراً يجب أن يزود بشاشات تلقائية.
- ٦-٥-٦ : **متطلبات خاصة بورش اصلاح السيارات :**
- ٦-٥-١ : يقصد بورش اصلاح السيارات فيما يتعلق بتطبيق هذا البند ورش اصلاح السيارات والمعدات وما في حكمها.
- ٦-٥-٢ : يجب أن يطبق على ورش اصلاح السيارات المتطلبات الواردة في البند السابق (٤-٦-٦) بالإضافة الى المتطلبات الواردة في هذا البند (٥-٦-٦) وفي حالة التعارض تطبق المتطلبات الأشد.
- ٦-٥-٣ : أي ورشة اصلاح سيارات يجب أن تكون مفصولة عن باقي الاشغالات بفاصل حريق لا تقل مقاومته للحريق عن الموضع بالجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٥-٢-٣-٢).
- ٦-٥-٤ : لا يسمح بوجود فتحات بفاصل الحريق الذي يفصل بين ورشة اصلاح سيارات وبين أي اشغال من المجموعات (أ) أو (ب) ، أو (ج) أو (ه).
- ٦-٥-٥ : يجب توفير نظام رشاشات مياه تلقائية مراقب تلقائيا في أي ورشة اصلاح سيارات تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ متر مربع وتقع ضمن مبني بحيث كان يعلوها اشغال آخر . أو أي ورشة اصلاح سيارات تشغل أكثر من طابق واحد في المبني وتزيد مساحتها الكلية عن ١٠٠٠ م² . أو أي ورشة سيارات توجد في بدوروم لا يزيد ارتفاع بطانية سقفه عن ٦٠ سم فوق سطح الأرض ويغض النظر عن مساحتها . أو في أي حالة أخرى ترى فيها السلطة المختصة ان الورشة مثل خطا غير عادي على باقي المبني أو على المجاريات . وستثنى من ذلك الورش التي تقع في الطابق الأرضي بحيث لا يزيد ارتفاع او انخفاض أرضيتها عن ٦٠

سم من منسوب سطح الشارع اذا كان احد جوانبها يطل مباشرة على الشارع ولا يقل مجموع عروض المداخل
على هذا الجانب عن ٩ متر.